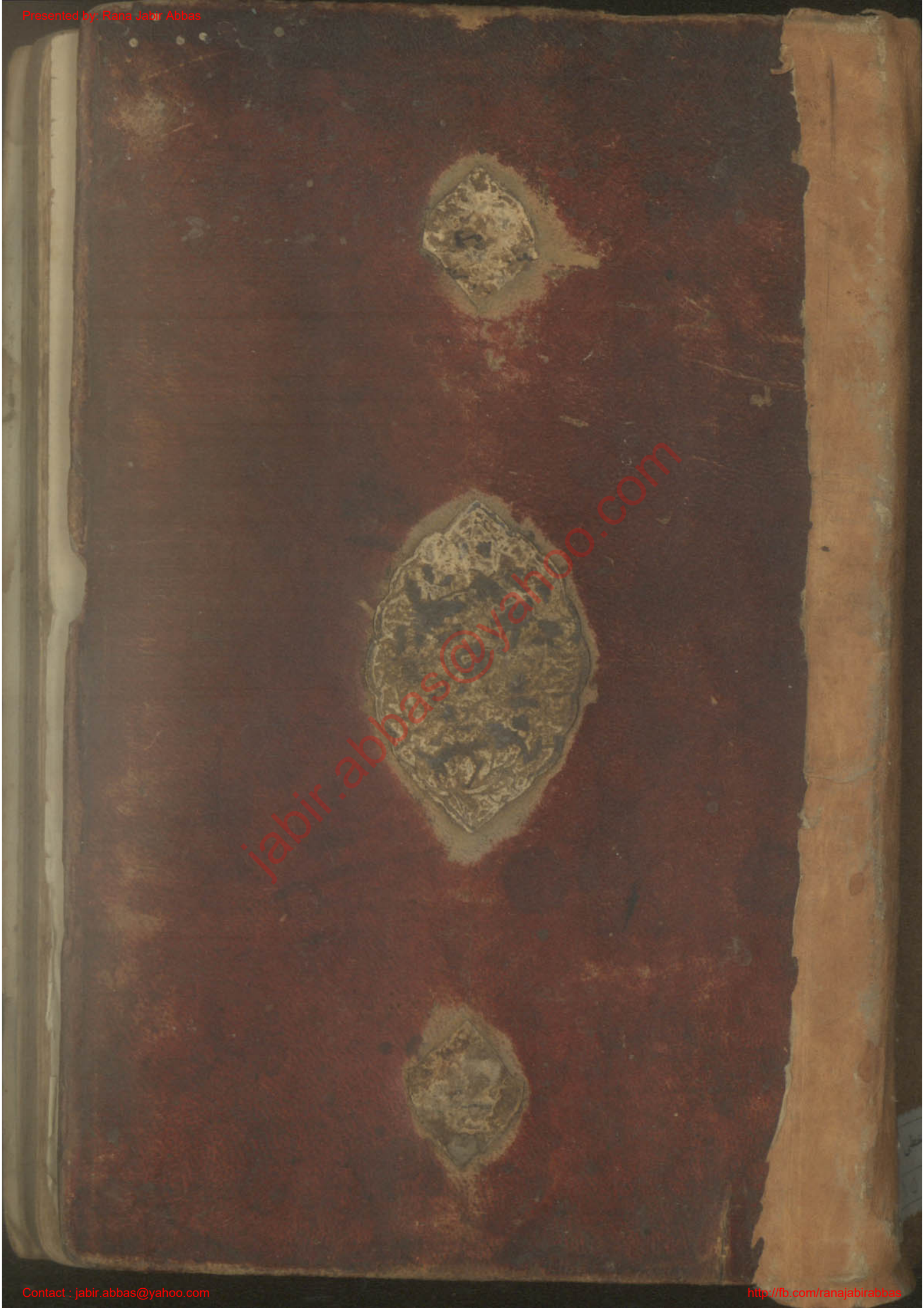
Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۱۲۰۹۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۶۷۲
کتاب هدایة الامم
مؤلف شیخ حر عاملی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۱۵۱

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۱۲۰۹۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۶۷۲
کتاب هدایة الامة
مؤلف شیخ حر عاملی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۱۵۱

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۱۵۱۵۱
۹۰۶۷۳

بیانیه جامعه ر

بسم الله الر

و لتکن منکم امة یدعون الی الخیر و یأمرون بالمعروف و ینهون عن المنک

خداوند متعال جل شانه بحکمت و لطف عمیم خود پیمبرانی برانگیخت تا افراد بشر را
بسعادت جاودانی کامیاب فرمایند .

سلسله جلیله پیغمبران والاشان براستی ودرستی اداء وظیفه نموده هریک بنوبت خود حق
چون نوبت اداء رسالت بذات مقدس خاتم انبیاء حضرت محمدبن عبدالله صلی الله علیه و آله
گردیده جامع هر گونه مصلحت وضامن هر نوع سعادت و تاروز رستاخیز پاینده است این
برستگاری وسعادت سوق خواهد داد الله اعلم حیث یجعل رسالته .

این پیغمبر بزرگوار بامر حضرت آفریدگار بعد از خود قرآن مجیدوائمه معصومین
معرفی فرمود تا دلیل حق برای همیشه منصوب ورشته هدایت تا قیامت متصل و میزان
وگردش امور برمدار وجودحجت مستمر بانشباط محفوظ بماند .

آفتاب امامت دربروج اثنی عشر سیر کرد تامنتهی شدبوجود مقدس خاتم الائمه صاحب الز

چندان نظرها پنهان گردید وچون آفتاب عالمتاب از پس ابرهای متراکم نورافشان ردد بقی
در زمان غیبت کبرای این امام باب نیابت وتعلیم خاص برخاص وعام مسدود بوده وعلی
فقها عدول ومجتهدین جامع الشرایط محول آمد .

فقها و مجتهدین در زمان غیبت امام علیه السلام موظفند مردمرا در اصول عقاید بدلیل ق
اجتهاد یعنی بذل مجهود و کوشش برای دریافت حکم شرعی عملی از منطق آیات قر
بحکم عقل و بفرمان حق تعالی ودستور پیغمبر و تعلیمات ائمه دین و بمقتضای علم و
درسایه اجتهاد حکم خدا را خود در یافته آنگاه بمردم رسانیده‌اند شکر الله مساعی
واز آنجائیکه اجتهاد وسیله دریافت احکام شرعیه واداء تکالیف دینیه وراه رستگاری ک

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الهداية الى التوحيد والعدل والولاية والصلوة والسلام على محمد وآله المنتقين من الغواية وبعد
فيقول العقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذه رسالة مشتملة على مائة وبضعة عشر من احكام الشيعة
عن اهل العصمة عليهم السلام يشتمل بها العوام والعلماء الا اعلام مجردة عن الاسانيد التي ليست بمنصوصة والروايات مصرح
في اكثرها بالقائل الذي هداه الله عليهم لفضل المصنفات القيمة لا لتميزها عن اخوانها الذين وطالبي الحق اليقين وتسهيلا لهداية
الامة الى احكام الائمة عليهم السلام والى نقل الاحاديث لان الكتب المعتمدة وتركيب اسانيدها اختصارا لها معتاد اهل وجودها عندنا
مسندة وقد انتخبت الاحاديث المحكمة الخالية من المعارضات او المشتملة على المرجحات والمزيلة من الزيادة مشتملا على مقدمة
وكتبا ثم المقدمة في اثنتي عشرة

المقدمة الاولى في العقل والنقل اعلم ان الله سبحانه وتعالى ركب في الانسان عقلا يميز به بين الحسن والقبيح وبين الضار والنافع
وبين الحق والباطل وجعل له طريقا الى معرفة ما ينفعه ويضره في امر معاشه ومعاده وجعل له قوة يتمكن بها من تحصيل ما ينفعه
ودفع ما يضره وجعل له آلات يستعين بها على تحصيل ما ينفعه ودفع ما يضره وجعل له شهوة تدعوه الى ما ينفعه ونفرة تصده عما يضره
وجعل له مع ذلك رسلا يرشدونه الى ما ينفعه ويضره ويعرفونه ما يستقل عقله بمعرفته مما لا يستقل عقله بمعرفته فقال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال ابو جعفر عليه السلام لما سئل عن العقل استجمعت فقال له اتدري ما العقل قال قلت لا قال
قد سألت فافهم قلت افهم قال العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قلت فالذي كان عندنا في معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي
قريبة من العقل وليست بالعقل وقال الصادق عليه السلام صديق كل امرء عقله وعدوه جهله وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من العقل
وقال الكاظم عليه السلام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة عليهم السلام واما الباطنة فالعقول
وقال عليه السلام لا نجاة الا لمن اطاع الله بالعلم والطاعة والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل ولا علم لمن لا عقل له ومعرفة العلم بالعقل
وقيل له عليه السلام بم تحتج على الناس اليوم فقال عليه السلام بعقولهم فقال الصادق عليه السلام يعرف العقل بالنقل كقوله تعالى وشاورهم في الامر
وقوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وبالعقل كقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
وقال عليه السلام ان الله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة عليهم السلام واما الباطنة فالعقول
وقال عليه السلام لا نجاة الا لمن اطاع الله بالعلم والطاعة والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل ولا علم لمن لا عقل له ومعرفة العلم بالعقل
وقيل له عليه السلام بم تحتج على الناس اليوم فقال عليه السلام بعقولهم فقال الصادق عليه السلام يعرف العقل بالنقل كقوله تعالى وشاورهم في الامر
وقوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وبالعقل كقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
وقال عليه السلام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة عليهم السلام واما الباطنة فالعقول
وقال عليه السلام لا نجاة الا لمن اطاع الله بالعلم والطاعة والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل ولا علم لمن لا عقل له ومعرفة العلم بالعقل
وقيل له عليه السلام بم تحتج على الناس اليوم فقال عليه السلام بعقولهم فقال الصادق عليه السلام يعرف العقل بالنقل كقوله تعالى وشاورهم في الامر
وقوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وبالعقل كقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون

المقدمة الثانية في العلم اعلم ان الله سبحانه وتعالى فرض على كل مسلم الايمان بالله ورسوله وبالائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم
وعلى آله الطاهرين فرضه على كل مسلم الايمان بالله ورسوله وبالائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم وعلى آله الطاهرين
هل يسع الناس ترك المسائل عما اختلفوا فيه فقال لا وقال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة
قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلام ان لله تبارك وتعالى طريقين طريقا الى الجنة وطريقا الى النار وكذلك جميع الناس
على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عما لا يعلمون وقال ابو عبد الله عليه السلام ما يحظر على احدنا اذا وجد حديثا عنا ان يسعه ما دام
شاكا او مختارا حتى يرى القائم عليه السلام فيرد اليه وقال عليه السلام انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
وقال عليه السلام ان علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وقال عليه السلام ان علينا القاء اليكم الاصول وعليكم التفريع
ان لم تفهموا فردوه الينا فنحن نفهمكم اما ترى ان الله تعالى يقول فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليه السلام انما يكلف العباد
ان يعرفوا حجة الله عليهم وشاهده على خلقه فيصدق قوله بالعمل وقال عليه السلام لو ان الناس اذا نزل بهم امر قالوا فيه ما قالت
فقال ابو جعفر لا تكون ستة عشر من نظر بما هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر اقول الاحاديث
في ذلك كثيرة

المقدمة الثالثة في معجزات الله على الصادق عليه السلام لبعض الزيادة وتفهم معنى قاة الاشك فيه قد ثبت بالادلة
من التحمير والقمر والقيام والنهار بالجهات خلاف الشهباء وبرجعان قد اضطر الى سيرها مكان الاكاها فانه كان يقدر ان على ان يحبس
فلم يرجعان وان كانا غير مضطرين فلم لا يصير الليل نهارا او النهار ليلا ثم لم التحمير مرفوعة والارض موضوعة ولم
لا تسقط السماء على الارض ولا الارض تتحرك ولا تتبدد وقد ان الكاظم عليه السلام لما قال له الزنديق الذي قال
نظرت الى جسدي فلم يمكني ان فيه زيادة ولا نقصان في العرض ولا في الطول ولا في المكاسب عنه وجزء المنفعة الى غير ذلك
البيان ما يأتي قريبا سمع ما ترى من مرور الليل والنهار بقدرته وارادته السحاب وتصريف الرياح وتسخير الشمس والقمر الجري
دائبين الى اجل مسمى الآيات العجيبات على ان لهذا صانعا قديما وعلى ان الصانع واحد اول ليس قبله شيء آخر دليل على وجوده ما ترى
فقال لها حصر يمكنه ان يجعل غيطا وتحتاج الى الغيط جبلا وتحتاج الجبل الى ذهبة بايعة وفضة ذات طلا الذهبة البايعة
تحتاج الفضة الى ان تنبت تحتاط الذهبة البايعة فيخرج من جبل الجبل يخرج منها خارج حصير فيخرج من صلابها او اصل
فيها سمك فيخرج من فمه دابة يدري الذكر خلقت لم للانثى تخلق من مثل الرجل وسواء من مثل الرجل وعرق يضرب فيه فعل
كلاما ونفع عليه من روحه فخرج يحاكي لغة الناس ان الله احتج على الناس بما تعلم وما تعلم وسئل الصادق عليه السلام عن المعرفة
من صنع من هي قال من صنع الله فالناس يعلمون انها صنع الله فقيل له انما سئلناك ان تنعتها لنا قال انما هي معرفة قال الا ترى الجل
كلفوا المعرفة فلا يعرفون فلا عذر لاحد من العباد ان لا يكون الله نفسا الا وسعها وقد ان الصادق عليه السلام لما سئل عن الله اهو يرى يوم القيامة
والله على الخلق قادر نعم يرى ويسئل ويجيب ويعطي ويسئل وسئل عليه السلام عن قول ابي جعفر عليه السلام لعبد الله بن اليوم يضرب
عبد الاسم دون المعنى فقد كفر وعبد الاسم والمعنى فقد اشرك وزعم عبد المعنى دون الاسم فقال التوحيد وسئل ابو الحسن عليه السلام عن
معاني الصفة فقال امران موجودان فصاعدا لا غير ولا شبه ولا ضد ولا نظير فاثبت لنفسك ما اثبت لنفسك من هذه الصفات
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الله تعالى هل يوصف بالمكان فقال تعالى عن ذلك علوا كبيرا

المقدمة الرابعة في العدل اعلم ان الصادق عليه السلام قال ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم ثم سئلهم عما عرفهم
وقال ابو جعفر عليه السلام لو علم الله في احد خيرا ما اخرج منه ذرية طيبة وقال عليه السلام ان الله اعدل من ان يكلف العباد ما لا يطيقون
وقال عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يكلف الناس ما لا يجدون سبيلا الى معرفته وقال عليه السلام ان الله اعدل من ان يكلف
الناس ما لا يطيقون وقال عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يكلف الناس ما لا يجدون سبيلا الى معرفته وقال عليه السلام
ان الله اعدل من ان يكلف الناس ما لا يطيقون وقال عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يكلف الناس ما لا يجدون سبيلا الى معرفته
وقال عليه السلام ان الله اعدل من ان يكلف الناس ما لا يطيقون وقال عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يكلف الناس ما لا يجدون سبيلا الى معرفته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الله ومن كذب على الله ادخله الله النار وسئل الرضا عليه السلام فقيل له الله فوض الامر الى العباد فقال الله اعز من ذلك فقيل
فجبرهم على المعاصي فقال الله اعدل واحكم من ذلك وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه
على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون وقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون
وقال عليه السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المعصية فقال لا تخلو من ثلث اما ان تكون من الله وليس
من العبد شيء فليس للحكيم ان يأخذ عبده بما لم يفعله واما ان تكون من العبد ومن الله والله اقوى الشريكين فليس للشريك الاكبر ان
يأخذ الشريك الاصغر بذنبه واما ان تكون من العبد وليس من الله شيء فان شاء عفا وان شاء عاقب انتهى والاحاديث في ذلك كثيرة
والادلة العقلية والنقلية ايضا لا تحصى دالة على ان الله عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يظلم ربك احدا **المقدمة الخامسة**
في النبوة قال الصادق عليه السلام للزنديق سائل من اين اثبت الانبياء والرسل فقال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع
ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له
سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم فثبت الآمرون والناهون
عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم الانبياء وصفوته من خلقه ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما اتت به الانبياء والرسل من الدلائل
والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي
ان يعرف ان لذلك الرب رضى وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم ياته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل
فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقال رحمك الله وقال هشام في مجلس الصادق عليه السلام انه قال للرجل يا عمرو اما
اقام الله القلب لشك الجوارح قال نعم قال فلا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم قال ان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما
يصحح لها الصحيح وتتيقن به ما شكت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه
شكهم وحيرتهم فسكت فضحك الصادق عليه السلام وقال يا هشام من علمك هذا فقال شيء اخذته منك ولفقته فقال هذا والله
مكتوب في صحف ابرهيم وموسى وقال الصادق عليه السلام ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام وقال ابو عبد الله عليه السلام
الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وعنه عليه السلام قال ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل لو بقيت الارض
بغير امام لساخت وقال عليه السلام ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وقال عليه السلام لما
خلق الله السموات والارض امر مناديا فنادى اشهد ان لا اله الا الله ثلثا اشهد ان محمدا رسول الله ثلثا اشهد ان عليا امير المؤمنين
ثلثا وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رئي في الليلة الظلماء رئي له نور كانه شقة القمر اقول
والروايات متواترة بمعجزاته عليه السلام الظاهرة كانشقاق القمر وحنين الجذع وكلام البهايم وسجود الشجر ونطق الحجر والمدر
وتسبيح الحصى في كفه واشباع الخلق الكثير من طعام قليل ونبوع الماء من بين اصابعه والاخبار بالمغيبات واحياء الموتى

وغيرها حتى نقلوا له الف معجزة ومن جملتها القرآن الذي لا يخفى اعجازه وان الفصحاء والبلغاء لم يقدروا ان يأتوا باقصر سورة
منه وروي ان الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف نبي افضلهم محمد صلى الله عليه وآله وان اصحاب الشرائع آدم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى
ومحمد صلى الله عليه وآله وهو خاتم الانبياء والمرسلين والاحاديث في النبوة كثيرة جدا والادلة العقلية والنقلية كثيرة **المقدمة
السادسة** في الامامة قال ابو جعفر عليه السلام يخرج احدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلا وانت بطرق السماء اجهل منك
بطرق الارض فاطلب لنفسك دليلا وقال هشام في مجلس الصادق عليه السلام لرجل من المخالفين ايترك الخلق لم خلقهم لا يقيم لهم
قال بل ربي ايترك الخلق قال فيفعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا قال فمن هو قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال هشام فبعده قال الكتاب والسنة قال فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال نعم قال فلم اختلفت انا
وانت فسكت فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لك لا تتكلم قال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف
ابطلت لانهما يحتملان الوجوه ثم انه احتج على هشام بمثل ذلك الى ان قال فمن الحجة الساعة قال هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال
يخبرنا باخبار السماء وراثة عن اب عن جد قال وكيف لي ان اعلم ذلك قال سله عما بدا لك وفيه ان الصادق عليه السلام اخبره بجملة من المغيبات
فاسلم الرجل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اشرك بين الاوصياء والرسل في الطاعة وسئل عليه السلام عن الائمة عليهم السلام هل يجرون في الامر
والطاعة مجرى واحد قال نعم وسئل عليه السلام عن الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وهم الذين قال الله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وسئل ابو جعفر
عليه السلام من قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المنذر وعلي الهادي وكل امام هاد للقرن الذي
هو فيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقال الرضا عليه السلام في احتجاجه
على المخالفين ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين وامر الامامة من تمام الدين ومن زعم ان الله عز وجل لم يكمل
دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر فهل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل
قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم او يقيموا اماما باختيارهم
ثم قال راموا اقامة الامام بعقول حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله
واهل بيته الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين قال هم الائمة عليهم السلام وقال الصادق عليه السلام ان الامامة عهد معهود من الله لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها
عن الذي يكون من بعده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة
فاخترتك منها فجعلتك نبيا ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا فجعلته وصيك وخليفتك وزوج ابنتك وابا ذريتك وشققت
له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي وجعلت فاطمة والحسن والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي
من المقربين يا محمد اتحب ان تراهم فقلت نعم فقال ارفع راسك فرفعت راسي فاذا انوار علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي القائم في وسطهم كأنه
كوكب دري فقلت بأبي وأمي لا أراهم إلا الأئمة منا فهو القائم الذي يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما قال نعم
صلى الله عليه وآله وقد تلك هذه الآية ثم يذهبكم أيها الرهط أهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال يا علي لا يزال هذا الدين قيما
في سبطيك وفي الأئمة من ولدك فقال الرسول الله وكم الأئمة من بعدك قال أنت يا علي ثم بنياك الحسن والحسين وبعد الحسين علي ابنه
وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد جعفر ابنه وبعد جعفر موسى ابنه وبعد موسى علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد علي ابنه وبعد
الحسن ابنه وبعد الحسن الحجة بن الحسن هكذا وجدت اسامهم مكتوبة على ساق العرش فسألت الله عز وجل عن ذلك فقال أنا محمد هم الأئمة
من بعدك طهرتهم معصومون وأعدائهم ملعونون وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استغفروا
لذنبي فإني مذنب وسبعين مرة فإنها جبت والباقون هداة الكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم كما يجلون
برأيهم أولئك ما علمهم من سبيل فسألته عن الأئمة عليهم السلام فقال اثني عشر عدد نقباء بني إسرائيل القول ولا حاديث في ذلك
كثيرة من طريق العامة والخاصة وبما تقرير على الأئمة عليهم السلام وعلى عددهم وأسمائهم وعلى معجزاتهم وكرامة المعقبة والمنقطة
في ذلك كثيرة والنصوص على قوم غيبة الثاني عشر عليه السلام تتجز وجوده وظهوره أيضا كثيرة من الفريقين وقد ذكرنا في كتاب الشافي
النصوص والمعجزات الكثيرة من طريق الحديث في النصوص على النبي والأئمة عليهم السلام وعلى معجزاتهم من طريق العامة والخاصة

المقدمة السابعة في العادة الصادقة عليهم السلام التي هي قول أهل الإمامة حق لا يعلمون أهل الإمامة حق لا يعلمون

أهل الحق يقول الله الذين كانوا يعبدونه مع غيرهم كانوا يعبدونه مع أهل الحق وهو أهل الشيعة الإمامية حق لا يعلمون
من أنكر الموت وهو يرى موت كل يوم وليلة والعجب كل العجب ممن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى وتسلسل
من أنكر الإعادة على خلق الله بعد فناء الخلق وهو يرى بدء خلق الله ثم يعيده كما بدأه ولا يبقى في الفرد سندرة حتى تخلق منها كما خلق
أول مرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده
نستهلهم بموت في القبر تصيرهم إلى النشور حتى يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيقبلون من عين الحيوة فلا يموتون أبدا فتفتح لهم
الملائكة الجنة وقال عليه السلام إذا كان يوم القيامة بعث الله الناس من حفرهم في صعيد واحد فيزحمون ويكثر فيهم وتشتد
أنفاسهم فيقول الله الملك العدل الذي لا يجور ليوم أخذ الضعيف من القوي بحقه وأصاب المظلوم بالمظلمة من
الحسنات والسيئات والثواب على الحسنات وقال عليه السلام يطلع الله على خلقه يوم القيامة فيقول أنا الله لا إله إلا أنا الجبار لا إله إلا أنا
المتكبر لا إله إلا أنا الخالق لا إله إلا أنا الرازق لا إله إلا أنا المحيي لا إله إلا أنا المميت لا إله إلا أنا الباقي بعد فناء خلقه
ثم يقول أين الذين كانوا يدعون معي إلها آخر أين الذين كانوا يصفون معي شريكا أين الذين كانوا يسمون معي غيري
فيقوم أهل الباطل فيذهب بهم إلى النار ثم يقول أين أهل الحق فيقومون فيذهب بهم إلى الجنة وقال عليه السلام
يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال لأهل الجنة هل تعرفون هذا فيطلعون فينظرون
ويقولون نعم هذا الموت ويقال لأهل النار هل تعرفون هذا فيطلعون فينظرون ويقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح
ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة
وهؤلاء لا يؤمنون وقال عليه السلام لو أن أهل الجنة وضع الإيمان على جميعهم وقسم بين أهل النار لسعهم
جميعهم التهمين ثم لم يزل كذلك حتى يأتي على السبعة وقال عليه السلام أهل الجنة أبله وقال عليه السلام لو أن رجلا
جاء يوم القيامة بكل ذنب عمله إلا أنه جاء بولاية علي عليه السلام نزل بكل ذنب حسنة وقال عليه السلام من أحب عليا
في الله وتولاه في الله وقاه الله من أهوال يوم القيامة وروى سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أحب عليا في الله وتولاه في الله أتاه الله يوم القيامة حتى يجلسه على يمين العرش ثم يقول الله لسائر الخلائق
هذا ولي الله فتولوه وهذا عدو الله فعادوه وقال عليه السلام لا يحب عليا إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق
فهذا وأمثال هذا مخصوص بالمستحق الحامد والمبغض عليه السلام لكن يجوز إطلاق القول والتسليم لهما بالإيمان وكل شيء
يجوز الإنكار باليحود فيما ذكرته في السرائر من الذين عليهم لعن الله في أربع وعشرين موضعا من الكتاب والسنة وهو أن الله ورسوله
يسلم أصلا الكفر والجحود والاستكبار والحاد أولئك والأحاديث في ذلك كثيرة جدا

المقدمة التاسعة

في أن الله جعل عليا عليه السلام أفضل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا في الشافي والتلخيص
وغيرهما من كتبنا الأدلة على ذلك من القرآن والأخبار وأجمعت الإمامية على ذلك وأجمعت على أن أفضل الخلق بعد علي عليه السلام
الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد
ثم الحسن بن علي ثم القائم المهدي عليهم السلام وقد ذكرنا في الشافي والتلخيص وغيرهما من كتبنا الأدلة على ذلك
من القرآن والأخبار وأجمعت الإمامية على أن أفضل الخلق بعد الأئمة عليهم السلام المؤمنون الذين لم يغيروا ولم يبدلوا
ولم يرتدوا وأجمعت الإمامية على أن أفضل المؤمنين بعد الأئمة عليهم السلام من قام بالإمامة وقاتل عليها وقتل
وأجمعت الإمامية على أن أفضل المؤمنين بعد من قام بالإمامة من قام بالإمامة وقاتل عليها وقتل
وأجمعت الإمامية على أن أفضل المؤمنين بعد من قام بالإمامة من قام بالإمامة وقاتل عليها وقتل
وأجمعت الإمامية على أن أفضل المؤمنين بعد من قام بالإمامة من قام بالإمامة وقاتل عليها وقتل
وأجمعت الإمامية على أن أفضل المؤمنين بعد من قام بالإمامة من قام بالإمامة وقاتل عليها وقتل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال صلى الله عليه وآله من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة وقال الصادق عليه السلام من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله فهو كافر وقال عليه السلام انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد في دين الله بهوى ولا راي ولا مقاييس
فاتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها وقال عليه السلام ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله وسنته و
واثار الائمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل وقال عليه السلام
اتقوا الله ولا تقس في الدين فانه اول من قاس ابليس وسئل الصادق عليه السلام فقيل له ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله
ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله وقال عليه السلام من شك او ظن فاقام
على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وقال علي عليه السلام ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه
ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين وقال علي عليه السلام علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برايها
لا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا ينقاس وسياتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين وقال الحسن عليه السلام انما هلك من كان
من قبلكم بالقياس وقال الصادق عليه السلام ان السنة اذا قيست محق الدين وقال عليه السلام ما زال ابليس بالقياس الا والقياس
يكسر وقال عليه السلام ان اول معصية ظهرت من ابليس حين امر بالسجود فابى ثم قاس فطرده الله واقسم بعزته لا
احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في درك من النار وقال عليه السلام في كلام له في الرد على اهل الراي والقياس ان الناس
بغضوا الحق واستغنوا بجهلهم عن علم الله قالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا فولاهم الله ما تولوا ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم
وارتيائهم لم يبعث اليهم رسولا فصل ما بينهم ما عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله الا بعدا وقال عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة
في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو
لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال علي عليه السلام لا راي في الدين وروي عنه عليه السلام كلام طويل
في الرد على من قال بالراي والقياس والاجتهاد صريح في بطلان كل واحد منها وفي وجوب الرجوع الى المعصوم وعدم جواز
الاعتماد على العقل في الاحكام الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وعنه عليه السلام
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وعن الباقر عليه السلام لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة عليهم السلام كلهم
وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له وعنه عليه السلام ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم وقال عليه السلام
كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر
ونحن المسئولون وقال ابو جعفر عليه السلام اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف
ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وقال عليه السلام
ليس عند احد من الناس حق ولا صواب الا ما خرج من عندنا اهل البيت وقال الصادق عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه
منا وقال عليه السلام ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

وقال عليه

وقال عليه السلام والله ان احبكم الي ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا وقال عليه السلام الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا
افضل من الف عابد وقال عليه السلام القلب يتكل على الكتابة وقال عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلام
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقال عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فاذا مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي
على الناس زمان هرج لا يانسون الا بكتبهم وسئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الكتب التي رواها مشايخنا عن الباقر والصادق عليهما السلام
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وقال الصادق عليه السلام تزاوروا فان
في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم
وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقال عليه السلام ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين به فيما بينه وبين الله فيكون له عزا
في الدنيا ونورا في الاخرة وقال عليه السلام لا يسع الناس حتى يسالوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان
كان تقية اقول هذا مخصوص بما لم يعلم كونه تقية كما اذا لم يظهر له معارض لما ياتي وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم
ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي
وقال عليه السلام تحدثوا فان الحديث جلاء القلوب وقال الرضا عليه السلام رحم الله عبدا احيى امرنا قيل كيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا
ثم يعلمها الناس وقال الباقر عليه السلام ان حديثنا يحيي القلوب وقال النبي صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثا بعثه الله
فقيها عالما وقال عليه السلام حديث واحد تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد روي عنهم عليهم السلام الامر بترجيح الحديثين المختلفين والعمل بما خالف العامة
وبرواية الاعدل والافقه والاصدق والاورع والاعلم بالاحاديث وبالحديث المجمع عليه بين الشيعة وبالاشهر بينهم وبما وافق
حكم الكتاب والسنة وبما خالف اكثر العامة وبالناسخ وبالاحدث وبالاحوط وبالمحكم برد المتشابه اليه وقد ورد الامر بالتوقف
عند عدم وجود المرجح وورد الحكم بالتخيير ايضا والاقرب حمل التوقف على الماليات والتخيير على العبادات لما يفهم من تلك الاحاديث
والله اعلم الفصل العاشر فيمن يؤخذ منهم العلم وحكم ما لا نص فيه سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وقال عليه السلام اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وسئل عليه السلام
فقيل له كل من نصب ونكر شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف قال نعم وقال عليه السلام من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال عليه السلام ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف
امرنا وقال عليه السلام من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه
فهو مشرك والباب المامون على وحي الله محمد صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا
وقال ابو جعفر عليه السلام انما كلف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احكام المشتركة بين العبادات والنية

امير المؤمنين عليه السلام لا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولاولي الامر وانما امر الله بطاعة رسوله واولي الامر لانهم معصومون
مطهرون لا يامرون بمعصية وقال عليه السلام من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت
الجبال ولم يزل وقال عليه السلام نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا
ثم قال عليه السلام انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة وقال عليه السلام ان دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق ثم ذكر كلاما صريحا في
الرجوع اليهم عليهم السلام في الاحكام وقال الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد وقال عليه السلام اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا وكتب اسحق بن يعقوب الى المهدي عليه السلام يسأله
من الحوادث الواقعة في زمن الغيبة فورد التوقيع بخطه عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله عليهم وسئل العسكري عليه السلام عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وقال الصادق عليه السلام بشر
المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة لولا هؤلاء لانقطعت اثار النبوة واندرست
وقال عليه السلام رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام وسئل عن الحديث الذي روى ان سلمان كان
محدثا فقال انه كان محدثا عن امامه لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله الا الحجة وقال ابو عبد الله عليه السلام لبعض اهل الكوفة اي شيء
بلغني عنكم بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة فقيل نعم رجل يقال له عروة القتات يجتمع عنده فنتذاكر ونتسائل ثم يرد ذلك اليكم
قال لا باس وعنهم عليهم السلام انهم قالوا لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا
ونحملهم اياه اليهم وعن علي عليه السلام قال نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى
ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا وقال عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت
وقال عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقال الصادق عليه السلام الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقال عليه السلام اورع الناس من وقف
عند الشبهة وقال عليه السلام لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وقال عليه السلام اذا اصبتم بمثل هذا يعني الصيد
فلم تعلموا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وقال علي عليه السلام يا بني اوصيك بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها
عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم وقال الباقر عليه السلام اذا اشتبه عليكم
الامر فقفوا عنده وردوه الينا وقال عليه السلام اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم القيمة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الاناة من الله والعجلة من الشيطان وقال الصادق عليه السلام انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس تثبتوا لم يهلك احد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك والاحاديث فيه كثيرة جدا **المقدمة الحادية عشرة** في جملة من العبادات الواجبة وكثير منها

قال الصادق

قال الصادق عليه السلام ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى وافترض عليه فيها الصلوة و
الزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء وروى ايضا في الواجبات الولاية والشهادتان
والاقرار بالائمة عليهم السلام وبما جاء من عند الله وولاية وليهم وعداوة عدوهم واجتناب المسكر وكل محرم والعبادة وطاعة الامام
واداء حقوق المؤمن والتبري من اعداء الدين وغسل الجنابة وغير ذلك وقيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله كان مؤمنا قال فاين فرايض الله ثم قال فما بال من جحد الفرايض كان كافرا وقال الصادق عليه السلام من ارتكب كبيرة من الكباير
فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه
من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وقال عليه السلام اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن
لم يسمع فهو في سعة حتى يسمع اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **المقدمة الثانية عشرة** في جملة من الاحكام المشتركة
بين العبادات وفيها اثنى عشر فصلا **الاول** في شرط التكليف بالبلوغ والعقل قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى موسى اني اواخذ
عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل وقال عليه السلام ان الله اوحى الى العقل اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب و
قال ابو عبد الله عليه السلام الثواب على قدر العقل وروى ان الغلام يجب عليه الحد والصلوة اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر
او انبت والجارية لتسع وروى حد البلوغ ما اوجب الحدود وروى ثلث عشرة سنة في الغلام وحمل على حصول الاحتلام ونحوه
وروى ثلث عشرة سنة في الجارية وحمل على عدم رشدها قبلها وقال علي عليه السلام ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وروى ان اولاد المسلمين اذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم
كتب عليهم السيئات **الثاني** في النية قال عليه السلام لا عمل الا بنية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول
وعمل الا بنية وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقال عليه السلام ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل
وقال الصادق عليه السلام ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وقال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله
وقال عليه السلام النية افضل من العمل الا وان النية هي العمل وقال عليه السلام من هم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة ومن هم بحسنة
وعملها كتب له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وقال عليه السلام من حسنت نيته زاد الله
في رزقه وقال عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وقال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يدركه و
في رواية اخرى لان العمل ربما كان رياء والنية خالصة وقال عليه السلام ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه وقال عليه السلام
اذا هم العبد بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فيقول صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة واذا هم بالسيئة خرج
نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة وقال عليه السلام العبادة ثلثة قوم عبدوا الله
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار الحديث
وروى حبا وشكرا وقال ابو جعفر عليه السلام من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن

علي بن الحسين ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مقاصد العمل واشتراط العبادة
والطهارة والماء

كما بلغه **الثالث** في الاخلاص والرياء قال علي عليه السلام بالاخلاص يكون الخلاص وقال عليه السلام طوبى لمن اخلص لله العبادة و
الدعاء وقال الصادق عليه السلام العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله وقال عليه السلام ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما
وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وقال عليه السلام من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وقال عليه السلام
اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال الباقر عليه السلام كل رياء شرك وقال الصادق عليه السلام من كان ظاهره ارجح
من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة
اسماء يا فاجر يا كافر يا خاسر يا غادر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاص لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له وقال علي عليه السلام
للمرائي ثلث علامات ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى
فلا تزكوا انفسكم قال قول الرجل صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه
انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وقيل لابي عبد الله
في الرجل يخلف صلوته فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء **الرابع** في العبادة
سرا وعلانية قال الصادق عليه السلام الصدقة في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها
في العلانية وقال عليه السلام ما يحسن من الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو
راكع او ساجد وقال الرضا عليه السلام كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه
وقال عليه السلام التقية من ديني ودين ابائي وقال الرضا عليه السلام من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله يكره شهرة العبادة
وشهرة اللباس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها وقال الصادق عليه السلام الاشتهار بالعبادة ريبة
الخامس في الاكثار من العبادة قال الصادق عليه السلام في التورية مكتوب يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املا قلبك غنى ولا اكلك
الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملا قلبك خوفا مني وقال عليه السلام من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر
ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وقال عليه السلام كان علي بن الحسين اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال
من يطيق هذا ثم يعمل به وقال عليه السلام انما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف
عقابه وسئل عليه السلام عن قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة قيل خاصة ام عامة قال لا بل عامة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالعبادة شغلا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام ما ورد عليه امران كلاهما لله
رضى الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وروي ان الرضا
عليه السلام كان قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر لياليه وكان كثير الصوم وربما صلى في يومه وليلته الف ركعة **السادس**
في استواء العمل والمداومة عليه قال علي بن الحسين عليه السلام اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستوي وقال ابو جعفر عليه السلام
ما من شيء احب الى الله من عمل يداوم عليه وان قل وقال الصادق عليه السلام اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل وقال عليه السلام

اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله
ان يكون **السابع** في الاعتراف بالتقصير في العبادة قال ابو الحسن موسى عليه السلام عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد
التقصير في عبادة الله فان الله لا يعبد حق عبادته وقال عليه السلام لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب
وقال الباقر عليه السلام ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه **الثامن** في العجب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اوحى الله الى داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم
فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وقال علي عليه السلام اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وقال ابو عبد الله عليه السلام
من دخله العجب هلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه و
سئل عليه السلام عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وقال ابو عبد الله عليه السلام من سرته
حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته
بنية يريد بها وجه ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك وقال عليه السلام ان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا **التاسع**
في الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل قال الصادق عليه السلام اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما
اراك تصنع فان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي منه باليسير وقال عليه السلام لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك وقال علي عليه السلام
اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقال علي بن الحسين عليه السلام من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس
العاشر في تعجيل فعل الخير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وقال علي عليه السلام اذا عرض لك
شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك وقال الصادق عليه السلام اذا هم احدكم بخير
فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعد فقد غفر لك وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام
يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وقال عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي
آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وقال ابو جعفر عليه السلام ان اوقات الخير الوقت ابدا افضل فتعجيل الخير ما استطعت
الحادي عشر في النهي عن استقلال الخير والشر قال الصادق عليه السلام لا تستقل ما تتقرب به الى الله ولو شق تمرة وقال
عليه السلام اذا وقفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وقال علي عليه السلام ان الله اخفى رضاه في طاعته فلا
تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه
معصيته وانت لا تعلم وقال علي عليه السلام افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير **الثاني عشر** في اشتراط
العبادة بالولاية قال علي بن الحسين عليه السلام لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال ابو جعفر عليه السلام كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لأعماله وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق وقال أبو عبد الله
عليه السلام من لم يأت الله يوم القيامة بما أنتم عليه لم تقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وقال أبو جعفر عليه السلام من كان مؤمنا فحج
وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء وقال أبو عبد الله عليه السلام
كل عمل صالح عمله في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنها لأهل الولاية
فأما الصلاة والصيام والحج فليس عليه قضاء وروي أنه يعيد الحج وحمل على الاستحباب وعلى ترك ما يوجب تركه الإعادة
أقول وأما الكتب فهي أربعة أقسام عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام وكل واحد من الأربعة أقسام يشتمل
على اثني عشر كتابا **القسم الأول** العبادات وفيه اثنا عشر كتابا **الأول كتاب الطهارة** وفيه اثنا عشر بابا **الأول** في المياه
وفيه اثنا عشر فصلا **الأول** في أن الماء المطلق طاهر مطهر ومنه ماء البحر قال الصادق عليه السلام إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وقال عليه السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر وكان علي عليه السلام يقول إذا نظر إلى الماء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وسئل الصادق عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم وسئل الكاظم عليه السلام
عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لا بأس **الثاني** في نجاسة الماء المطلق بتغيره بالنجاسة طعما أو لونا أو ريحا قال عليه السلام خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان
النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وقال عليه السلام إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عليه السلام
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إذا تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال
وأشباهه وقال عليه السلام في الماء تقع فيه الميتة إن كان قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وروي بإطلاق جواز الوضوء
بالماء المتغير وحمل على المتغير بغير النجاسة **الثالث** في الحكم بطهارة الماء إلى أن تعلم نجاسته سئل الصادق عليه السلام
عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ منه أو اغتسل أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء قبل
أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وقال عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر وقال عليه السلام
لا تنقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر **الرابع** في عدم نجاسة ماء الجاري بمجرد الملاقاة سئل الصادق عليه السلام
عن البول في الماء الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا وسئل عليه السلام عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
أقول حمل على الجاري والكر من الراكد **الخامس** أن ماء المطر حال نزوله وجريانه كذلك سئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به وقال الصادق عليه السلام
في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب

فيه البول

فيه البول والعذرة والدم فقال إن طين المطر لا ينجس وقال أبو الحسن عليه السلام في طين المطر إنه لا بأس أن يصيب الثوب ثلاثة
أيام إلا أن تعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر **السادس** في أن ماء الحمام إذا كانت له مادة كذلك قال أبو جعفر عليه السلام ماء
الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري وقال عليه السلام ماء الحمام كماء
النهر يطهر بعضه بعضا وقال أبو الحسن عليه السلام ماء الحمام لا ينجسه شيء **السابع** في نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة
النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير سئل الكاظم عليه السلام عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء
منه قال لا وعنهم عليهم السلام إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت
يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق الماء وروي له معارض حمل على التقية وغيرها لما مضى ويأتي مع أنه غير صريح **الثامن**
في عدم نجاسة الكر من الراكد بملاقاة النجاسة بدون تغير قال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال
عليه السلام لا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الدجاجة والحمامة و
أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسئل الصادق عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قيل وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وفي رواية أخرى ثلاثة أشبار ونصف عمقها
في ثلاثة أشبار ونصف عرضها وروي توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الريح فينتن وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وقال عليه السلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار
ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء أقول حمل الأقل على الإجزاء والزائد على الأفضلية
وروي قلتان وحمل على التقية وغيرها وقال عليه السلام الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل وقال عليه السلام الكر
ستمائة رطل أقول حمل الأول على العراقي والثاني على المكي لأنه رطلان بالعراقي **التاسع** في عدم جواز استعمال
الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا ولا في الأكل والشرب في غير ضرورة سئل الصادق عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل
يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا وقال عليه السلام في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس
يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم **العاشر** في أن ماء البئر لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير قال الرضا عليه السلام ماء البئر
واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة وسئل الصادق عليه السلام
عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منها الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد
منه الصلاة وقال عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة
ونزحت البئر وسئل عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال لا وقال عليه السلام
إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قيل فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال
لا بأس به وقال عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتوضأ منها وسئل عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وسئل عليه السلام كم ادنى
ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وقال عليه السلام اذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروي ثلثة اذرع واربعة واثني عشر وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء اقول يظهر من الجمع بينهما على وجه الاستحباب وكذا النزح من البئر لما عرفت من التصريح والاختلاف
في التقديرات وروي ما ظاهره نجاسة البئر بالملاقاة وحمل على التقية او التغير مع انه غير صريح في النجاسة تتمة في المنزوحات
وفيها اختلاف حمل على ان الاقل يجزي والاكثر افضل وهي على ما يظهر من النصوص اثنى عشر نوعا ا البعير اذا مات فيها روي انه ينزح كلها
ب انصباب الخمر روي انه كذلك وروي في النبيذ والخمر ثلثون دلوا وروي ايضا في الخمر عشرون ج الثور ونحوه روي اذا
مات فيها نزحت كلها وروي في الحمار والجمل كر من ماء د البول والعذرة روي في بول الصبي سبع دلاء وروي دلو وحمل على الرضيع
وروي نزح الجميع وحمل على التغير وروي في بول الرجل اربعون وروي في بول الانسان دلاء وروي في بئر يدخلها ماء المطر
فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة وروي في البول ثلثون وروي في قطرات البول
دلاء وروي في العذرة فان ذابت فاربعون او خمسون ه الكلب وشبهه روي انه ينزح لها عشرون او ثلثون او اربعون
وروي في السنور كذلك وروي نزح الجميع للكلب والخنزير وحمل على التغير وروي ان خرج الكلب منها حيا نزح منها سبع دلاء
وروي دلاء وروي خمس وروي في الخنزير عشرون دلوا و الطير روي فيه سبع دلاء وكذا في الدجاجة وروي في الدجاجة
دلوان او ثلثة وروي في الطير خمس وفي العصفور دلو ز الشاة ونحوها روي تسعة او عشرة وروي سبع ح الفارة
روي سبع وروي ثلث وحمل الاول على ما اذا تفسخت وروي اربعون وروي دلوان وروي دلاء وروي اذا تفسخت فيه و
نتنت نزح الماء كله وروي عشرون اذا تقطعت ولو خرجت ط الوزغ والعقرب ونحوهما روي في الوزغة ثلث وروي
سبع وروي دلو وروي ليس بشيء وروي في العقرب عشر وروي ثلث العقرب وشبهه وروي كل شيء يقع في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ي الانسان روي اذا مات في البئر ينزح منها سبعون دلوا وروي في دخول
الجنب البئر سبع وروي في اغتساله سبع يا الدم روي في دم الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين وفي دم الرعاف دلاء يسيرة
وكذا دم الدجاجة والحمامة ونحوهما وروي في الدم عشرون وروي في قطرة دم ثلثون وروي في دم ذبح الطير دلاء يب الميتة
روي فيها عشرون وفي الجيفة اذا جيفت مائة دلو وفي تغير البئر روي النزح حتى يزول التغير وروي نزح الجميع فان غلب الماء تراوح
قوم اثنين اثنين الى الليل وقد عرفت وجه الجمع في الجميع الحادي عشر المضاف والمستعمل وفيه مسائل اثنا عشر ا في انه لا يجوز
الطهارة بالمضاف سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد اقول
والاحاديث في ذلك كثيرة ب سئل الصادق عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقيل ان فيه نجس فقال انه اهل الذمة يشكو

الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به
في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقيل كم كان يسع الشن قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك ارطال بمكيال العراق وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بنبيذ وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به وروي جواز الوضوء
والاغتسال بماء الورد وحمل على التقية وعلى الوضوء اللغوي وعلى ما وقع فيه ورد ولم يعتصر منه ج روي انه لا باس ان يغسل
الدم بالبصاق وروي لا يغسل بالريق الا الدم وحملا على التقية وعلى الازالة وان لم يحصل التطهير د في نجاسة المضاف
والمائعات بالملاقاة سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن فارة وقعت في خابية فيها سمن او زيت فقال لا تاكله الى ان قال ان الله حرم الميتة من كل شيء اقول والاحاديث في ذلك كثيرة
ه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص
وقال الصادق عليه السلام لا باس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس و قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء
للميت وعن ابي عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل ز كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به وقال الصادق عليه السلام الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به
وجهه ويديه في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وعن علي عليه السلام انه شرب من فضل الاناء وهو قائم ح سئل
الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وقال لا باس بالوضوء من الماء
المستعمل وروي جواز الوضوء مما اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا وروي انه لا يتوضأ من الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
من الجنابة وحمل على الكراهة وعلى التغير ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء فكيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه و
كفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وروي ان كان الماء قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه ي قال ابو الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا و
الناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقال الصادق عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول
هذا محمول على الكراهة او على العلم بوجود النجاسة كما هو ظاهر منه وكذا الذي قبله لوجود المعارض الخاص والعام وقال الرضا عليه السلام
من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه يا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء
بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم وروي ان قوم نوح
تداولتها عن التوضي بها يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس ان الماء اكثر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من القذر وقيل له عليه السلام انمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن فقال ليس به باس لا تسال عنه وسئل عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه قال لا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتوضا في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضا من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك

الثاني عشر في الاسئار ومسائله اثنتى عشرة **ا** في سؤر الكلب قال الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وسئل عليه السلام عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وروي انه رجس نجس لا يتوضا بفضله ولا يشرب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه **ب** في سؤر الخنزير سئل الكاظم عليه السلام عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات **ج** في سؤر السنور قال الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وروي انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه **د** في سؤر الكفار سئل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعنه عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب اقول وروي ما ينافيه وحمل على التقية وغيرها **ه** في سؤر الطيور قال الصادق عليه السلام فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وعنه عليه السلام كل ما اكل لحمه فتوضا من سؤره واشرب وسئل عن ماء شربت منه باز او صقر او عقاب فقال كل شي من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب **و** في سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه وروي انه كان يكره سؤر كل شي لا يؤكل لحمه وروي كل شي يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضا قال لا باس **ز** في سؤر الجلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله اقول وهذا داخل فيما لا يؤكل لحمه **ح** في سؤر الجنب عن ابي عبد الله عليه السلام توضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وعن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبول ولم يمس شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا **ط** في سؤر الحايض قال ابو عبد الله عليه السلام اشرب من سؤر الحايض ولا تتوضا منه وعن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض لا باس ان تتوضا منه اذا كانت تغسل يديها **ى** في سؤر الفارة والحية ونحوهما سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه وعن ابي عبد الله عليه السلام في حية دخلت حبا وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه وروي ان الوزغ لا ينتفع بما وقع فيه اقول حمل على الكراهة وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخنفساء تقع في الماء قال لا باس قيل فالعقرب قال ارقه وعن علي عليه السلام لا باس بسؤر الفار ان يشرب منه ويتوضا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه

نهى عن اكل سؤر الفارة **يا** في سؤر ما لا نفس له عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعنه عليه السلام كل شي سقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وروي في العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن يتوضا منه للصلوة قال لا باس به **يب** روي في العجين من الماء النجس انه يباع ممن يستحل الميتة وروي انه لا يباع وحمل الاول على الجواز والثاني على الاستحباب

الباب الثاني في الوضوء

وفيه مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففيها اثنا عشر بحثا **الاول** في نواقض الوضوء وهي اثنا عشر **ا** البول سئل الصادق عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول ومني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وقال عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اقول ومثله احاديث كثيرة في حصر النواقض وقال الرضا عليه السلام انما ينقض الوضوء البول والغائط والريح وقال عليه السلام انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الحديث وقال عليه السلام لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة **ب** الغائط لما مر **ج** الريح لما مر **د** المني لما مر **ه** الجنابة لما مر ولما ياتي **و** النوم الغالب على السمع لما مر وروي عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن الصادق عليه السلام من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعنه عليه السلام قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والقلب والاذن فقد وجب عليه الوضوء وعنه عليه السلام العينان والاذنان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء اقول وروي ما يعارض ذلك في بعض الصور وحمل على التقية وعلى عدم غلبة النوم على السمع **ز** الحيض لما ياتي من ان الحايض يحرم عليها الصلوة حتى تطهر وتغتسل **ح** النفاس لما ياتي انها كالحيض في ذلك **ط** الاستحاضة لما ياتي من انه لا يحل لها الصلوة حتى تغتسل او تتوضا ان كانت قليلة وفي وجوب الوضوء مع الاغسال الثلثة اشكال ياتي بيانه وقريب من ذلك مس الميت لما ياتي **ى** يقين الحدث مع الشك في الطهارة ما دام شاكا دون العكس قال الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول آخره محمول على نفي الوجوب وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضا اقول حمل على الاستحباب وعلى تيقن الحدث وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء الى ان قال قلت فان حرك الى جنبه شي ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر **يا** سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قيل ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء اقول استدل به جماعة على انتقاض الوضوء بما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر ونحوها ونقلوا الاجماع على ذلك ولا دلالة له لما علم حكم غير النوم وحصر النواقض يعارضه والاحتياط اعادة الوضوء **يب** روي ان الكلب على الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ينقض الوضوء وكذا الغيبة وحمل على الاستحباب والحصر السابق ولا بأس بالاحتياط بها بل لا ينبغي
تركه **الثاني** في انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك وقد تقدم ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وقال علي عليه السلام
من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين واذا خالط النوم القلب وجب الوضوء وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت منه فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد
بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا **الثالث** فيما لا ينقض الوضوء وهو ما سوى الاحداث السابقة وقد تقدم ما يدل عليه ونذكر
هنا ما نص على عدم نقضه وهو اثنا عشر **ا** حب القرع والديدان قال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال
ليس عليه وضوء وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وقال عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو
بمنزلة القمل وروي فيمن خرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء اول وحمل على التقية وعلى كونها متلطخة بالعذرة وعلى الانكار وغير ذلك
ب القيء والضحك ونحوهما سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وسئل عن القيء هل ينقض
الوضوء قال لا وقال ابو جعفر القهقهة لا تنقض الوضوء وسئل الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف [illegible] ينقض الوضوء قال لا
شيئا وروي ليس في القيء وضوء وان تقيأت متعمدا وروي ان التبسم لا ينقض الوضوء اول وتقدم [illegible] وهنا معارض محمول على التقية
ج خروج الدم من رعاف وحجامة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام في الرعاف قال ليس عليه وضوء وعن احدهما عليهما السلام [illegible]
القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحجامة فيها وضوء قال لا
وسئل عليه السلام عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل قال ليس في هذا وضوء انما الوضوء فيما يخرج من طرفيك وروي فيمن استاك او
تخلل فخرج من فيه دم لا ينقض الوضوء ولكنه يتمضمض وروي ان سيلان الدم لا ينقض الوضوء اول وهنا معارض محمول
على التقية والاستحباب وغير ذلك **د** انشاد الشعر سئل الصادق عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
وروي ان الاكثار من الشعر الباطل ينقض الوضوء وحمل على الاستحباب لما مر والحصر ولنقله الاجماع **ه** القبلة والمباشرة ونحوهما
قال الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد وسئل عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وقال
ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء اول وروي ما ينافي ذلك وحمل على التقية **و** ملاقاة البول
والغائط والكلب والكافر سئل الصادق عليه السلام عن رجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه
وسئل عليه السلام عن رجل صافح مجوسيا او مس كلبا قال يغسل يده ولا يتوضأ وسئل عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه وروي ان من صافح مجوسيا او مس كلبا فليتوضأ وحمل على غسل اليد وعلى الاستحباب لما مر **ز**
المذي ونحوه لما مر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عليه السلام

المذي والودي لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة النخامة وكل شيء خرج بعد الوضوء فليس بشيء وروي ان المذي
من شهوة [illegible] بل مطلق المذي فيه الوضوء وحمل على التقية والاستحباب والانكار **ح** البلل المشتبه ونحوه سئل الصادق عليه السلام عن رجل بال
ثم توضأ ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وروي فيمن استبرأ ثم استنجى ثم سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
وروي انه يتوضأ من البلل الخارج قبل الاستبراء لا بعده وحملها على الاستحباب على كونه بولا وعلى التقية وروي في الصفرة تخرج من المقعدة
انه لا يعيد الوضوء ولكن يرشها بالماء **ط** تقليم الاظفار واخذ الشعر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره
او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء وقيل له عليه السلام اخذ من اظفاري وشاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا
ليس عليك غسل قيل فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قيل فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح وروي انه لم يمسح بالماء اعاد الصلاة
وحمل على الاستحباب لمعارض الصريح **ي** سئل الصادق عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا يتوضأ منه وسئل الباقر عليه السلام عما غيرت النار فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله توضأ مما يخرج ولا تتوضأ مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
[illegible] ثم يصلي وهو مما ينقض الوضوء قال لا ينقض ولا يصلي حتى يطرحه **يا** سئل الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء
قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح **يا** قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة
اينقض صلاته ووضوءه قال لا **يب** روي ان من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء
وروي يعيد وحمل على الاستحباب والتقية وخروج بول عند الاستبراء وغير ذلك وروي في صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته
فيتم ما بقي وروي في تقطير البول انه يجعل خريطة اذا صلى **الرابع** في ستر العورة عند التخلي وغيره قال الصادق عليه السلام
لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا **الخامس**
في استقبال القبلة واستدبارها حينئذ قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عليه السلام عن استقبال
القبلة ببول او غائط وسئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وروي انه كان في دار الرضا عليه السلام الكنيف مستقبل القبلة
اول يحتمل التقية وعدم امكان التغيير والانحراف عند الجلوس **السادس** في سنن الخلوة ونذكر هنا اثني عشر **ا**
تغطية الرأس والتقنع روي ان تغطية الرأس عند التخلي اذا كان مكشوفا سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وقال علي عليه السلام
اني لاستحيي اذا ذهبت الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي **ب** التباعد عن الناس وشدة التستر روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر وقال الصادق عليه السلام اذا اردت قضاء
حاجتك فابعد المذهب في الارض وقال عليه السلام في اوصاف لقمان ولم يره احد على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في امره الوالي قال نعذ ذلك اوفي انه كمكة ومنع التفيئة ج التسمية والاستعاذة والدعاء قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل
احدكم فسمى فليقل بسم الله فان الشيطان يحفظ بعض ما يخرج منه فاذا دخلت الخلاء فقل اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الذي عافاني من الخبث
والسلامة عني الاذى اقول ولا دعية ضعيفة ز ذكر الله وتحميده وتلاوة القرآن صلى الله عليه وآله اني
ان موسى لما جلس من ذكرين قال يا رب اني اكره ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في الخلاء فقال لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وليه رب العالمين وسئل عن
اقرأ القرآن واحدانا جنب فقال لا بأس ان يقرأ القرآن ما لم يصب الماء قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله
حسن لكل حال فلا تسأم من ذكر الله ه حكاية الاذان قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع ذكر الله على كل حال فلو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فقل كما يقول المؤذن وقال النبي صلى الله عليه وآله من سمع الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول
المؤذن ولا تدع ذكر الله على كل حال الا ذكر الله حسن على كل حال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الاذان اسمع الاذان
ان يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لا ولكن يدع ذلك حتى يفرغ ح الاستبراء الرجل من البول قال ابو عبد الله
اذا بال فحرك ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات ويمر يده نحو السوق فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبال وبه بقية
اصل ذكر الطرف ذكره ثلاث مرات وينتره فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل لا تعلم
فلا يستبرئ بالمقعدة سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستبرئ بالمقعدة فيما يصيب
المقعدة منها الاحليل ج ما ينبغي تذكره في الخلاء سئل ابو جعفر عليه السلام عن الغائط فقال اصعد بالريح ولا يكتنف
وهو غائط محمود وقال ابو عبد الله عليه السلام لبريد بن معاوية فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل لا تعلم
او حرام وروي انه ينبغي ان يقال في الخلاء اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وقال عليه السلام عجبت لابن آدم انه لم يعلم ما مخرجه
حيفه وهو ما يبدو على الغائط ثم يتكبر ط ما يقال للخارج من الخلاء فليس كان يقول عليه السلام اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب الدار
ثم اغفى بصره وتمم الا الى الكعبة فيقول ليس هذا الذي على اذاه اصبر منك حتى اخرج الكاف ثلاث الاستبراء
من البول روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يستبرئ من البول ثلاث مرات وروي ان جواد المذنبين يا الجمع بين الاحجار والماء و
الاستبراء بالاحجار ثم بالماء جرت السنة والاستحباب عند اصحابنا الكرخي وتتبع بالماء وروي ان الله وتر يحب الوتر
يب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يفعل قال يعصر كيسه الغائط ويمكن يده السابع
الغائط ويمكن يده الثاني عشر استقبال الريح واستدبارها سئل الصادق عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ب الكلام على الخلاء روي ان ابا عبد الله عليه السلام رأى رجلا
يتكلم على الخلاء فقال له لم تفعل ذلك فقال له ان لي بطنا فقال له ان لك بطنا فاذا كان ذلك فاقعد على الطريق
واستتر بالناس ولا تتكلم فان الله يمقت على ذلك ويلعن عليه ج الاستنجاء بالحجر

الامع علة بالبسار قال ابو عبد الله عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يستنجي بحجر بيمينه فقال له استنج
باليمين من يقطعها وروي باليسار اذا كانت اليسار معتلة د من الكبائر باليمين عند البول قال ابو عبد الله عليه السلام
ذكر بيمينه ه الحديث والبول قائما قال النبي صلى الله عليه وآله ما بحدث الرجل وهو قائم وقال عليه السلام البول قائما من غير علة
من الجفاء و الاستنجاء بيد يها خاتم عليه اسم الله ودعا الخلاء بالباس عليه اسم محمد قيل للامام عليه السلام ادخل الخلاء و
في يدي خاتم فيه اسم الله قال لا ولا الجامع فيه وقال عليه السلام نقش خاتمك اسم الله فتتوضأ فيه الا ان تجعله في اليد الاخرى يستنجي بها
والمتوضأ قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمسك الجنب درهما او دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا بجامع وهو على
لا يدخل الخلاء وهو عليه وسئل عليه السلام عن الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله وقد اتت ذات قبل اليمين فيه اسم محمد قال لا
ز استحباب خاتم وينقش الله ولي ومن القرآن سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله
او شيء من القرآن يصلح ذلك قال لا وروي انه يكره ان يدخل الخلاء ومعه درهم بيض الآن يكون مصرورا قوله ضعيف
على انا نقول بإباحة اسم الله ج طول الجلوس على الخلاء قال ابو عبد الله عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير ط التمشط
يه وان من جمع عليه الخلاء السواك في الخلاء يورث البخر ي استقبال الشمس وقت البول عن الصادق في البول
قال لحي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس او القمر فيرفعه وهو يبول قال عليه السلام نهى ان يبول الرجل
بإزاء الشمس او القمر يا استقبال القمر عند الغيم قال النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم
ورجهه الى القمر يستقبله به وروي لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني عند الغيم ب قال النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن
الرجل في مغتسله ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه وفي رواية اخرى يتنطس فيه ج الماء الذي يغتسل فيه الجنب
الثامن في الاماكن التي يكره فيها التخلي وقد ورد بها طريق
الذم فمنها المقابر ما سوى موضع التربة ي موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال رجل لجابر بن يزيد الجعفي
يقول شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وموضع اللعن قيل وأين مواضع اللعن قال ابواب الدور
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الخلاء بين يضع الغرب ببلدكم فقال اجتنب فيه المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار و
منازل النزال واستقبل القبلة بغائطك والاول ورابع ذلك وضع حيث شئت وروي انه يتوارى خلف الجدار ويتوق
الجدار وشطوط الانهار ومنازل النزال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها هندي وضع حيث شاء ب التخلي في الساقة
لما مر قول النبي صلى الله عليه وآله اتقوا الملاعن الثلاثة ملاعن التغوط في ظل النزال والمنابع المياه والطريق
المسلوك وقال صلى الله عليه وآله اشد على الحجب لا تغوطوا عليها ج تحت شجرة فيها ثمار وقال الصادق عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كره ان يتغوط الرجل على شجرة يستظل بها او على شجرة يستعذب منها او تحت شجرة فيها ثمار
وقال ابو جعفر عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاثة يعني حيث يكون الظل الذي فيه الناس خلاء تحت شجرة او فخارة تحت مكان الملك
الموكل بها قال وذلك بكون الشجر والنخل الذي كان فيه جعله الله الملك بحمد ومن البيوت صلى الله عليه وآله لكون حيث

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نعت خرجة قد ثبت او تخلل قد ثبت بعين ثبت د شفير البيضا من هم ابواب الدبر والمثانة و افتتة المساجد المار
سنان الذكر المارح على القبر الذي هو مخرج البول والمني ما يخرج من مخرج البول والغائط ما يخرج من مخرج الغائط
او خلا في بيت وحده وبات على موضع فاصابه شيء من الشيطان لم يضره الا ان يشاء الله واسم ما يكون الشيطان الانسان وهو
على بعض هذه الحالات ط بين القبر قال ابو الحسن الكرخي انه يجتزئ فيها بالحجر الواحد المتقي بين القبل والدبر
والرجلين واحدة ى الا من اصابته البول قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا على البول
كان اذا اراد البول تجرد الى ان كان مرتفع من الارض او كان من الاكمة يكون فيها الكثيب كراهية ان يترشح عليه البول يا الماء
الجاري الغير ضرورة قال علي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال الماء الراكد اصلب ب الماء الراكد
من الصادق عن ابائه عليهم السلام انه قال نحن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكره ان يتنزه الغسل وعن ابيه
عليهما السلام قال ابول في الماء الراكد يورث النسيان الماء في الاستنجاء وسائل يتحمل
ا وجوب سنن الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي امر به الله على العباد لمن جاء من الغائط او البائة ان يغسل ادباره وبيضه الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين وقال الصادق عليه السلام يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ل نسيانه
رويت رخصة لا استنجاء حتى يعاد الصلاة ان كان في وقت والا فلا وروي انه لا بعيد وعمل على جزيء الوقت ح ما
العين دون الريح قال رجل للحسن عليه السلام لا استنجاء احد قال لا يبقى ما تحته قال يبقى ما تحته وبيقى الريح قال لا ترفع
لا ينظر اليها د استعفى للمتعود قال علي عليه السلام لا تغسل الرجل منه لعاب حتى يعرق ولا عذبة طيلسان حتى يبل قال قلت
ه الفوق من البول قال الصادق عليه السلام لا استنجوا من البول ولا تتعاونوا به وقال علي عليه السلام عذاب القبر من البول
والبول وعرب الرجل من عامة وقال الصادق عليه السلام لا تغسل مناب القبر من البول و اقول ما يجزي في الاستنجاء من البول
الصادق عن ثوب اصابه من البول يصيبه الجسد قال يصب عليه الماء مرتين وسئل عليه السلام كم يجزي من الاستنجاء من البول فقال اما
على المثنية من البال ومرة يجزي من البول ان تغسل بمثله وحمل على مثل البول الخارج دون الباقي ومروي انه ما ليس
بوجع فيحتاج ان يدلك ز انه لا يجب استنجاء من النوم ولا الريح ولا يستحب كان ابو الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه
يتوضأ ولا يستنجي وقال المنتجي من جعل همه بقدر انه اذا خرجت منه الريح استنجا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ح اذا خرج احد الحدثين اخرج صحيحا بالاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا نال الرجل لم يخرج منه شيء عزمه قائما عليه ان يغسل احليله وصفحه ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء فليغسل
فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ط يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه فيما لا يتعداه عرف الاستنجاء
والاستنجاء يغسل ما ظهر من على الشرج وكل ما يدخل عليه في وقت الصلاة دون ما تحته انما عليه ان يغسل ما ظهر منها المقعدة
وليس عليه ان يغسل باطنها ي لا يجزي في الاستنجاء من البول عن الماء الباز عليه لم يجزي من الغائط المسح بالاحجار

ولا يجزي من البول الا الماء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فسي ذكره بحجر وقد عرق ذكره و
فخذاه فان يغسل ذكره ويخففه وقال عليه السلام اذا انقطعت درة البول فصب الماء وروي جواز مسح الذكر بالحائط مع عدم
الماء وحمل على التقية به على الرادة منع تعدي النجاسة لا تطهير المحل يا لا يجب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه ة الباقي
والصادق عليه السلام عفى عما بين الالتيين والحشفة لا يمسح ولا يغسل ب ينبغي لصاحب الوسواس اختيار الماء البارد
للاستنجاء قال ابو عبد الله عليه السلام الاستنجاء بالماء البارد يقطع الوسواس العاشر ما يستنجى به ومعه وسايل الاولى عشرة
ا في الاستنجاء بالماء وقدره قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء
عليكم فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ب في الاحجار واختيار الماء عليها واستحباب الجمع قال ابو عبد الله عليه السلام جرت السنة
في الغائط بثلثة احجار بكرة وكان علي بن الحسين عليه السلام يمسح بثلثة احجار وقال الصادق عليه السلام جرت السنة
بثلثة احجار بكرة وينبغي بالماء ج في استحباب اجتماع ذباب اسم الله عند الاستنجاء وقد رويا على التوبة عنه د
في استحباب خاتم عليه شيء من القرآن وقد رويا ما يدل على كراهته ه في استحباب ريح ريحه غير مصرور وقد رويا ما
يدل على كراهته و في الاستنجاء بالعظم سئل الصادق عليه السلام عن الرجل استنجى بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والبعر
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح شيء من ذلك وروي جواز الجمع حالا
للنبي صلى الله عليه وآله فقالوا لامتناعها عطامهم الزيت والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما وروي جواز تحمل الاستنجي
بالزيت والريحة ز في الاستنجاء بالروث وقد تقدم ح في الاستنجاء بالمدر وروي انه يستنجي من الغائط بالمدر والخزف
ط والاستنجاء بالخزف وقد كرهه بعضهم ي والاستنجاء بالكرسف روي انه علي الحسين عليه السلام بالكرسف
بالكرسف ولا يغسل يا في استحباب خاتم فضة من احجار زعم روي عنهم عليهم السلام انه لا باس به ولكره لما فيه من اسم الله
زعم قوما لعل المراد ما يخرج منه الاصلام كما تقدم وفي بعض كتب الحديث الترمذ ب في الغيرة للصادق عليه السلام
اة فوما ان عمتي عليها نعمة وهي اهل الثراء فهو والله الحظ فجعلوه خزانها وجعلوا يتوجهون صبيانهم حتى جمع
مزداك جبل عليهم فاني قال فما صنف الله واضعف فلم الثراء وحسن بهم قطر السماء وانبت الارض فاحتاجوا الى ذلك
الجبل فالثراء يضر بهم بالمزيد وروي في حديث كثيرة في وجوب اكرام الجار وتحريم اهانته باق بعضها وحمل بعضها على
الجار ي في غسل المرأة زوجها اذا ماتت وروي انه سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تغسل زوجها فقال
ولم يسع قبل الاقاة واحتجوا بما روي انها تغتسل قبل ان يغسل الرجل بين يديها قال نعم ما يقضي لعظم
ورويت جواز نظر المرأة الى عورة سيدها ولا يكون الا ان يكون قد اذن الثاني عشر قيس وصف حزة القدر روي
عن الباقر عليه السلام انه دخل الحلاق فوصل فخذه حزة في القدر فاخذها وغسلها ودفنها الى اهله وقد نهانا ان نعمل معه فقال ان كان معلا فلا
اذا خرجت فلا خرج ى الى الحمام قيل لهم يا ابن رسول الله فقال لهم عليه السلام انها استترت في جوف الاه وجب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فرضه ست خرقي اكرام المستخدم رجلا من اهل الجنة ورد عن الصين عليهم السلام مثله واما الفصل الثاني في اثني عشر الاول
في وجوب الوضوء للصلوة وبخولها فالسنة في ايجاب الوضوء فرضه وقد اعلمهم السلام الصلوة الا بطهور وقد السنة في
عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء ووقت الصادق الوضوء شطر الايمان وقد الصادق عليه السلام لما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها
ركوع وسجود وقد الصادق عليه السلام الاساس ان نقض الناس كلها على غير وضوء الا الطواف فانه فيه صلوة والوضوء افضل
الثاني في تخريج الدخول في الصلوة بغير طهارة وفيه مسئلة واحدة وهي ان من صلى بغير طهارة ناسيا او متعمدا ثم ذكر او علم ان
عليه السلام انه لا يجزيه صلوته فان لم يدخل معهم في الصلوة فاما اذا دخل معهم ثم ذكر او علم فانه يقطع الصلوة ويتوضأ ويبني
على ما قد صلى وان كان قد صلى ركعة او اكثر من ذلك وروى ان عبد الله بن سنان سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
فقال اسمعيل بن عبد الله فاجابه ان يعيد الصلوة ويتوضأ ويعيد ما صلى بغير وضوء واما ما اخذه الاسر من خمسها وروى ان عبد الله بن سنان سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
ومن ترك صفة التعفير وروى انه لا يجزيه الوضوء لاقل من صلوتين الثالث في وجوب الاعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء
او ناسيا وبه قال الصادق عليه السلام من جدل قوما وضرب بيده بسيفه راسه حتى ذهب في الكوفة فانه يعيد فيسيح راسه
ثم يعيد وقد الصادق عليه السلام من نسي مسح راسه وقد به اوشك ان الوضوء الذي ذكر انه في القرآن كان عليه عادة الوضوء والصلوة
قول الباقر عليه السلام لا اعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الرابع في وجوب الطهارة بعد
دخول الوقت واستحبابها قبله الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة الا بطهور وسئل الصادق عليه السلام
عن اضعف الوقت فقال الفجر فقال له السائل عليه السلام اول الوقت ان يبدأ بالوضوء قبل طلوع الفجر ثبت لهم بين تثبيته ملكة الليل والنهار وقد الباقر عليه السلام اجاب الوقت الى ان قال حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وروى ما وقت الصلوة من الطهارة
حين يدخل الوقت الخامس في جواز ابتداء الصلوة قبل الفجر وهو ما لم يحدث سئل الباقر عليه السلام من اين يصلي الرجل
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال ما لم يحدث وقد مر حصر النواقض الا ما استحب السادس وهو ان يتوضأ مرة مرة
والتسوغ بها الصادق عليه السلام في الاجزيه مرة واحدة حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضي حاجته وقد الصادق عليه السلام من
على غير وضوء ما نقض فليعد ولم ينقض السابع ب التجديد لكل صلوة خصوصا المغرب والعشاء والصبح قد الصادق عليه السلام
على الطهر عشر حسنات وقد الحسن عليه السلام من توضأ للعتمة كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر وروى
وروى عنه عليه السلام خوخا من توضأ للصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر وروى
توضأ المغرب ثم ذكر انه لم يصل العشاء الآخرة توضأ فقال له السائل عليه السلام ان كنت على وضوء فقال ان توضأت المغرب ثم ذكر انه لم يصل العشاء الآخرة توضأ
تجديد الوضوء للصلوة العشاء يجزيه الا ان يحدث وقد الصادق عليه السلام من توضأ وضوء ثم غمز جسده جدد الوضوء وروى
استغفار وروى الوضوء على الوضوء نور على نور فكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وكان يقول ج النوم
قد الصادق عليه السلام من قطرة تقع من اول المزاد شاب وفراشه كجنبه فان ذكر انه لم يمس على وضوء فينبغي ان يتوضأ وكان ما كان لا يزال
في صلوة ما ذكر الله وقد الباقر عليه السلام لا بأس بالصلوة بغير وضوء ما لم يحدث وكان يقول ما من عبد يقوم في صلوته

كان يتم الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد د دخول المساجد قد الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد وان يزيد
ان يجلس فلا تدخل الا طاهرا وقد الصادق عليه السلام عليكم بالمساجد فانها بيوت الله في كل دار ومن اعظم حرمة المؤمن
مر قوم وكنت منزوعا وقد الصادق عليه السلام لا بأس بالمساجد الا طوى فانها كانت مساجد بيوت الاطوى فاجعل بيوتنا
في بيتك ثم زارني في بيتي كما انه على المزور كرامة الزائر هـ يوم الجمعة المأمور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينعس في المسجد
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ و عقيب الذكر على الصلاة قد السجود على الجبهة وقد الصادق عليه السلام
وانا بتوضأ فقد كفاني ومن اصابه وجع وقد اصبع كفين فقد جفاني ومن اصابه وجع وقد اصبع كفين وهو جالس
جنبه ولست برث حاف وقد الصادق عليه السلام الكرام المطهرون يزيد في عمر الوالدين ان يحافظ على الطهارة فان
فانك تكون اذا حافظت على طهارة شهيدا وروى ليكتب عن يمينك ملكان عن يمينك وعن يسارك ملك فاذا توضأت كتب
على يمينهم كاجسادهم وقد الباقر عليه السلام ان الله عز وجل لا يقبل صلوة الا بطهور وقد الصادق عليه السلام لا يجزيه الرجل الا ان
والحديث ست المصحف ج كتابة القرآن سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن او الواح التهجي وهو على
وضوء قال لا بأس جامع العامل قد الصادق عليه السلام اذا جاءك مرارتان فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه يورث
بكاء والديكره اهل الغلب بحمل البدي العود الى الفم قد الصادق عليه السلام كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود
توضأ وضوء الصلوة وانا اريد ايضا توضأ الصلوة يا اتيان جارية بعد اتيان اخرى قد الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود
ثم اراد ان يأتي فليتوضأ وضوء يريد ذكرها بعض رسلها قد الصادق عليه السلام اذا كانت المرأة طامثا فلا تغتسل ولا تصلي وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتحمده وتهلله وتمجده كما رسلها
ثم تعرف حاجتها السابع في كيفية الوضوء سئل الرضا عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بالطشت او
توضأ فغرف غرفة من الماء فصبها على جبهته فغسل بها وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فاقرغ على ظهر الكف
فغسل بها يده اليمنى ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فاقرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها
مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه بفضل كفه بحدث بها آخر يدا وقد الصادق عليه السلام في الوضوء حدثان اصغرهما ان تمسح
وما دونه قد الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه
اليدين وسمح الربع من الرجلين مرة واحدة وروى ان يغرف بكفه اليمنى فيغسل بها اليسرى ثم يمسح على القدمين
فقد علم الله ما سرك وكتابه وضوء لم يتم صلوته وروى من لم يتم وضوءه فيزيد عليه ما ترك من وضوءه فانه يرفع له ما ترك من تمام الصلوة
فمضمضة ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم ابدأ بشقك الايمن ثم ابدأ بشقك اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فان ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وقد الشيخ صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قال ان العبد اذا توضأ فغسل
تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه واذا مسح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او غسلها المتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب و عنه عليه السلم الوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة **الثامن** في واجبات الوضوء وهي اثنى عشر **ا** النية لما مر **ب** غسل الوجه لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلم عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ فقال الوجه الذي قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقيل الصدغ من الوجه فقال لا **ج** غسل اليدين لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما **د** الابتداء باعلى الوجه والمرفقين لما مر وروي عن ابي جعفر عليه السلم انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا الحديث وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه اقول حمل على انه قراءة وعلى تفسير او تاويل وان الى بمعنى من او مع او لبيان الغاية للمغسول دون الغسل **ه** مسح الرأس لما مر ويأتي **و** مسح الرجلين لما مر وسئل الباقر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وقال امير المؤمنين عليه السلم ما نزل القرآن الا بالمسح وقال الصادق عليه السلم ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال الرضا عليه السلم في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل للتنظيف وروى ابو بصير ان غسل فضلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض اقول وهذا معارض وجهه التقية **ز** كون المسح ببقية البلل لما مر وسئل ابو عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قيل فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وقال عليه السلم ان نسي مسح رأسه ثم ذكر فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء اقول وهذا معارض محمول على التقية **ح** كون مسح الرأس على مقدمه قال الصادق عليه السلم مسح الرأس على مقدمه وعن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه اقول وهذا معارض تضمن الاستيعاب وحمل على التقية ايضا **ط** استيعاب الوجه واليدين بالغسل في الوضوء دون الرأس وعرض القدمين بالمسح لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل خفه يكون مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم وقال ابو جعفر عليه السلم اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك اقول وهذا ايضا معارض محمول على التقية **ى** الموالاة قال الصادق عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا وقال عليه السلم اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض

وسئل عليه السلم عن رجل نسي من الوضوء الذراع او الرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا **يا** الترتيب قال الباقر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ بدأ بميامنه وقال علي عليه السلم اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده **يب** طهارة الماء لما مر في المياه وقال علي عليه السلم ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر والرخصة اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب **التاسع** في مستحبات الوضوء وهي كثيرة متفرقة فعلا وتركا والذي نذكرها اثنا عشر **ا** الدعاء عنده روي ان امير المؤمنين كان يقول عند غسل اليدين بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الرأس اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني وروي انه يقال عند الشروع بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند الفراغ الحمد لله رب العالمين **ب** التسمية عند الوضوء وكل فعل قال الصادق عليه السلم من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروي ان من لم يسم على وضوئه اعاد الوضوء والصلوة وحمل على الاستحباب وغيره وقال علي عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وقال علي عليه السلم اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك **ج** غسل اليدين قبله سئل الصادق عليه السلم عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من حدث الغائط وثلثة من الجنابة وقال عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وروي من البول والغائط مرتين وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا **د** استقبال القبلة ان توضأ جالسا قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يجلس تجاه القبلة وروي خير المجالس ما استقبل به القبلة **ه** المضمضة والاستنشاق ثلثا لما مر في كيفية الوضوء وغيرها وعن ابي الحسن عليه السلم انه كتب الى رجل سأله عن الوضوء الذي امرك به ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك الحديث وروي انهما من السنة فان نسيتهما لم تعد وروي انهما سنة وطهور للانف والفم وروي انهما عون لكم ومنفرة للشيطان وروي ايضا فريضة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولاستنانها ما يدل ان نفسها لم وحملوا على انهما مستحبان خارجان عن الوضوء وعلى نفي الوجوب بالكتاب والسنة
والتصوير على استحبابهما كثير و مفهوم الوجه بالماء قليلا عند الوضوء قال الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق
بالماء ورويت النهي عن ضرب الوجه بالماء والنطح وحمل على الافراط ونفي الوجوب ز مسح الرجل بيمينه قبل اليسرى قال
الصادق عليه السلام المسح على ظهر يديك وابدأ بالشق الايمن ورويت جواز المعية ح قال الرضا عليه السلام ورخص ان
يبدء المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر المرفق كيف تيسر توضأ ي يغسل ما يبقى من عضده وسئل الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل
عن رجله قطعت بدء من الموفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وسئل الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل كيف
يتوضأ قال يغسل ذلك فان الله تعالى انما امر بغسل ما بقي من العضد المغسول ي الوضوء
بمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال قوله على الرجل الدين وهو رطل ونصف بالعراقي وقال عليه السلام الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي
قوام يستقلون ذلك فاوتان على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي عندنا في حصيرة المدنيين با فتح العينين
عند الوضوء قال عليه السلام افتح عينيك عند الوضوء لعلها لا ترى ما تحتهن ب استباغ الوضوء قال عليه السلام بلغ
الوضوء تمر على الصلعة الهمز الشحاب وقال عليه السلام من سمع وضوءه واحسر لونه واتى كوته ما لو لكنه غضب حين
لسانه واستغفر لذنبه اذا التي التسمية لاهل بيت بنيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة لهم
في جميع ما ان الوضوء وسكر هاته وهي كثيرة متفرقة وذكرها الشيخ شر التثليث وحكم التثنية قال الباقر عليه السلام
وترتيب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقال عليه السلام الوضوء واحد واحد
وقال الصادق عليه السلام الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وسئل عليه السلام عن الوضوء فقال مرة مرة وقال
عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ونوشا مرة مرة قال لها وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التجديد في الوضوء وقال
عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر ورد بما ظاهره استحباب الثالثة وحمل على التقية وعلى الجواز وعلى التجديد ورويت من
توضأ ثلاثا قال فلا صلاة له ورويت جواز الثالثة للتقية خاصة ب المسح على الخاف الماء من وكيفية الوضوء و
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المختضب الذي يخضب راسه بالحناء يمسح على الخاف او في الوضوء قال لا يجزي حتى يصيب شعر راسه
بالماء ورويت جواز المسح على الحناء وعلى طلا القار وحمل على الضرورة وعلى يجزي اللون وسئل عليه السلام عن المسح على التقية
وعلى الجماعة فقال المسح عليهما وقال الرضا عليه السلام مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتاب الله
عليه السلام ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية ورويت في الضرورة والتقية وحمل على عروض الهلاك او تيقنه وعلى
لا الوجوب ج عدم ايصال الماء الى باطن الحاجب ونحوه سئل عليه السلام عن الماء على الاستواء والترجيل
في بعض شعر الذراعين الا ترى يجري الماء تحته انما يكفيه تصنع اذا انت توضأت فاغتسلت فانه يجزيك حتى يدخل الماء تحت اظفارك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو جعفر عليه السلام يجزيه ما مسح الاراك بمسح قدميه بقدر ثلاث اصابع ولا تلقى عنها شيئا وهو يجزي من المسح على الرأس ثلاث اصابع وكذا الرجل وروي عدم وجوب استيعاب الاقدام في الوضوء والمسح بالاصابع ح مرتبا على المذكور في الوضوء ة القصاص في الاصبع الزائدة اذا قطعت مع الاصل ولو قطعت الاصلية دون الزائدة فعليه دية الاصلية وحكومة في الزائدة بوضع اليمنى على اليسرى ويغسل اليمنى بعد اليسرى وسئل عليه السلام عن رجل يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ولم ينصرف ويمسح رأسه ورجليه فقال اذا قام في الصلاة وقد مسح رأسه ورجليه فقد اجزأه ذلك ولا يعيد شيئا من الوضوء المفروض فعليه اعادة ما بقي من وضوئه ولا يعيد ما مضى اذا كان قد فرغ من وضوئه وقد علم الله عز وجل انه قد مسح رأسه ورجليه ة اذا بدأ بيسار نفسه قبل يمين غيره ولا يجزيه ذلك د مسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد ذلك انك لم تغسل يسارك ثم رأسك ورجليك وروي ان عليه ان يغسل يساره ويعيد ما صلى على التقية د يجزيه مسح الجبائر على ما ذكر وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن المسح على الجبائر بالماء يجزيه ان يمسح عليها جميعا فان جاز عليها مسح بعضها وقد روي بعضها قبل بعض فليبدأ بالايمن فالايمن ن يجزيه الوضوء المطرسل وروي عن صاحب الزمان عليه السلام عن الرجل يكون على وضوء فيصيب الملاحق مثل الاشنان وغيره جسده وثيابه وجلوده هل يجزيه ذلك من الوضوء فكتب عليه السلام قد كان يجزيه وفي رواية اخرى فليتمضمض ويستنشق ح في الجبائر يسقط الاستيعاب عن الكسير كما مر على الجبائر او نكون به الجراحة كيف يصنع في الوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال الغسل واصل الى الغسل ما ظهر من الجبائر على الجبائر ويمسح ما سوى ذلك مما لا يستطيع ان يضع عليه جبائر ولا يعبث بجراحته وروي في صاحب القرحة يعصبها بخرقة ويتوضأ فاذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فليزع الخرقة ثم ليغسلها وروي في الجريح يغسل ما حوله ويمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فليمسح عليه ط في الشك في الوضوء ة الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوء فشككت فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله بعد ان تمضي في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وفرغ منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاعد عليه ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه فاذا دخلت في غير الوضوء وصرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فمسست يدك عليه ولم تجد بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت ذلك لم تعتد بوضوئك فاعد على ما تركته يقينا حتى تأتي على الوضوء ة القصاص في الاصبع الزائدة اذا شككت في نجو من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وروي في الشك الكائن فيما مضى من صلاتك وطهورك ان كل ما مضى من صلاتك وطهورك تذكره فيه فامضه ولا اعادة عليك فيه ي سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يقرع من وضوئه ويصب الماء فلا يجد ما يمسح به فقال يمسح بعض جسده با مرتك في الحديث بعد ان يقل الطهارة فهو متطهر والدلك ظاهر اما في الوضوء فلم يجزي في الوضوء ب يجزي في الوضوء بل يستعمل الجديد وفي الكافي يجزيه في الجنابة ة على عليه السلام الغسل من الجنابة والوضوء يجزيه ما دام الماء في الاداوة ي سئل الصادق عليه السلام في الوضوء اذا مسح بلل الماء ما حسبك ان الماء يجزيك ولا يجزيك الا اسبغ الوضوء ما استطعت ولا بأس بالوضوء بالنبيذ والخل ولا بأس بكيفية اليسرى والمائع ن في الوضوء ومستحبه عند الوضوء وليس يختص به بل هو من السنن التي وردت

بها الاخبار الكثيرة وقد ذكرنا الكثير منها في كتابنا المسمى بمنهج الرشاد لمن اراد السواك ب الخلال ج لمجانبة د اخذ الشارب ه وفي الشعر المتضمخ ز الاستنشاق ح للحنان ط خلق العالم ي نتف الابطين با تقليم الاظفار ب الاستحداد ج وهو وجوب الاستحداد للصلاة وحكمها والمراد بوجوبه قبل الوقت ونحوه لمجانبة ما يلزم في محله ولعل السنن في تلك النصوص اعم من الواجب والندب ثم ان السواك يشمل على مسائل اثنتي عشرة ا في استحبابه ة القصاص في اليد من سنة المرسلين السواك وة على عليه السلام ثلاث اعطين لا اعيا العطرة لا الزواج والسواك وة على عليه السلام السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وعن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على اسناني وروي حتى ظننت انه سيجعل فيها حدا وروي ان السواك يزيد في العقل والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ب في عدده وجوبه وقد روي ليلة وة الوصية عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بالسواك ويأمر به واجب فلا يترك وقد ذكر الامام ج في خواصه وهي كثيرة ما ذكرته وذكرنا الكثير منها وزدت في حديث واحدة القصاص في اليد في السواك الثنتي عشرة خصلة ا هو من السنة ب ومطهرة للفم ج ومجلاة للبصر د ومرضاة للرب ه ويذهب بالبلغم و ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ج ويهضم الطعام ط ويذهب بالحفر ي ويشد اللثة با ويشهي الطعام ب ويقرح بالملائكة د ذكر انه ة الوصية عليه السلام في السواك لا تدعه في كل اربعين يوما ة على عليه السلام السواك مرة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لأراكم قلحا فعليكم بالسواك وقيل القلح صفرة الاسنان وهو ما يعلوها من الصفرة قال الراوي فما رأيت احدا بعد ذلك يعني بعد ان سمع هذا القول منه صلى الله عليه وآله يدع السواك الحديث ه في استحبابه عند الوضوء فان نسيه قبل ان يتمضمض ثم تمضمض مرات ة القصاص في اليد يؤخذ بالسواك عند كل وضوء وروي عند وضوء كل صلاة وة على عليه السلام السواك نصف الوضوء ة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي ان السواك قبل الوضوء ة على عليه السلام السواك قبل الوضوء فاذا توضأ فلا سواك عليه ة القصاص في الاصبع الزائدة اذا قطعت مع الاصل ولو قطعت الاصلية دون الزائدة فعليه دية الاصلية وحكومة في الزائدة بوضع اليمنى على اليسرى ويغسل اليمنى بعد اليسرى وسئل عليه السلام عن رجل يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ولم ينصرف ويمسح رأسه ورجليه فقال اذا قام في الصلاة وقد مسح رأسه ورجليه فقد اجزأه ذلك ولا يعيد شيئا من الوضوء المفروض فعليه اعادة ما بقي من وضوئه ولا يعيد ما مضى اذا كان قد فرغ من وضوئه وقد علم الله عز وجل انه قد مسح رأسه ورجليه ة اذا بدأ بيسار نفسه قبل يمين غيره ولا يجزيه ذلك د مسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد ذلك انك لم تغسل يسارك ثم رأسك ورجليك وروي ان عليه ان يغسل يساره ويعيد ما صلى على التقية د يجزيه مسح الجبائر على ما ذكر وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن المسح على الجبائر بالماء يجزيه ان يمسح عليها جميعا فان جاز عليها مسح بعضها وقد روي بعضها قبل بعض فليبدأ بالايمن فالايمن ن يجزيه الوضوء المطرسل وروي عن صاحب الزمان عليه السلام عن الرجل يكون على وضوء فيصيب الملاحق مثل الاشنان وغيره جسده وثيابه وجلوده هل يجزيه ذلك من الوضوء فكتب عليه السلام قد كان يجزيه وفي رواية اخرى فليتمضمض ويستنشق ح في الجبائر يسقط الاستيعاب عن الكسير كما مر على الجبائر او نكون به الجراحة كيف يصنع في الوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال الغسل واصل الى الغسل ما ظهر من الجبائر على الجبائر ويمسح ما سوى ذلك مما لا يستطيع ان يضع عليه جبائر ولا يعبث بجراحته وروي في صاحب القرحة يعصبها بخرقة ويتوضأ فاذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فليزع الخرقة ثم ليغسلها وروي في الجريح يغسل ما حوله ويمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فليمسح عليه ط في الشك في الوضوء ة الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوء فشككت فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله بعد ان تمضي في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاعد عليه ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه فاذا دخلت في غير الوضوء وصرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فمسست يدك عليه ولم تجد بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت ذلك لم تعتد بوضوئك فاعد على ما تركته يقينا حتى تأتي على الوضوء ة القصاص في الاصبع الزائدة اذا شككت في نجو من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وروي في الشك الكائن فيما مضى من صلاتك وطهورك ان كل ما مضى من صلاتك وطهورك تذكره فيه فامضه ولا اعادة عليك فيه ي سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يقرع من وضوئه ويصب الماء فلا يجد ما يمسح به فقال يمسح بعض جسده با مرتك في الحديث بعد ان يقل الطهارة فهو متطهر والدلك ظاهر اما في الوضوء فلم يجزي في الوضوء بل يستعمل الجديد وفي الكافي يجزيه في الجنابة ة على عليه السلام الغسل من الجنابة والوضوء يجزيه ما دام الماء في الاداوة ي سئل الصادق عليه السلام في الوضوء اذا مسح بلل الماء ما حسبك ان الماء يجزيك ولا يجزيك الا اسبغ الوضوء ما استطعت ولا بأس بالوضوء بالنبيذ والخل ولا بأس بكيفية اليسرى والمائع ن في الوضوء ومستحبه عند الوضوء وليس يختص به بل هو من السنن التي وردت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شكك الى القدماء ما تقدم من انفصال الشركة وهي اتفاقهما على ان يكتسبا لهما قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما
بعثه نبيه صلى الله عليه وآله من الى جبرائيل بالسواك فعلمه وروي ان السواك اشتد لكم باصبعك وروي
السواك بالابهام والمستحب عند الوضوء سواك وروي زيادة الصائم كان يؤتى بحزمة من مياه سواك فيستاك
بها واحدا بعد واحد ثم يتوضأ وكذلك فعل بالمحتضر فيما روي وروي ان كان للرضا عليه السلام حزمة فيها
ثم تبها وبك مكتوب على كل واحد اسم صلوة من الخمس يستاك به عند تلك الصلوة ي في تركه عند ضعف الاسنان
وروي ان الصادق عليه السلام ترك السواك قبل ان يقبض بسنتين وفي الحاسن اسناده ضعيفة با في كراهة الحمام للخطاء
ة الصادق عليه السلام اياك والسواك في الحمام فانه يورث البواسير وعنه عليه السلام عن السواك في الحمام فقال
عليه السلام السواك في الحمام يورث البواسير ب في سواك الصائم والمحرم وباقي فصل الشتاء الحديث مرسل الصادق عليه السلام عن السواك
الصائم فقال لا بأس يستاك اي النهار شاء وبابس السواك المحرم وما اعلم الصائم يستاك بسواك رطب فقال
لا بأس بل سواكه الماء آخر يفطر حتى لا يبقى فيه شيء الباب الثالث في الحمام وفيه فصول اما المقدمة
فهي آداب الحمام والتنظيف والتزين وفيها ثلثة عشر فصلا الاول في آداب الحمام وهي اثنى عشر آدابا دخوله الاذن الوضوء وذكر
الشارقية ة الصادق عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب الدرن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الدواء الحمام
دواء البلغم الحمام ودواء المرة الشرى الوسخ الشتاء بالتشديد للمسلمين وقال عليه السلام نعم البيت الحمام وبئس البيت
ويذكر النار وروي بئس البيت الحمام وحمل على التقييد عدم ستر العورة وعند ذلك الثاني دخوله بوما وتركه يوما وحكم
ذمانة الولد عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم واذا نهك كل يوم بذيب شحم الكليتين وقال عليه السلام من اراد ان يحل
فليدخل الحمام يوما ويغتب يوما ومن اراد ان ينهر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم وروي اذا نهك سقط الثالث
ستر العورة وفيه اثنى عشر مسئلة ا في وجوب ستر المؤمن عورة اخيه وسئل عليه السلام عن الحمام
فقال ادخلوه بمئزر وغضوا بصاركم ب في تحريم النظر لعورة المسلم وقال اياك ودخول الحمام بغير مئزر وانظروا
ملعون الناظر والمنظور اليه ج في نظر الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال الوجه والكفان ليسا من العورة
عورتان القبل والدبر وستر ما بين السرة والركبة واما الذكر
فقد سترته الالية واما القبل فاستر بيديك وروي اجزاء ستر العورة المتوره وروي استحباب الجمع بينهما وروي
د في استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما دخل ابو جعفر عليه السلام الحمام فاتزر بازار فغطى سرته وركبته ثم قال لي هكذا
فافعل ه في النظر لعورة البهيمة ة الصادق عليه السلام انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة سنور اسي مسئل
النظر الى عورة الحمار و النظر الى عورة غير المسلم وقد روي الصادق عليه السلام النظر الى عورة غير المسلم مثل النظر الى
الحمار ز في غسل الرجل عاريا مع حضور غيره زوجته وولده وولده سئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة هل يجوز ان

jabir.abbas@yahoo.com

والتعري والغسل بين يدي غيرها قال لا بأس ما لم يتعمد وسئل الرضا عليه السلام عن الحمام هل يكون لولد الرجل او والده
او لاصل هل يجوز ان يتجرد بين يديها قال لا بأس والوالد اعلى بها لان الوالد يحتمل كون الولد صغيرا او قد فقد عقله
الحمارية على نفسه فلا يأتي ح في النكاح ط في تحريم تمتع عورات المؤمن وعقابه قيل لابي عبد الله عليه السلام شيء يفعله الناس عورة المؤمن
على المؤمن حرام فقال ليس هو بين ان زنا المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه يضحك عليه يعيره يوما ما وروي
انما هو اذا عيره ستره وروي ان الله يحول تلك العيبة عليه قوله تعالى الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية قال الحديث جاء ذكر الاشاعة
ولم يجيء ذكر الحكم ي في ذكر الحمام بمنيذ لا بد منه وقد مر وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام لا بمئزر وعنه عليه السلام
انكر دخول الحمام الا بمئزر وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل الحمام فقال ادخله بازار وانه كره الصادق عليه السلام دخول الحمام بمئزر ستره الله
بستره ي في دخول الماء بمئزر روي عن علي عليه السلام انه كان يدخل الماء الآبمئزر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عليكم
الآبمئزر وعنه صلى الله عليه وآله انه دخل الحمام فاغتسل عريانا فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل يستحي من الفسل عريانا فمن
اغتسل عريانا فلا يغتسل الا في بيت مظلم وعنه عليه السلام انكر الغسل تحت السماء بغير مئزر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه
احد قال لا بأس ب في دخول الحمام قال عليه السلام لا يدخل الرجل مع اجيره الحمام فينظر الى عورته وقال عليه السلام لا يدخل الرجل
ان ينظر الى عورة الوالد وليس للوالد ان ينظر الى عورة الولد ولعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بالامير وروي ان على
دخول الحمام مع ابنك الذي لم يحتلم وروي ان حق الوالد على ولده ان لا يدخل معه الحمام الرابع دخول الحمام مع جواريه عن علي عليه السلام
انه قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال ادعوه لي فلما ان كان عليه جلبان الا ازره لا يكون عراة كالحمر ينظر بعضهم
الى عورة بعض الخامس القذة بالماء الحار في الحمام روي الصادق عليه السلام انه يحل عند ذبح الشاب الجلم نزع عنق حية الفاق و
تشتي الاجفان وعنده حول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر فضربك استعيذ بك من زلة وعند دخول البيت الثاني اللهم اني
اعوذ بك من الحمى فهو جسدي وقلبي وعند دخول الثالث اعوذ بك من النار وانما الحمية مرة وهي الى وقت خروجك من البيت
وعند دخول الباب الاول الحمد لله الذي رزقني وجنبني الربو السادس في جملة ما ذكر بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام انهم قالوا
البيت الذي اذا عدت حوله الحمام وصعد على حائطه وصب عند على رجليك وان اسكن شابع سخونة فاصبر
لماك وشرب الماء البارد والقعاد في الحمام وكذا تصبين عليك الماء البارد وصبه على قرنك اذا توجت واياك والاغتسال والسواك
وكذا خلل على الريق ولا تدخل وانت متمل على الطعام السابع في الاذن للحليق في الاذن الحمام ونحوه قال الصادق عليه السلام
مر كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل لحيته في الحمام وقال النبي صلى الله عليه وآله من طلع لحيته الكبرت لحيته على وجهه الثامن
قبل دخوله ثلث خطوات ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الحمامات والعريان والنياحات ولبس الثياب الرقاق وجميعها قوله اجعل الحمام
في غير الصورة وعلل وجود المفسدة لوجود المعاريف في الجملة التاسع عند دخوله ثلثة عشر مرة انا نسلم وروي ان
دخول الحمام وخروجه ولا يخرج منه الا بالازار وقد روي ان فضل عمل بعمل فرق عليه السلام وروي ان لا يسلم في الحمام وهو حمل على الكراهة مع قدوم الاذار ب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قراءة

القراءة سئل ابو جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان ينهى عن القراءة في الحمام قال انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار
فلا باس وروي انه اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وروي لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله
ولا يريد ينظر كيف صوته ج النكاح سئل ابو الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس د الاستلقاء قال علي عليه السلام لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وقال الصادق عليه السلام
اياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة ه التدلك بالخزف والخرق قال علي عليه السلام لا يدلكن احدكم رجليه بالخزف فانه
يورث الجذام وعن الصادق عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي الجسد وقال الكاظم عليه السلام اياك ان تدلك راسك ووجهك بميزر
فانه يذهب بماء الوجه وروي النهي عن التدلك بخزف الشام وعن الرضا عليه السلام من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص
فلا يلومن الا نفسه و الاضطجاع قال الصادق عليه السلام لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ز الاتكاء قال الصادق عليه السلام
لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ح غسل الراس بطين مصر عن النبي صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه
يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وروي ولا تاكلوا في فخارها وروي ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وروي انه ذلك
طين مصر ط غسل الراس بالخطمي قال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال علي عليه السلام غسل
الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وروي غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ي غسل الراس بورق
السدر قال ابو الحسن عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يا التدلك بالنخالة والدقيق قيل للصادق عليه السلام انا لنساء فلا يكون معنا نخالة فتدلك بالدقيق
فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال وروي ان ابا الحسن عليه السلام تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقيل له ان الناس
يكرهون ذلك فقال لا باس به وسئل عليه السلام عن الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وروي انه ليس من الاسراف
يب النورة واحكامها اثنى عشر ا استحبابها قال علي عليه السلام النورة طهور وقال عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد
وقال الصادق عليه السلام ان النورة طهور ب شمها وجعلها على طرف الانف قال الصادق عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ
من النورة باصبعه فشمه وجعله على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة ج طلي البدن
ثم العورة وبالعكس روي ان الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك
الموضع وروي عكس الترتيب د الاطلاء وان قرب العهد روي الامر باعادة الاطلاء حتى في اليوم الثالث فان الاطلاء طهور
ه اكثر ما يترك الاطلاء قال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله وقال علي عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل
خمسة عشر يوما فان اتت عليك احد وعشرون يوما ولم تتنور فليستدن على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور
فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة له و التنور في الصيف قال الصادق عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء ز الحنا

بعد النورة

بعد النورة قال عليه السلام من اطلى واختضب بالحنا امنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق
عليه السلام الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى وتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر ح
خضاب اليد بالحنا روي ان رجلا راى ابا الحسن عليه السلام وقد اخذ الحنا من يده وعن ابي جعفر عليه السلام انه اخذ الحنا وجعله على اظافيره ثم
قال ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا وروي انه رئي اثر الحنا في يد ابي جعفر عليه السلام
وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله وروي له معارض لا دلالة له على اكثر من مرجوحية المداومة للرجل ورجحانها للمراة
مع احتمال التقية ط بول المطلي قائما وجلوسه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به وروي انه من جلس
وهو متنور خيف عليه الفتق ي الازار فوق النورة روي ان ابا الحسن عليه السلام فعل ذلك وروي انها تجزي عن الازار يا النورة
يوم الاربعاء ودخول الحمام فيه قال علي عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في ساير الايام
وعن ابي الحسن عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء يب النورة يوم الجمعة روي نفي كراهتها وعنهم عليهم السلام
اي طهور اطهر من النورة في يوم الجمعة وروي انها يوم الجمعة ويوم الاربعاء تورث البرص وحمل على التقية في الجمعة التاسع التعمم
عند الخروج من الحمام روي ان ابا عبد الله عليه السلام خرج من الحمام فتلبس وتعمم وقال اذا خرجت من الحمام فتعمم العاشر تحية الخروج وصلوة
ركعتين روي انه يقال للخارج انقى الله غسلكم فيقول الجواب طهركم الله وروي انه يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
وروي اذا قال لك اخوك طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وروي اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا
الحادي عشر دخول الحمام المفرط الحرارة روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه
دخوله حتى يدخل السودان فيلقون له اللبود فاذا دخل فمرة قاعد ومرة قائم الثاني عشر اخلاء الحمام لواحد دخل الصادق عليه السلام
الحمام فقال صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي ان صاحب الحمام كان يخليه لابي جعفر الثاني عليه السلام اذا دخله
الباب الثاني في الخضاب وفيه اثنى عشر مطلبا ا استحبابه للرجل والمراة وعدم وجوبه قال علي عليه السلام الخضاب هدي الى محمد
صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال ابو الحسن عليه السلام في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يختضب وان امير المؤمنين عليه السلام لم يختضب لقول النبي صلى الله عليه وآله ستخضب هذه من هذه
وقال الصادق عليه السلام غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ب الانفاق في الخضاب قال عليه السلام نفقة درهم في الخضاب
افضل من نفقة درهم في سبيل الله وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله ج نصول الخضاب
قال الصادق عليه السلام اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس وروي ان الحسين عليه السلام كان يخضب بالحنا والكتم وقتل عليه السلام
وقد نصل الخضاب من عارضيه وقوله محمول على الجواز والضرورة لعدم التمكن من الاعادة د خضاب الشيب وعدم وجوبه
قال عليه السلام وقد نظر الى شيب في لحية رجل من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فخضب الرجل بالحنا فلما راه قال نور
واسلام فخضب بالسواد فقال عليه السلام نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم وسئل علي عليه السلام عن قول النبي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله عنه والشيب والخضب بالسواد فقال الخضاب لنا والشيب لغيرنا وقد سمع نفاقوم وهم يتبرجون فقال ما
وما الخضاب وسئل الصادق عليه السلام عن الخضاب فقال هما اثنان الخضاب بالسواد وهو من شيمة
الخضاب بالحناء ومنهم من يكره في صدر يعني رسول الله صلى الله عليه وآله والخضاب بالسواد للنساء
وبها بالعدة وزاد عليه في قوله الخضاب بالسواد يسر النساء عند الجماع ويرهب العدو وروى بعضكم ان الله تعالى
ز اختيار لهم وقال الصادق عليه السلام والسواد فليس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أحد وقد صح أنه خضب
وقد أتى بالحناء فخضب به فقال الحسن والحسين عليهما السلام كان يخضب السواد فخضب السواد وقال
وذلك ح لخضاب بالكم وروى أن الشيب في الحسين والناصح كانوا يخضبونه بالكم ط الخضاب بالوسمة سئل الصادق عليه السلام
عن الخضاب بالوسمة فقال ما أحسنه وروى أن الوسمة خضب بها الوسمة وروى أن تزوج الشقيق امرأة حوراء فخضبته
وروى أن الحسين عليه السلام قال وهو مخضب بالوسمة ي الخضاب الحناء والكتم أخضب الحناء يحمر الشعر
ويطيب الريح ويسكن الزوجة سئل الصادق عليه السلام عن الحناء فقال أحسنه كان الرجل منهم يختضب بالحناء خضاباً ياً
الخضاب بالحناء والكتم فقال عليه السلام أفضل ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وروى أن الحسين وعلياً عليهما السلام كانوا يختضبون
بالحناء والكتم يكره النساء للرجال في الخضاب والوان تسمى بالحناء لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها وأولاد تحلو في منتها قال
ولا ينبغي لها أن تدع يد مارس الخضاب ولو ان تسمى بالحناء وان كانت مسنة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى النساء عن الخضاب
ذات بعولة وغيرذات البعل لما ذات البعولة فتتزين لزوجها وأما غيرذات البعل فلا تشبه بها بالرجال الثالث في الكحل وأحكامه
الرابع استحباب عليه السلام الكحل بنيت الشعر وبحد العين وهو على أصول الشعر وروى يجذب الهدب ويزيد في المياه
وقال عليه السلام اتقوا الله والكحل فانه يصفي الكحل وقال الصادق عليه السلام كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل ب الاكتحال بالاثمد
النبي صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد الذي يؤخذ من أرض نوبة وقال الصادق عليه السلام الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة ويذهب الشعر
وروى ينبت الشعر ج الاكتحال بالاثمد يزيد في عسل وقال الصادق عليه السلام مرض أحدكم من الماء الأسود فليداوه بالاثمد
مرد استحباب الاكتحال قبل النوم وبالليل و استحبابه بالليل لما تقدم وبالليل و عدم وجوبه قال عليه السلام الكحل بالليل
فعوذة للبصر ومن لم يفعل فلا بأس ز استحباب كونه وتراً وقد مر قوله عليه السلام الكحل وتراً وليستاكوا وتراً ح استحباب الكحل
والنهار قال الصادق عليه السلام الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وقال عليه السلام الكحل بالليل يجلب النوم ومنفعة في
صباحاً وروى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل كل ليلة ط استحباب عند النوم لما تقدم وبالليل وقال الصادق عليه السلام الكحل عند
امان من الماء أي جدلاً للكحال وروى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام ثلاثاً في اليمنى وثنتاً في اليسرى وقال الصادق عليه
مرأة بعضهم تجيء بعد فليكتحل سبع مرات عند منامه من الاثمد وروى أن كان النبي صلى الله عليه وآله كحله يكتحل بها كل ليلة
في ثمر أو في كل عين عند منامه وروى أن كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى اثنين وقال ابن بابويه الكحل في كل ليلة

دون ذلك وقوله فلا حرج يا جواز في الصوم وروى النبي صلى الله عليه وآله كان يتكحل وهو صائم اقول وليستحب
مايدل عليه يب روى أن علياً عليه السلام رأى رجلاً يأمر بجدب فكلمه مرعظام فقال لهذا كان لا يأمرهم فاكتحل قال فأتيت
الرابع والحكم الشعر وفيه عشر مسائل ا استحباب لحية واستحباب ك الرضا عليه السلام ثم رسول الله صلى الله عليه وآله
أخذ الشعر وكثرة الطرقة وقال الصادق عليه السلام ما سمعت شيئاً يقول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا رأيت ولا وصف
القرآن كم الشعر فاستحب حلق الرأس لحجامة عليه السلام اذا نقص شعر عدل الى قرنيه فإذا طال حلق
وقال عليه السلام ان الشعر على الرأس اذا طال نقص العقل وهب بضوء نوره وعلم الشعر يحلق الهم ويزيد في الدماغ ونور وقال النبي
صلى الله عليه وآله الرجل لعوزة تزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام الى لأعلق في كل جمعة وقال عليه السلام حلق الرأس في غير حج وكان
مثل الاهداء كم وجالكم وروى أن حلق الرأس جمال الشاب ووقار الشيخ ج روى كراهة حلق القفا وحده وتحريم
حلق القفا د الفرق قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعراً فليفرق فرقه الله بمشط مرتين ه حد اللحية روى أن الحسن عليه السلام
خفف لحيته وروى أن الحسين عليه السلام وهو اخذ لحيته وروى أن كان عارضيه وبطن لحيته وقال الصادق عليه السلام
مازاد عن القبضة من اللحية في النار وقال عليه السلام في قدر اللحية تقبض بيدك على اللحية وتحرم فضل و كراهة أن تقبض
اليد في اللحية قال الصادق عليه السلام لا تكن وضيع بدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه ز استحباب الاخذ من الشارب واللحية
والاخذ عليه السلام من الشارب حتى يبلغ الاطار وقال عليه السلام لا يطول أحدكم شاربه وكان شاربه وفاته
قالت الشيطان يتخذها مجناً آبائهم وقال عليه السلام من أبا خذ من شاربه فليس منا وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قص الشارب
لمن السنة قال نعم وروى كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك لحيته فوق أربعين يوماً ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تتابع ذلك منها فوق عشرين يوماً ح عدم جواز حلق اللحية قال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى واتقوا الله
وروى المجوس وقال عليه السلام نحن نحفي الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وروى أن من عاد من زيارة أخيه فليحلق اللحى وتلوا
الشوارب فمحمول وروى النهي عن تشبه الشيخ بالشيب من تشبه الرجال المتأخ ط استحباب لحلق الاخذ قال الصادق
عليه السلام خذ الشعر لا تحلقه بالموسى وقال الشيب عليه السلام وآله أيما أحدكم من شاربه والشعر الذي في الفم وليستحف
نفسه فانه ذاك يزيد في جمال الوجه استحباب لحلق الشعر ونحوه روى النبي صلى الله عليه وآله أمرد وأشعر والظفر والمتم
والحيض والمشيم والسن والعلقة استحباب لكراهة الشعر قال عليه السلام من اتخذ شعراً فليحسنه أو ليجزه وقال عليه السلام
الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه يب جواز حلق الشيب كراهة تنفه عليه السلام الشيب نوراً فلا تنتفوه وقال الصادق عليه السلام
لا بأس بحلق الشيب تنفه وجزه احب الي من تنفه وقال عليه السلام لا بأس بحلق الشيب ولا بأس بتركه تنفه وروى أن أبا الحكم
وجعل في الاستحباب الخامس في أحكام الشعث وهي عشر ا استحباب قال عليه السلام السدر للرأس يدهب الوباء
وهو أحسن الشعث للحية يشد الاضراس وقال عليه السلام الشعث يذهب الوباء ب استحباب بعد كل صلوة وفريضة وقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو الحسن عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد من ذلك التمشط عند كل صلوة وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط
به اذا فرغ من صلوته وسئل عليه السلام عن هذه الآية فقال هو التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة ج استحباب التمشط بالعاج قيل
لابي ابرهيم عليه السلام ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا
بالعاج فان العاج يذهب بالوبا وروي لا باس به وروي ما يدل على الترغيب فيه والامر به د استحباب مشط الراس وقد روي
كثرة تسريح الراس يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية يزيد في الجمال وقال الصادق عليه السلام تسريح الراس يقطع البلغم
ه استحباب تسريح اللحية خصوصا بعد الوضوء لما مر ويأتي وقال عليه السلام تسريح اللحى عقيب كل وضوء ينفي الفقر و استحباب
تسريح العارضين قال عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوبا وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل
الصدور وتسريح الحاجبين امان من الجذام ز تسريح الذوابتين لما مر ح تسريح الحاجبين لما مر ط استحباب التمشط من جلوس
قال ابو الحسن موسى عليه السلام لا تمشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد ي كراهة التمشط
قائما لما مر وقال عليه السلام التمشط من قيام يورث الفقر وروي من امتشط قائما ركبه الدين يا قال ابو الحسن عليه السلام اذا سرحت
راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوبا وروي اخذ المشط باليد اليمنى يب حد التسريح قال الصادق
عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي ان يسرح تحت لحيته اربعين مرة
ومن فوقها سبعا وروي انه يبدأ من تحت فيسرح اربعين مرة ويقرا القدر ثم من فوق سبعا ويقرا العاديات السادس في
تقليم الاظفار واحكامه اثنى عشر ا استحبابه قال عليه السلام تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق وقال الصادق عليه السلام
من السنة تقليم الاظفار ب كراهة تركه قال ابو جعفر عليه السلام انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان و
روي ان احتباس الوحي لترك بعض الصحابة تقليم الاظفار وروي ان الشيطان يتكي تحت الاظافير ج استحبابه اذا طالت
كل يوم وتاكده يوم الجمعة لما يأتي وقيل للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله
خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام د استحباب تقديمه يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة لما يأتي ه
فعله يوم السبت … يوم الجمعة لما يأتي و استحبابه اذا طالت لما مضى ويأتي وقال عليه السلام قصها اذا طالت ز استحباب استيصالها
للرجل قال عليه السلام للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ح ترك النساء منها شيئا لما مر ط كراهة قصها
بالاسنان قال عليه السلام ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية ونهى عليه السلام عن تقليم الاظفار بالاسنان ي
الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى روي في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين وروي في الجمعة مثله يا
عكسه يوم الاربعاء قال الصادق عليه السلام من قص اظافيره يوم الاربعاء فبدأ بالخنصر الايمن وختم بالخنصر الايسر امن من الرمد يب مسح الاظفار
بعد التقليم بالماء لما مر في النواقض السابع في ترجيح حلق الابط وطليه ونتفه قال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
وروي نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما والاول اكثر واشهر واوثق وروي كراهة نتفه الثامن في الطيب واحكامه اثنى عشر ا استحبابه خصوصا

يوم الجمعة قال عليه السلام عليك بالطيب في كل جمعة فانه من سنتي وقال عليه السلام الطيب يشد القلب وقال الرضا عليه السلام ثلث من سنن
المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وقال عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وقال عليه السلام الطيب من اخلاق الانبيا
ب استحباب الطيب في الشارب لما مر وقال عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين ج استحبابه اول النهار
قال الصادق عليه السلام من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل د استحباب كثرة الانفاق فيه روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب
اكثر مما ينفق في الطعام وروي ما انفقت في الطيب فليس بسرف وروي ان ابا جعفر الثاني عليه السلام امر ان يعمل له مسك فيه بان بسبعمائة
درهم ثم امر فعمل له غالية بارعة لا تعدو درهم ه قال عليه السلام طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه و
كراهة رد الطيب والكرامة كان النبي صلى الله عليه وآله لا يرد الطيب والحلوا واتي علي عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب
وقال عليه السلام لا يابى الكرامة الا حمار وسئل ابو الحسن عليه السلام عن معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء ز استحباب التطيب بالمسك
وغيره قال عليه السلام اطيب الطيب المسك وروي ان علي بن الحسين عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يتطيبون بالمسك
وقال الصادق عليه السلام انا نتشمم وقال اني لاستعمل الدهن ولا باس وقال عليه السلام الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وروي
بالغالية ح اكله روي لا باس بصبغ المسك في الطعام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام
قال لا باس ط روي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام امر فعمل له دهن فيه مسك وعنبر وامر ان يكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب
والمعوذتين وقوارع من القرآن فجعل بين الغلاف والقارورة ثم اتي به فتغلف به ي استحباب التطيب بالخلوق قال الصادق عليه السلام
الرجل يعجبني الخلوق يا كراهة مبيت الرجل متخلقا وادمانه قال الصادق عليه السلام لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك
تداوي بها ولا احب ادمانه وقال عليه السلام لا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا وسئل الباقر عليه السلام عن الخلوق … قال
لا باس ولكن لا احب ان تدوم عليه يب سئل الصادق عليه السلام عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله
حتى يذهب ثلثا ماء التمر التاسع في استحباب البخور وقد مر في الطيب وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمرء المسلم ان يبخر ثيابه
اذا كان يقدر وقال الرضا عليه السلام انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان وروي
ان … كان يتبخر بالعود الهندي … ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا العاشر في الادهان واحكامه اثنى عشر ا استحبابه قال عليه السلام
الدهن يذهب بالبؤس وقال عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وقال الصادق عليه السلام الدهن يذهب بالسوء وقال
الدهن يظهر الغنى ب استحبابه بالليل قال ابو جعفر عليه السلام دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ج الدعاء عنده
والابتدا باليافوخ قال الصادق عليه السلام اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك
من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به د التبرع بدهن المؤمن قال الصادق عليه السلام من دهن مؤمنا
كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة ه كراهة ادمانه للرجل لا للمرأة قال الصادق عليه السلام لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا
لا يرى مترلفا كانه امرأة وقال عليه السلام ادهنوا غبا وروي انه يدهن من الجمعة الى الجمعة يوما او يومين وروي في كل شهر مرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروي في كل سنة د استحباب الادهان بدهن البنفسج قال عليه السلام ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء وقال
الصادق عليه السلام ادهن البنفسج وزن الادهان ر استحباب اختيار دهن الادهان قال الصادق عليه السلام البنفسج سيد ادهانكم وفي
حديث آخر نعم الادهان البنفسج هو ابارد فاذ فضلم على الادهان كفضلنا على الناس وروي كفضل الاسلام على الاديان وروي كفضل
شيعتنا في الناس ح قال علي عليه السلام استعطوا بالبنفسج وكل عليكم بالكمأ واحثوا في البنفسج ط قال الصادق عليه السلام الجوزي
لطيف وروي ان البنفسج عليك بكل دهن بارد الجوزي والمرا الادهان به ي قال علي عليه السلام نعم الادهان دهن البان وهو حرز وهو دكر وما من ملك الا وقد دهن به وهو انبياء كانوا يستعملونه ريا قال علي عليه السلام نعم
حرز الجسد من الريق يعني المرزق وقال الصادق عليه السلام المرا في فضل ادهانه دهنه الجسد ب روي عن النبي صلى الله عليه وآله
كان يدهن بدهن طيب يدهن به ثم يتمسح وقال عليه السلام كل الزيت وادهن به فانه من شجرة مباركة تطرد عنك الشيطان اربعين
صباحا الطادي عشر في الزاجرين ونحوها قال عليه السلام اذا اتى احدكم بزيت فليبدأ بشمه وليضعه على عينيه فانه يجلو البصر وذا اتى
به فلا يرده وقال العسكري عليه السلام من تناول دبرة او بيجاء فقبلها او وضعها على عينيه لم يرمد ابدا وقال عليه السلام
الحسنات مثل زيت على محاسن الميتات شذان ذلك وقال الصادق عليه السلام من تناول زيتا بيمينه فشمه او وضعه على عينيه قبل
اللهم بسر لي يمن وآلحقه نفع على الارض حتى يعفر له وقال للزيت احد عشر وزنا نوعا سيده الاس وقال عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله الورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى الفي قال الله سيد ريحان الجنة بعد الاس وروي ريح جنة
عمالة الورد لم يصبه في الدنيا يوم فورق ولا فقر وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا راى الفاكهة الجديدة قبلها او وضعها على عينيه
وقد ثبت قال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فاريتنا اخرها في عافية الثاني عشر الجلاب المتخذ في الملاليس نحو هما ثان في محلها
والماء في ثالث عشر الاول في وجوب غسل الجنابة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة فريضة وروي من ترك منه شعرة
متعمدا فهو في النار وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة واجب الثاني في وجوب غسل الاغسال المنصوصة قال
الصادق عليه السلام غسل الجنابة يجزي كل غسل قال عليه السلام الغسل في اربعة عشر موطنا واحد وفرضة والباقي سنة اولى احد
الشيخ وغيره على غسل الجنابة يتوحد بعلم وجوبه من القرآن والباقي في السنة ويحتمل الحمل على الحصر الاضافي وروي
من الملا الاكبر الثالث فيما يوجب الغسل وهو اثنى عشر سنة منها سبب الجنابة ا الجنابة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة
واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا تعشت بالكرسف مجاز اذا تركرسف وغسل المستحاضة
وغسل الميت واجب وغسل من سرية واجب ب الغسل المصنعي وباني ج الاستحاضة كذلك د النفاس كذلك ه
الموتى كذلك و المستكذلك ر الهاج حتى يغيب الحشفة وان لم ينزل وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيدخل
ثم يخرج ولا ينزل قال عليه السلام ان كان دخل فعليهما الغسل وان كان لم يدخل فليس عليهما غسل ز الخارج من احد السبيلين
غير البول والغايط من الرجل والمراة ح سئل الصادق عليه السلام عن المخنث هل عليه غسل اذا نام قال لا ولكن يتوضا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول الناس الغسل في اول الليل والسنة في آخره فقد وجب الغسل وهو في اول الليل فاغتسل
وليس هو في آخر الليل ح الانزال من الرجل والمراة ولو بغير جماع سئل الصادق عليه السلام عن المخنث هل عليه غسل اذا نام قال لا ولكن يتوضا وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يجامع المراة فيدخل ولا ينزل قال عليه السلام ان كان دخل فعليهما الغسل وان لم يدخل فليس عليهما غسل ط الاحتلام مع الجماع في رجل كان او امراة ق الصادق عليه السلام في رجل رأى في المنام انه قائم وعبث بذكره حتى
ذكر قال ليس عليه غسل انما عليه الغسل ان يقوم الماء الاكبر سئل عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل ي روي على غسل لا تحتلم هو بعدا فيتخذه علة وروي معناه
تضمر احتلام المراة لا يوجب الغسل وحمل على عدم خروج المني من الفرج وعدم ذلك ي خروج بلل مع الذكر وفتور البدن
سئل الصادق عليه السلام عن رجل يجامع امراته فتخرج منها الشهوة قبل ان تبلغ هو منها ان شاء اغتسل وان شاء لم يغتسل
الغسل اذا كان شهوتين لم يجبها فخرج ولم يجد شهوة فلا باس يا خروج بلل من المريض مع الشهوة ولو مع تحريك سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يحتلم اذا انتبه وجد بللا اعليه الغسل قال ليس شيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وفي رواية اخرى ان كان مريضا
فليغتسل واذا لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل فما فرق بينهما قال لان الجنابة اذا كان يصيبه جاء الماء دفقا قويا واذا كان مريضا لم يجد قوة
ب وجوب الغسل على من احتلم الذي يعتريه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام فيرى في نومه انه يحتلم ويجد في نومه لذة
الماء هل عليه غسل اذا هو انتبه فلم ير شيئا قال لا ليس عليه غسل ر وروي في نومه انه يحتلم ويجد في نومه لذة ولم ير شيئا
المتعاقبون ذكر هنا من المنصوص اثني عشر الاول روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما رأيت من النساء الناقصات
لذوي الالباب اذهب لعقول الرجال منكن قيل وما نقصان ديننا وعقولنا قال اما نقصان عقولكن فشهادة امراتين منكن كشهادة
الرجل الواحد فهذا نقصان العقل وتمكث احداكن الليالي لا تصلي وتفطر في ايام حيضها فهذا نقصان الدين الثاني عشر
الجلاب المتخذ في الملاليس نحو هما ثان في محلها والماء في ثالث عشر الاول في وجوب غسل الجنابة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة فريضة وروي من ترك منه شعرة
متعمدا فهو في النار وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة واجب الثاني في وجوب غسل الاغسال المنصوصة قال
الصادق عليه السلام غسل الجنابة يجزي كل غسل قال عليه السلام الغسل في اربعة عشر موطنا واحد وفرضة والباقي سنة اولى احد
الشيخ وغيره على غسل الجنابة يتوحد بعلم وجوبه من القرآن والباقي في السنة ويحتمل الحمل على الحصر الاضافي وروي
من الملا الاكبر الثالث فيما يوجب الغسل وهو اثنى عشر سنة منها سبب الجنابة ا الجنابة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة
واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا تعشت بالكرسف مجاز اذا تركرسف وغسل المستحاضة
وغسل الميت واجب وغسل من سرية واجب ب الغسل المصنعي وباني ج الاستحاضة كذلك د النفاس كذلك ه
الموتى كذلك و المستكذلك ر الهاج حتى يغيب الحشفة وان لم ينزل وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيدخل ثم يخرج ولا ينزل قال عليه السلام ان كان دخل فعليهما الغسل وان كان لم يدخل فليس عليهما غسل ز الخارج من احد السبيلين
غير البول والغايط من الرجل والمراة ح سئل الصادق عليه السلام عن المخنث هل عليه غسل اذا نام قال لا ولكن يتوضا وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يجامع المراة فيدخل ولا ينزل قال عليه السلام ان كان دخل فعليهما الغسل وان لم يدخل فليس عليهما غسل ط الاحتلام مع عدم وجود الذي يعتريه ق الصادق عليه السلام في رجل رأى في المنام انه قائم وعبث بذكره حتى
ذكر قال ليس عليه غسل انما عليه الغسل ان يقوم الماء الاكبر سئل عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل ي روي على غسل لا تحتلم هو بعدا فيتخذه علة وروي معناه
تضمر احتلام المراة لا يوجب الغسل وحمل على عدم خروج المني من الفرج وعدم ذلك ي خروج بلل مع الذكر وفتور البدن
سئل الصادق عليه السلام عن رجل يجامع امراته فتخرج منها الشهوة قبل ان تبلغ هو منها ان شاء اغتسل وان شاء لم يغتسل
الغسل اذا كان شهوتين لم يجبها فخرج ولم يجد شهوة فلا باس يا خروج بلل من المريض مع الشهوة ولو مع تحريك سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يحتلم اذا انتبه وجد بللا اعليه الغسل قال ليس شيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وفي رواية اخرى ان كان مريضا
فليغتسل واذا لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل فما فرق بينهما قال لان الجنابة اذا كان يصيبه جاء الماء دفقا قويا واذا كان مريضا لم يجد قوة
ب وجوب الغسل على من احتلم الذي يعتريه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام فيرى في نومه انه يحتلم ويجد في نومه لذة ولم ير شيئا
الماء هل عليه غسل اذا هو انتبه فلم ير شيئا قال لا ليس عليه غسل ر وروي في نومه انه يحتلم ويجد في نومه لذة ولم ير شيئا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل

ي الوطي في الدبر من غير انزال قال الصادق عليه السلام اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

وسئل عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل اقول حمله الشيخ على التقية ويحتمل الحمل على الانزال على الوطي في القبل

يا دخول مني الرجل فرج المرأة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شي فلتغتسل

ليس عليها غسل الا ان يدخله يب خروج مني الرجل من فرج المرأة او ما يحتمله سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة

الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا وسئل عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شي قال يعيد الغسل قيل فالمرأة

يخرج منها شي بعد الغسل قال لا تعيد قيل ما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل الخامس في وجوب غسل الجنابة

للصلوة ونحوها لا لنفسه سئل الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقال عليه السلام ان الله فرض على اليدين الطهور للصلوات وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة

ولا صلوة الا بطهور وتقدم معارض غير صريح مع ورود مثله في الوضوء وبقية الاغسال في الاستنجا وازالة النجاسات السادس

في احكام الجنابة وهي اثنا عشر ا يجوز مرور الجنب في المساجد سوى المسجدين فان احتلم فيهما تيمم وخرج وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى

سد ابواب كل من له في مسجده لشبابه الا باب علي وفاطمة ولا يمر به فيجب وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر

فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك

ان يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها ب لا يجوز للجنب اللبث في شي من المساجد الا مارا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقعد الجنب

في المسجد وهو جنب وقال الباقر عليه السلام الجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

وروي معارض حمل على التقية والضرورة ونحو ذلك ج لا يحل لغير المعصوم ان يجنب في المسجد قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد

الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني د يكره دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام قال الصادق

عليه السلام لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء وقال عليه السلام ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب وقال علي بن الحسين عليه السلام

لرجل اما تستحيي تدخل على امامك وانت جنب ه لا يجوز للجنب والحائض ان يضعا في المسجد شيئا ولا ان يأخذا منه قيل ما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه

شيئا وروي انهما لا ياخذان منه شيئا لا احتياجهما الى التحول وضعهما فيه من غير دخول اقول يمكن حمل النهي على الكراهة و

الرخصة في الوضع على التقية والضرورة و قال الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وروي جواز مس

الجنب الدراهم البيض وفيها اسم الله واسم رسوله وحمل على عدم مس الاسم وروي جواز مس الدراهم البيض وحمل على عدم كون اسم الله

فيها وروي عدم جواز مس خط المصحف وكذا في الحائض ز يجوز قراءة القران للجنب والحائض والنفسا سوى العزائم الاربع

قال الصادق عليه السلام تقرأ القران الحائض والنفسا والجنب ايضا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الجنب والحائض هل يقرآن من القران شيئا قال نعم

ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وعن الصادق عليه السلام يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القران الا سورة العزائم الاربع

سئل الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض ه يضعان في المسجد شيئا ويأخذان منه

وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروي ان الجنب يقرأ ما بينه وبين سبع آيات وروي سبعين

آية وحمل على الكراهة فيما زاد على التقية ح يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء والمضمضة وغسل الوجه واليد

قال ابو جعفر عليه السلام الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وقال

الصادق عليه السلام لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وقال علي عليه السلام اذا كان الرجل

جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ونهى عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ط يكره الادهان للجنب

قبل الغسل سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ي قال ابو الحسن عليه السلام لا باس بان يختضب

الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا و

سئل الصادق عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب او هو

مختضب فقال لا احب ذلك وقال الصادق عليه السلام لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان

يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفسا وروي لا تجامع مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة وروي اذا اختضب بالحنا

واخذ الحنا ماخذه وبلغ فجامع يا يجوز للجنب الاطلا بالنورة والحجامة والتذكية قال الصادق عليه السلام لا باس

ان يحتجم الرجل وهو جنب وقال لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح وروي النورة تزيد الجنب نظافة يب في نوم الجنب

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وروي انه انام على الجنابة

ليسبح وذلك اني اريد ان اعود وقال علي عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد

وسئل الصادق عليه السلام عن الجنب يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام

ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شي ان شاء الله السابع في كيفية غسل الجنابة سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة

فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل

جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شي امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا

ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وروي يجزي الجنب من الغسل ان يقوم في المطر حتى يغسل

راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء الثامن في واجباته وهي اثنا عشر ا النية للامر

ب غسل الراس للامر ج غسل الجانب الايمن كذلك د غسل الايسر كذلك ه الترتيب بغير الارتماس قال الصادق عليه السلام

من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروي ان الجنابة لم يكن اصاب كفه شي

غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى

عليه الماء فقد اجزاه و طهارة الماء للامر وباقي ز طهورية الماء للامر ح عدم تخلل حدث اصغر ولا اكبر في اثنائه فان تخلل

قال الصادق عليه السلام في حديث الغسل فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاصل الغسل من اوله ط ايصال الماء الى جميع البدن لما مر ي ايصاله الى اصول الشعر قال الصادق عليه السلام من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا فهو في النار يا تحريك ما يمنع وصول الماء كالخاتم او نزعه لما مر هنا وفي الوضوء يب اعادة ما ترك
او شك فيه وهو في محله لا بعده لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام في حديث نسي بعض الجسد في غسل الجنابة فجعل
الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته التاسع في سنن الغسل وهي اربعة عشر ا المضمضة قبله
سئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك وقال عليه السلام غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان
الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب الاستنشاق لما مر ج غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء لما مر وقال علي عليه السلام اذا اراد احدكم
الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل
يدك الاناء فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق د كون الماء صاعا لما مر في الوضوء وقال الباقر عليه السلام من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه ابتداء الرجل اذا اغتسل
هو والمرأة من اناء واحد وكون الماء صاعين او صاعا ومدا قال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته
بخمسة امداد من اناء واحد قيل كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين و الوضوء قبل الغسل غير
الجنابة قال الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت ان تغتسل الجمعة فتوضأ ثم
ز غسل العورة اولا لما مر ح الدعاء عند غسل الجنابة قال الصادق عليه السلام اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وزك عملي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ط الدعاء عند غسل الجمعة قال الصادق عليه السلام
اذا اغتسلت غسل الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ي الصب على الرأس ثلثا قال الصادق عليه السلام يفيض الجنب على رأسه ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك وروي يصب على رأسه ثلث اكف وعلى منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين يا الصب على كل جانب مرتين يب الاغتسال بالارتماس في الماء العاشر في اجزاء الغسل عن الوضوء
قال ابو جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة
فقال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال
واي وضوء اطهر من الغسل وقال عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة وروي قبل الغسل وبعده بدعة اول حمل على الجنابة

وعلى ان

وعلى ان الظاهر الاول اخبار المبتدا وروي ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل الجمعة فان قبله وضوء وروي انه ليس في غسل
الجنابة وضوء قبله ولا بعده وروي انه يتوضأ قبل الغسل وحمل على التقدم من التعارض ويحتمل التقية ايضا الحادي عشر
في تداخل الاغسال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروي انه اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه
ذلك اليوم وروي انه يجزي غسل واحد للجنابة ومس الميت وروي في غسل الحيض بجنابته الثاني عشر في احكام الغسل وهي اثنا عشر ا
لا يجب المضمضة والاستنشاق ولا غسل شيء من البواطن قال الصادق عليه السلام لا يجب الا الانف والفم لانهما سائلان وسئل
الصادق عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر وسئل ابو الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب
الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وقال الصادق عليه السلام الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب قال الصادق عليه السلام
في حديث الغسل ان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
وروي فيمن اغتسل وعليه نعل سندية ان كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب اسفل قدميه فلا يغسل قدميه وسئل عليه السلام
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما
وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ج لا تجب الموالاة في الغسل ويجوز تقديم بعضه على بعض
قبل دخول الوقت لما مر وروي ان الصادق عليه السلام اصاب من جارية له ثم قال لها اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم
به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك وروي ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه
غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة وقال الصادق عليه السلام لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك
وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك د يجوز بقاء اثر الطيب والخلوق ونحوهما
على البدن وقت الغسل قيل للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وروي كن نساء النبي
اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وسئل
الصادق عليه السلام عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس قيل المفروض ان الاثر لا
لا يمنع وصول الماء الى البشرة ه يجزي من الغسل مسماه ولو كالدهن قال ابو جعفر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزاه وقال عليه السلام الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وقال علي عليه السلام انما يكفيك مثل الدهن
وقال الصادق عليه السلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وروي ما بلت يدك و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو ان لم يكن بالغسل ضرر ولا يغتسل الخائف من البرد ويريد ان نسي ان يتوضأ واغتسل لم يعد ويريد عدم اعادة الغسل
والوضوء مطلقا وحمل الامر بالاعادة فيما علم الاستحباب ويحقق النبي المأمور بشر المنقض للحدث والبول ويريد
واستبرأ بالخلاء ثم عاد فوجد بللا لا يجب غسل الشعر ولا ينقض بل يكفي وصل الماء الى اصوله المأمور غسلها على الاظهر لا
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الحيض تنقض المضفور وان لم يصل الماء الى اصوله لانه لا يشق نقضها بل يشق نقض كل مرة
حتى يروي ويروي اذا مس الماء جلد رأسها لم يجب نقض المضفور ولا غيره
شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي الصلوات والصائم ط ولا تجب الصلاة عليهم اغتسل الذمي من الجنابة بعد ان اسلم قبل ان يغتسل
فيها ان ابصره الماء فقال ان كان عليك لوسكت ثم رسع ذلك الموضع ع حكم الجبائر ويجزيها تقدم في الوضوء وسئل
عن الجنب اذا خرج فيحتلم فيرى الماء اصابه قال لا يغتسل ان خشي على نفسه الا ان يجد بدا من الغسل او يخاف ان يحدث حدثا قبل ان يغتسل
يغتسل الجنب ويدفن الميت يتيمم ويتيمم الذي كان على الوضوء ويريد ترجيح الخبر على المجمل ويروي ترجيح الحديث بن الجانب
فيتوضأ ويتيمم الجنب والظاهر ان الترجيح على الاستحباب الخيري ب سئل الصادق ع هل يغتسل الرجل بين يدي امرأته
قال نعم ما يفضي بعضهم الى بعض الغسل في الحيض وما بعده وفيه عشر فصلا المقدمة في ويروي عشر خصال
دليل وبان وقال الصادق ع اذا رأت المرأة ان طهرت بليل وجب عليها ان تغتسل حتى انه استحب لها ان تغتسل
وقال اكثر غسل الحيض واجب الاول فيما يوجب بدم الحيض ويسأل ثلاثة عشر اما ما يوجب به مع الدم الكامل
الوطء في الفرج من رجل تزوج جارية لم تطمث قبلها اقتضها سال الدم فمكث سليلا لا ينقطع بخمسة عشر يوما ثم ان
اختلفوا في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال بعضهم دم العذرة فقال ان كان مزيد الحيض فالمستحاضة تغتسل عند الصلوة
الظهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل وليأتها بعلها ان احبت قال كيف تفعل
ما هو قال تستدخل القطنة ثم تدعها ساعة ثم تخرجها فان رأيت فيها دما كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ب ما يتميز به من الاستحاضة قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان الدم حارا فهو دفع وسأله فلتدع الصلوة وسأله اليوم والليلة من عادتها
تستحيض الدم الشهر والشهرين والثلثة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل ثم تصلي ثلاثة وعشرين يوما ثم تغتسل ثم تصلي
وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر ذلك فالدم الحيض مما كان لم يجز قدوم الاستحاضة عن عادتها
وقال عليه السلام اذا جاءت الايام وعددها حينما جاءت الا ان تخرج الى قبل الدم وبعده وتؤخر ليوم ثم تدع الصلوة على قدر
ويروي ان حد الباسور خمسة وستة وفي القرشية والنبطية تستظهر ج في تميز الصفرة والكدرة العادة سئل الصادق ع
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصل حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وان رأت
كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهي من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وهم يريدون

jabir.abbas@yahoo.com

ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر د في رجوع ذات العادة المستقرة الى ايامها الا الى التمييز وهو ان ترى
في المستحاضة ان كانت لها ايام معلومة من قبل وايام اكثر فجعلت ايامها وخلفتها التوجب البرء على معلوم وقعت عليه ايامها
وقال الصادق ع ايام كل امرأة بعد ايام حيضها فليس من الحيض ه سئل الصادق ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لاقل من ثلثة وان رأت الطهر صلت ما بين
ثلثين يوما فان كانت تطمث ثلثة ايام وترى دما صبيا اغتسلت واستثفرت واحتشت الكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت
صفرة توضأت وصلت على المضطربة العادة ولا يأتيها فيه اقل الطهر عشرة ايام لان اقل الطهر عشرة ايام لان اقل الحيض ثلثة ايام
فعليه بالاحتياط ويروي في المبتدأة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ويروي انها تنتظر ما يكون في الشهر
الثاني فان انقطع الدم لوقته في شهر الاول سواء حتى قيل الحيضتان او ثنتان فصاعدا الآن ان ذلك ان رأت دما وان رأت
معروفا تمثل الجارية ونبع ما سواه و فيما يرجع اليه المبتدأة والمضطربة سئل الصادق ع عن جارية حاضت اول حيضة
ثلثة ايام وطهرت عشرة ايام ثم رأت الدم ثلثة ايام وطهرت عشرة ايام ثم رأت الدم ثلثة ايام فقال هذه مستحاضة
دما ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فما اقل القرء فما اكثر ما بين القرء الى القرء فقال ثلثة ايام واقله ثلثة ايام وروي انها تحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة وروي في شهر عشرة وفي اربعة عشر وروي ثمانية
الشهر وهو بيان الله عز وجل للنساء في كل شهر ثلثة ز ان الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وسئل ابو الحسن عليه السلام
ما كرة من الحيض فقال ثلثة ايام واحد عشر وروي اكثره ثمان وعلى الاعلمية فقاله لا شرع اول الطهر عشرة ايام
قال الصادق ع ايام الطهر عشرة ايام ولا يكون اقل من عشرة ولا اكثر من عشرة ولا ابو جعفر عليه السلام لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام ط
وقال الصادق ع ايام الذرية ثلثة ايام في ايام حيضتها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام في حيض وان انقطع
بعد ما رأت يوما او يومين اغتسلت وصلت واستظرت مرة يوم رأت الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فان الدم
رأته في الايام الربع هذا الذي رأته بعد ذلك في عشرة ايام هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام والدم
فان اليوم الذي رأته لم يكن من الحيض فعليها ان تغتسل لكل صلوة ثلث اليوم الذي تركتها وان تتم ثلثة ايام
قرء من الحيض واهود الحيض وتم بعد عليها القضاء ي روي عنهم عليهم السلام في المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال
فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وروي ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس من
فيما يتميز به دم الحرة سئل الصادق ع عن امرأة من نسائنا فرجت فجرى فيها الدم سايلا لا مدري دم الحيض دم
الحرة فاذا مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو
من الحرة وان خرج من الجانب الايمن فهو من الحرة وروي العكس والاول اشهر وابرز وتوضأ وروي ان ذات الحرة ان تركت الصلوة
فعليها قضاؤها ب يجزي اجتماع الحيض مع الحمل سئل الصادق ع عن الحبلى ترى الدم انترك الصلوة فقال نعم ان
وما قرفت بالدم وروي تترك الصلوة اذا دام ومروي في الحبلى التي استبان حبلها ان رأت الدم كثيرا عبيطا لا تصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كان قليلا لاصفرة فليس عليها الا الوضوء وروي وما كان اقله ليجعل حيضا مع حبل وحمل على الاغلب وعلى التقدير وروي في دم المخاض انها تصلي حتى يخرج راس الولد اقول وهجمه لابد من الطهرين بين الحيض والنفاس

الثاني ما تفعله الحايض وهو اثنى عشر الاستظهار يستحب يوما او يومين الى العشرة مع استمرار الدم وان الصفرة

اذا كانت ايام المراة عشرة فلهم لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وروي اذا كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم ثم هي مستحاضة وروي تستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل وروي تستظهر ثلثة ايام اذا زاد الدم على حيضها ثم هي مستحاضة وروي يومين او ثلثة ثم تصلي وروي تستظهر باربعة ايام وحمل على تستظهر تمام العشرة فلهم مز الحيض عند ربة الدم سئل الصادق عليه السلام عن الجارية البكر اول ما تحيض

تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة قال اذا لها ان تجلس وتدع الصلوة قلت ترى الدم يما لم يجز العشرة قال

عليه السلام اذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فاذا استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض ح الاستمرار

عند الانقطاع قال ابو جعفر عليه السلام اذا اراد ت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم

فلا تغتسل وان لم ترشيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل وسئل الصادق عليه السلام عن

الطامث ظهر لها قبل تعدد بر جلها السير الى الغايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذبابة

خرج على الكرسف وروي ان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت د سئل الصادق عليه السلام عن امراة تغتسل

ازايها ما ذا هي اغتسلت رات القطرة بعد الطهر ة لقائلها ما هو فانها من اصل الغايط كا يقوم الكيس ثم تامر امراة

فلتتمرين وتريها غير انه يدها فانها هو شيء يبقى في الرحم بقال الاداوة فاذا سيخرج كله ثم لا تخبر به هذا

وشبهه وذروه وعنه عليه السلام القطنة ه اخذ ها من السحيح وعدم وضعها فيه شيئا سئل ابو جعفر عليه السلام كيف صارت

الحايض تاخذ ما في السحيح وكا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره وكا تستطيع ان تاخذ بيدها

الامنه وقد مر معارض في الجنابة و سخرج ما سماع السحيحة ق الصادق عليه السلام الحايض تسحج اذا سمعت السحيحة

وسئل الباقر عليه السلام عن الطامث تسمع السحيحة فقال ان كانت من الغرايم الاربع فلتسحج اذا سمعتها وان الصادق

اذا فرزت شيئ من الغرايم الاربع وسمعتها فاسحجي وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تسحج

وسايرالقرانات فيه بالخيار ان شئت سحجت وان شئت لم تسحج وروي لا تقرا اذا سحجت وروي اذا

سمعت السحيحة وحملا على غير الغرايم وعلى التقية وعلى عدم الاستماع وعلى الانكار ز سئل الصادق عليه السلام عن

يعلق على الحايض قال لهم لا باس وقال تقرا وهو تكتبه ولا تصيبه يدها وروي نعم اذا كان في جلد وقضرة

حديد وروي انها لا تكتب القران ح قراية القران وقدمر في الجنابة وقال الصادق عليه السلام الحايض تقرا القران وتحدث

ط دخول المساجد وقدمر تفصيلك ي الوضوء عند كل صلوة وذكر انه يقدمها قال الصادق عليه السلام اذا كانت المراة

طاهرا فلا تعجل الى الصلوة وعليها ان تتوضا وصح الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع لها معد فيه وتسبح وتحمد الله وتصلي ما شاء ثم تقوم لحاجتها وان اشكل عليها ان تتوضا عند كل صلوة ثم تستقبل الصلوة

مقدار ما كانت تصلي وروي انها تتوضا عند الصلوة الاولى ثم تصلي ما شاء ما لم يحدث حدث غير دم المراة تخضخ فيه

قال الباسر وروي انها تخضخ لكرسفها وعليها الشيطان وروي انها تخضخ الحايض في الجب ب ذكر انه مطلقا ما تفعله

الثالث فيما تترك الحايض وهو اثنى عشر النظر الى فسها بالبلل في السحيح عن ابي جعفر عليه السلام انها كانت

نذرت الصيام في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعجبني ذلك ويقول قوي كان النساء يصنعن هذا وعن الصادق عليه السلام

يجيء الصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر ويقول انها قد تكون الصفرة في الكدرة ب الصلوة فلما تقدم وبيان

ج الصوم لما تقدم وبيان د الطواف كذلك ه دخول المسجدين واللبث فيهما كذلك و الاعتكاف كذلك

ز الوطي كذلك ح ستر القران كذلك ط كتابته كذلك ي المرور في المسجدين بغير تيمم لو حاضت فيه كذلك يا

تلاوة العزايم الاربع كذلك ب وضع شيء في المسجدين كذلك الرابع في احكام غسل الحيض وفيه اثنى عشر اسحكم كغسل

الجنابة مرة واحدة قال الصادق عليه السلام اغتسلي بسدر واطلي مرتين وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الحايض

يكفيها مر الماء قال نعم ق في اقرا على قدر الفضيلة ب يجزيها صوع الفسل وقد مر ما للمذهب ه قال ابو جعفر عليه السلام الحايض تبلغ

من شعرها ما تحلق ح المراة الجنب اذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر وسئل الصادق عليه السلام عن المراة تزني وهي

تغتسل من الجنابة او من غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد انها هما هو اعظم من ذلك د الجنب اذا حاضت وطهرت

غسل واحد لما مر وسئل الصادق عليه السلام المراة وجامعها زوجها ثم حيضت قبل ان تغتسل قال تغتسل

ضفات وان لم تغتسل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ح كل غسل الجنابة والحيض

غسل الحيض غسل الجنابة ق الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وسئل عليه السلام عن الحايض يجامعها هل عليها غسل

الجنابة قال نعم وقد مر ان الصحيح خلافه ل غسل الحيض مثل غسل الجنابة و التيمم للحايض والنفساء ومن لا وضوء له

سئل الصادق عليه السلام عن التيمم للوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ز تيمم الحايض اذا لم تجد الماء وتعدد

الصلوة ونحوها بالماء التي ح يجزء وطؤها بعد التيمم الواقع بدلا عن الغسل للجنابة د يجوز وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل

على راجحية للجنابة ي غسلها واجب بعد الانقطاع للصلوة ونحوها للمار يا اجزاءه عن الوضوء وقد تقدم في الجنابة

ما يدل عليه ب كيفيته وقدمر هناك ج في الاستماع عند الذم وسايرالعشر يجوز وطؤها بعد الانقطاع والتيمم مع تعذر الغسل سئل الصادق عليه السلام عن المراة الحايض ترى الطهر في السفر فيتابعها زوجها

وليس معها ما تكيفها فغسلها اذا لم تجد الماء اغتسلت فرجها وتيممت فلا باس ب يجوز وطؤها قبل الانقطاع وقد تقدم

مرجع المراة وهو حايض فحيض الولد يجز وما اليوس فلا يلوث الا نفسه وعلى الصادق عليه السلام لا ينبغي الا مر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اوجنت بامة في حيضها ومن ثم صلى الله عليه وآله يا علي لا يحضك الا عاشر ولد زنا ومنافق ومن جملته اسر وحرج بيض

وزنا الثاني يحرم الاستمتاع بها فيما عدا القبل منها فاما الاول فيحل منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني يكره منها ما عدا القبل ويحرم الاستمتاع بها فيما عدا القبل بلا كراهة والثالث يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والعاشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والحادي عشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني عشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثالث عشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع عشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس عشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس عشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع عشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن عشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع عشر يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والحادي والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثالث والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع والعشرون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والحادي والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثالث والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع والثلاثون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والحادي والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثالث والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع والاربعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والحادي والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثالث والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع والخمسون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والحادي والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثالث والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع والستون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والحادي والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثالث والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع والسبعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والحادي والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثالث والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع والثمانون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والحادي والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثاني والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثالث والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والرابع والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والخامس والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسادس والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والسابع والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والثامن والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والتاسع والتسعون يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة والمائة يحرم منها ما عدا القبل بلا كراهة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقات في تحقيقه ذلك فرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رات الطهر
في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها
وقال عليه السلام اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروي ان طهرت بعد
اربعة اقدام من الزوال فلا تصلي الا العصر ويحتمل التقية وروي اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وحمل الحكم الثاني على الاستحباب والتقية ح يبطل الصوم بحصول الحيض في جزء من اليوم
سئل الصادق عليه السلام عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وقال عليه السلام اي ساعة رات المراة الدم
فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وسئل ابو جعفر عليه السلام عن المراة تطهر في اول النهار في رمضان قال تفطر وعن المراة ترى الدم
من اول النهار في رمضان قال تفطر انما فطرها من الدم ط اذا طهرت في اثناء النهار استحب لها الامساك بقيته وتقضي لما يأتي في محله
ي يجوز لها تلاوة القرآن والذكر والدعاء لما مر يا الحيض يبطل الاعتكاف لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام في امراة اعتكفت
ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف يب يحرم عليها الطواف لما تقدم ويأتي الثامن في وجوب غسل الاستحاضة
عن القليل وقد مر ما يدل عليه ويأتي مثله التاسع في احكام الاستحاضة وهي اثنتا عشر ا انقسامها الى ما يوجب الغسل
والى ما يوجب الوضوء قال الصادق عليه السلام المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وروي تغتسل وتستدخل قطنة
بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وروي تغتسل غسلا للظهرين وغسلا للعشائين وغسلا
للصبح وتصلي ويأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها وقال لم تفعل امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وروي تغتسل وتحتشي
وتستثفر وتصلي وقال عليه السلام المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كان
صفرة فعليها الوضوء ب تستظهر المستحاضة بعد الحيض والنفاس مع استمرار الدم بيوم او يومين الى تمام عشرة ايام
من اول رؤية الدم لما تقدم ويأتي ج اذا اغتسلت لم يجب غسل اخر ما لم يخرج الدم قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي
حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلاتين والاستثفار ان تتطيب وتستدخل [illegible]
وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة وقال الصادق عليه السلام في الحائض اذا لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم

فيما بينها

فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها
فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي و
تصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله
عنها بالدم وقال ابو جعفر عليه السلام المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي
لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
وروي تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت د يجوز لها
الطواف بعد الغسل سئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي
كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي
صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ه يكره وطء المستحاضة قبل الغسل
سئل ابو جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة
فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد
وقال عليه السلام اذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وقال الصادق عليه السلام في المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء
الا ايام حيضها فيعتزلها وسئل عليه السلام عن المستحاضة يواقعها الرجل قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها
ان اراد و لا يحرم من الصلاة عليها بل يجب بعد الطهارة لما مر ز لا يحرم عليها الصوم بل يجب لما مر ح يجوز لها دخول المساجد و
اللبث فيها لما مر ط يجوز لها تلاوة القرآن للنص العام وعدم النهي المخصص ي عليها التحفظ ومنع التعدي النجاسة لما مر
يا ترجع الى التمييز او النساء او تفصيل السابق يب الاستحاضة تحسب من الطهر اتفاقا في الطلاق العاشر
في وجوب غسل النفاس وسببه وقال الصادق عليه السلام غسل النفاس واجب وروي ليس عليها غسل وحمل في التهذيب على [illegible]
الحادي عشر في احكام النفاس وهي اثنا عشر ا انه لا حد لاقله سئل الصادق عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب
عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد [illegible] فهنا مخصوص بحد الاقل ب ترجع النفساء الى عادتها
في الحيض او النفاس او الاقارب عادة نسائها سئل ابو جعفر عليه السلام عن النفساء متى تصلي قال تقعد قدر ايام حيضها وتستظهر
بيوم او يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال عليه السلام النفساء تكف عن الصلاة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وروي تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة ايام لما مر ويأتي وقال الصادق عليه السلام تجلس النفساء ايام حيضها ثم تستظهر وتغتسل وتصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد رويت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وروي انها تقعد ايامها التي كانت تقعد فيهن
ثم تستظهر بيومين او ثلاثة ثم تغتسل وتصلي وروي تقعد سبعة عشر يوما او ثمانية عشر وروي ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين
وروي ثلثين وروي عشرين وحمل ما زاد على العشرة على التقية وسئل الصادق عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى
من اولادها وما جربت وروي ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها وروي ان الحائض مثل
النفساء سواء ج تستظهر النفساء بعد ايامها ان كانت دون العشرة ولم ينقطع لما مر د تعمل بعد ذلك عمل المستحاضة لما مر ه
قال ابو الحسن عليه السلم في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر
قد جازت مع ايام النفاس اقول فيه دلالة على اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس وروي ان الحائض مثل النفساء سواء
وروي انها تعد ايام حيضها اقول وفي هذا ايضا دلالة وكذا بعض ما مضى ويأتي و يحرم عليها الصلوة لما مر ولما يأتي
ز يحرم عليها الصوم لما مضى ويأتي ح يحرم عليها الطواف لما مر ط يحرم وطؤها قبل الانقطاع لما تقدم ويأتي ي يجوز
بعد الانقطاع ولو قبل الغسل على كراهية سئل ابو جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم
ان احب وقال الصادق عليه السلم اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وسئل عليه السلم عن المراة يحرم عليها الصلوة
ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول حمل على الكراهة وعلى التقية
لما مر يا لا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم لما مر ولما يأتي وسئل ابو الحسن عليه السلم عن النفساء
تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم يب قد مر جملة من احكام الحيض
والجنابة الثاني عشر في حكم الدم السابق للولادة والمصاحب لها او المتأخر عنها فاسئل الصادق عليه السلم عن امراة رأت الدم
قال تدع الصلوة قيل فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم تجب
عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قيل ما الفرق
بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم
النفاس فيجب ان تدع الصلوة في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم وسئل عليه السلم عن امراة
اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك فترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت

الباب الخامس في الاحتضار وما يناسبه ومطالبه اثنا عشر

الاول في المرض واحكامه اثنا عشر ا يستحب للمريض احتساب المرض والصبر
عليه قال ابو جعفر عليه السلم يقول الله للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وقال عليه السلم
سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وقال عليه السلم حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى
ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وقال الصادق عليه السلم حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وقال عليه السلم صداع ليلة يحط

كل خطيه

كل خطيئة الا الكبائر وقال علي بن الحسين عليه السلم حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة وروي في الوجع لكم
الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة ب يستحب احتساب مرض الولد عن علي عليه السلم في المرض
يصيب الصبي قال كفارة لوالديه ج يستحب احتساب ذهاب البصر قال ابو جعفر عليه السلم من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لال محمد
لقي الله ولا حساب عليه وروي لا يسلب عبدا مؤمنا كريمتيه او احديهما ثم يسئل عن ذنب د يستحب كتمان المرض وترك الشكوى
قال الصادق عليه السلم من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وشعرا خيرا
من شعره وقال عليه السلم من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قيل وما معنى قبلها بقبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها
وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الصبر الجميل قال صبر ليس فيه شكوى الى الناس ه حد الشكوى سئل الصادق عليه السلم عن حد الشكاية
للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد
ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وروي ان الله يقول اذا مرض المؤمن فشكا ما الضعف عبدي ان احتسبه في حبس من حبسي ثم
الشكاية و يجوز الشكوى الى المؤمن دون غيره قال الصادق عليه السلم ايما مؤمن شكى حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فكانما
شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكى حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله وقال عليه السلم اذا نزلت
بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك وقال عليه السلم من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله ومن شكى الى مخالف فقد شكى الله
ز يكره مشي المريض الا لحاجة قال الصادق عليه السلم ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلم كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل الى حاجته يعني الوضوء
وذلك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس ح ينبغي للمريض ان يأذن للناس في عيادته قال عليه السلم ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه
فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ط يستحب قضاء حاجة الضرير والمريض والسعي فيها قال النبي صلى الله عليه وآله من كفى ضريرا حاجة من حوائج
الدنيا ومشى فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه قيل فان كان المريض من اهل بيته او ليس اعظم اجرا قال نعم ي يكره التدثر للمحموم كان الصادق عليه السلم محموما وعليه ثوب خلق
قد طرحه على فخذيه فقيل له لو تدثرت حتى تعرق فقال ابرزته حيث المريح فقال اللهم العنهم بخلافهم نبيك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحمى من فيح جهنم ودعا بالماء في جفنة فاطفؤها بالماء البارد يا يستحب صدقة المريض والصدقة عنه لما يأتي في محله وقال عليه السلم
داووا مرضاكم بالصدقة وعن موسى بن جعفر عليه السلم ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال داوهم بالصدقة فليس شيء
اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة يب يكره التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة سئل الصادق عليه السلم
عن هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به
والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة **الثاني** في التداوي ومسائله اثنا عشر ا يستحب ترك التداوي مع امكان
الصبر وعدم الخطر قال ابو الحسن عليه السلم ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع للبدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وقال الصادق عليه السلم
من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وقال موسى بن جعفر عليه السلم ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وقال علي عليه السلام امش بدائك ما مشى بك وقال عليه السلام اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط
ب يجب التداوي مع المداواة مع الخوف والخطر بالترك قال عليه السلام تداووا فان الله لم ينزل داء الا وانزل له شفاء وقال الصادق عليه السلام
كان المسيح عليه السلام يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة وقال علي عليه السلام تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء
ما لم يحتمل الداء فاذا لم يحتمل فالدواء وقال عليه السلام ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله
لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني ج يستحب مداواة الحمى بالماء البارد والدعاء والسكر عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا حم
استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وسئل ابو ابراهيم عليه السلام ما وجدتم عندكم
للحمى دواء قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد وعن الصادق عليه السلام ما اختار رسول الله صلى الله عليه وآله للحمى الا
وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق د تجوز المداواة بالكي والنار قيل للصادق عليه السلام الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما
تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه وسئل ابو جعفر عليه السلام هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله
جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به ه يجوز التداوي بغير الحرام قال الصادق عليه السلام
قال موسى يا رب من اين الداء قال مني قال فمن اين الشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج
الطبيب وقال له رجل انه عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي عربي ولست اخذ عليه صفدا قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل
يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم اكثر فقال انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا وجعل له دواء فاشرب وسم
الله تعالى و يجوز بط الجرح سئل الصادق عليه السلام فقيل له انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس وعن رجل
لرواية تصيبه الحصاة فقيل له ليس علاج الا البط فبطه فمات فكتب الى ابي الحسن عليه السلام فوقع ليس عليك شيء انما التمست الدواء
وكان اجله فيما فعلت ز سئل الصادق عليه السلام عن طبيب فقال يسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قال له ربما
قال وان مات قال يسقي ... فيه جعل الله شفاء ح قال عليه السلام الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة وروي
والقيء وقال عليه السلام خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وقال ابو جعفر عليه السلام طب العرب في سبع شرطة الحجامة والحقنة
والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل واخر الدواء الكي ط سئل عليه السلام عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال لا باس
انما الشفاء بيد الله ي يكره التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال الا مع خوف الضرر قال عليه السلام اربعة لا تكرهوها فانها لاربع
لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه
امان من الفالج وقال الصادق عليه السلام في الزكام ان امكنك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة يا قيل للصادق عليه السلام
يمرض المريض منا فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل البيت لا نحتمي الا من التمر لان رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه
وقال عليه السلام لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام وقال ابو الحسن موسى عليه السلام ليس الحمية ان تترك الشيء اصلا ولكن الحمية ان تأكل
من الشيء وتخفف يب يستحب التداوي بالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما ياتي في محله انشاء الله وبجملة من الاطعمة ان في محلها

في محلها

في محلها انشاء الله تعالى الثالث في العيادة واحكامها اثنى عشر ا تستحب عيادة المريض قال الصادق عليه السلام
من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وقال النبي صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد
من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا وقال عليه السلام من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع
الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة وقال علي عليه السلام ضمنت
لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ب يكره ترك العيادة وذم تاركها ج يتاكد استحباب العيادة
في الصباح قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي
وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال ابو جعفر عليه السلام من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك
ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة د يتاكد استحباب العيادة في المساء للماس ه يستحب التماس العليل
دعاء المريض وتوقي دعائه عليه قال الصادق عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة
وقال عليه السلام ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وروي ان دعاء المريض مستجاب و يستحب
العيادة في وجع العين ولا يتاكد الاستحباب قال الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله
وقال الصادق عليه السلام لا عيادة في وجع العين ز قال عليه السلام لا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة
ترك المريض وعياله ح يستحب الجلوس عند المريض بقدر الحاجة الا ان يحب المريض ذلك ويسأله قال الصادق عليه السلام العيادة قدر فواق ناقة
او حلب ناقة وقال علي عليه السلام ان من اعظم العواد اجرا لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك
ط قال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ي قال عليه السلام تمام العيادة للمريض ان تضع
يدك على المريض اذا دخلت عليه يا يستحب دعاء العائد للمريض لما ياتي يب يستحب ان يستصحب العائد هدية الى المريض روي ان جماعة
خرجوا ليعودوا رجلا فلقيهم الصادق فقال اين تريدون قالوا نريد فلانا نعوده فقال فهل مع احدكم تفاحة او سفرجلة
او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور قالوا ما معنا شيء فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه الرابع
في الاستشفاء بالقرآن والدعاء ونحوه اما الاول ففيه اثنى عشر حديثا ا قال الصادق عليه السلام لو قرأت الحمد على ميت سبعين
مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وقال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا
وقال من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية ب قال ابو الحسن عليه السلام
ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل هو الله احد
مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد
حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله نفسه ج قال عليه السلام من استكفى من القرآن من المشرق
الى المغرب كفي اذا كان بيقين وقال من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله د قال الصادق عليه السلام في العوذة قال تأخذ قلة

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى
لا تتم الموت فانك ان تحسن ترد الاحسان وان تك مسيئا فلعله ان يتعتب المرء قال المصنف لا يعتبر احكام الموتى بالاعتبار
ان الرجاء عليه فيما يبدو اللهم الا ان كان مرجو الحياة او الموت محقق الموت كالمبتلى بالسكتة ونحوه فيكره تلقين
حتى ليأس الباقي في التجارة واحكامها كثيرة مذكورة في التجارة ونذكر هنا اثنى عشر باختصار
حتى له الباقي وقد اختلف اذا مات بغير وصية تلحقه جاهلية وقال الشافعي وعليه الوصية حتى في كل شيء وقال الباقي
الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينفي الوجوب ويستحب او وصية لغير من ذكر لقدره وبالباقي ح يستحب
بالمال اقاده وله الباقي وقد اجمعت الامة عليه لقوله ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في اعمالكم
واوسعه عليكم فاستدرك منكم فلم تقدموا خيرا وجعلتم ذلك لهم فقدم خيرا ويستحب الوصية بشيء من المال في
البر والخير للفقير وبالباقي وقد اجمع المسلمون على ان من اوصى فلم يحف ولم يضار كان مكفرا بصدقة وجائزة ويستحب الوصية بالوقف
الصدقة الجارية للفقير وبالباقي وقد اجمع المسلمون على ان من اوصى بثلث ماله ولم يستغرقه ولا ورثته ولا بعضهم وهم كبار
وصدقة جميعهم وسنة بوقفها جاز نفذ ويستحب لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث الباقي ز لا تجوز الوصية بالثلث فما فوقه ويستحب
ويروى ان الكبائر ح تحصل الوصية للغزاة والوارث الباقي ط يستحب تخيير ما يراه ولو صبيا وقال الشافعي يقرع بينهم
جاز له وكل شيء يجوز ان يفعله لنفسه يجوز ان يفعله لغيره بالباقي ي يستحب للموصي ان يجوز وصاياه الذاهب الباقي ما استحب
قال ابن الشحنة واذا اشكل المصير في فاعلي خير واحد لكن سوى الموصي المالك بعضها بعضا يقسم
ان فاوت ذا وباء فلم يقسم الا وآب ينبغي ان لا يبيت الا ان وصيته تحت راسه الباقي السابع في وجوب
المحتضر الى القبلة وكيفيته ز الشافعي واليمين اذا وجهت الميت الى القبلة فاستعمل وجهه القبلة لا تجعل ظهره مستقبلا
عن وجهه ليس فعال استقبال الحالة هذه القبلة وقال عليه السلام استقبل بوجه القبلة وصل قوله من سنة الباقي القبلة وقال عليه السلام
ينبغي تحقيق القبلة وقال عليه السلام وجهوا الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليكم الملائكة الثامن في بقية احكام الاحتضار
التي يعلم ا يستحب فعل ما استحدثه الذي كان يصلي فيه الشافعي وعليه الذي كان يصلي فيه الذي كان يصلي في مصلاه
الذي كان يصلي فيه على الحسن عليه السلام الى البيعة الى بني كان لا يجعل الله ورسوله صلى الله عليه وآله كان يستقبل فاختر ما شئتم
نفسه الهلهم حول الى مصلاه الذي كان يصلي عليه فانه غير ب يستحب تفاوح الى مصلاه الذي كان يصلي عليه
الى الشمس عليه الى الموضع فيه في مصلاه الذي كان يصلي فيه ز على يستحب الى قبله عالم وتلقينه الا انه قليل حجل الشافعي
ان اخوين كانا يصليان في المزبر فقد احدهما عليه الامر فقال الآخر سهل عليه كما كنت ولا ابرح حتى يفرج عليه اذا دخلت على مريض
وهو في المزبر الشديد فقال ادع الله ان يجعل الدنيا تخفف الله عنا ما هو فيه بالله العظيم رب العرش الكريم ز كل يوم في تفاؤل وتيمن
حر الذكر سبع مرات د يستحب قراءة سورة يس الصافات وليس من الحنفية قول ابي حنيفة حسن عليه السلام لانه القسم ثم بالموتى ذا احتضر
احبت والصافات حتى ختمها فانه قال الله تعالى لهم اسندوا ظهره فاسندوا فقرأها فلما ختمها قضى فقيل له كنا نعلم انه لا يموت حتى يقرأ

Jabir.abbas@yahoo.com

بسم

يس فخرج تائما بالصافات فقال ابن تيم اقرأ عند مكروب من موت فقط الا تعجل الله رحمته ح يكره حضور الجنب
ان القضاء وعيد ح الاخضر الحاضر الباقي ولا تجب عند التلقين وعند الموت ولا بأس قبله لما مر وسئل ابو الحسن
على الرأة فقد عند راس المريض وهي جنب قال لا بأس ان تمرض فاذا خافوا عليها فرخ فان فتنت عند ذلك
فان الملكة كذا في زيلعي ذلك ز يكره مس المريض عند خروج روحه كان ابو جعفر يقول اذا مات ميت فسترتموه
فانه تمر يد اضعفا الى ضعفه واضعفه ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال فاعان عليه ح يستحب تلقينه الباقي ط
يستحب احضره بحيث لو نظر بالله للمريض الباقي ي يستحب امره بالتهليل الباقي ح لقوله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة يا يستحب الاشهاد على الوصية واختار الفضلي الاشهاد وتحسين الوصية الباقي ب يستحب العمل
الصالح وليرى اثره عليه من المريض به ز الحنفي من ختم له بعمل صالح دخل الجنة التاسع في التلقين ومعالجته ويستحب
تلقين المحتضر الشهادة ز الشافعي ينبغي ان اختار الباقي قبل ان يموت فحسنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد انه محمدا عبده ورسوله ب يستحب تلقينه الاقرار بالامور التي هم عليها ح الوصية يستحب تلقين المؤمن شهادة
ان لا اله الا الله والولاية ويروى ينتفي له الاقرار بالائمة واحد بعد واحد حتى ينقطع عن الكلام ح يستحب تلقينه الشهادتين
سائر الاقرار الصحيح في الوجهين عليه لو ادرك عشر صلوات فصاعدا فقبل الاولى صلاها كان ينبغي ان يقضي الباقي
د يستحب تلقينه الشهادتين كلمات الفرج الشافعي والتي هم لقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادرك احدهم الموت
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ه يستحب تلقينه الائمة بالمأثور ربوبيته وحده لا شريك له
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا
فقولوا له هذا الكلام ليقوله وروي ما ينبغي ان يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور
ويستحب تلقينه التوبة ز على من تاب قبل موته وبسنة تاب الله عليه ثم ان الله استنقذ كثيرا من ذنوبه بشهر تاب الله عليه
ثمة ان الشهر الكثير من ذنوبه وبسنة تاب الله عليه ثمة ان الله استنقذ كثيرا من ذنوبه بساعة تاب الله عليه كذا ان الساعة
الكثيرة من ذنوبه فقد ذهب نفسه ولهوى نفسه الصلاة الذي عليه يستحب قراءة الحمد والمعوذتين عند وضعه في القبر
ح يستحب قراءة الاخلاص وآية الكرسي ح الباقي ي يستحب تلقينه الشهادتين ح الباقي ي يستحب تلقينه الاقرار بالامور التي هم عليها
ح الباقي ي يستحب تلقينه بالماثور ح الباقي ي يستحب تلقينه بعد الاذن واذا خرج النفس الشهادتين والاقرار بالائمة
الباقي العاشر في الاحكام المتعلقة بالموت وهي اثنتا عشرة يستحب وضع ساعد الصبية حذاءه وزاد الشافعي عليه ينبغي ان
ان يضع رداء حتى يعلم الناس صلاة الصبية وروي ان ملائكة اسمعيل بن ابي عبد الله ثم خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم
بالصلاة وزاد ب يستحب ان يكون في قميص يعرف فان لم يعلم ينبغي لصاحب الصبية ان لا يلبس رداء ولا يكون في قميص حتى يعرف

Presented by: Rana Jabir Abbas

ج لا ينبغي وضع الرداء في مصيبة الغير قال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وقال عليه السلام ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء وفي رواية الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء وروي انه عليه السلام وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي د يستحب الاسراع الى الجنازة وهو الابطاء عن العرس قال عليه السلام اذا دعيتم الى العرس فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا فانها تذكر الاخرة ه يستحب ترجيح الجنازة اذا دعي اليها والى وليمة سئل عليه السلام عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا و يكره ترك الميت وحده قال الصادق عليه السلام ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه وقال لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه ز يستحب تغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب روي ان الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امر فغمض عيناه وشد لحياه وروي انه شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض ستر بثوب وكان علي عليه السلام عند طرف الثوب ح يستحب الاسراج في ذلك البيت روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام فامر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ط يستحب تعجيل تجهيز الميت مع عدم الاشتباه قال عليه السلام كرامة الميت تعجيله وقال ابو جعفر عليه السلام عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ي يجوز الدفن ليلا او نهارا ولا ينبغي انتظار احدهما قال علي عليه السلام لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله يا يجب تاخير التجهيز مع الاشتباه حتى يتحقق الموت قال ابو الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقال الصادق عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وروي ان الغريق يغسل ويستبرا بتركه ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت يب لا يترك المصلوب اكثر من ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن قال عليه السلام لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن

الحادي عشر حكم موت الولد دون امه وبالعكس سئل الصادق عليه السلام في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها وقال امير المؤمنين عليه السلام في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

الثاني عشر في التطوع عن الميت وفيه ثلثة عشر حكما ا يستحب التطوع عنه بالصلوة سئل الصادق عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ب سئل الصادق عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم قيل له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم

وكان عليه السلام

وكان عليه السلام يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر ج يستحب الصوم عنه لما مر ولما ياتي سئل الصادق عليه السلام ايلحق الرجل بعد موته قال نعم الصوم عنه والصدقة عنه والحج عنه د يستحب الحج عنه لما مر ولما ياتي ه يجوز ان يشرك بين ابويه في حجة لما ياتي و يستحب العتق عن الميت وخصوصا الابوين سئل عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته الى ان قال والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم ز قال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ح يستحب الصدقة عنه لما مر وقال عليه السلام ان ليتصدق الرجل بنية الميت … ط يستحب الطواف عنه لما ياتي ي يستحب الزيارة عنه لما ياتي يا يستحب فعل سائر العبادات عنه لما مر وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت يب يستحب التطوع بالعبادات عن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا لما ياتي في الصلوة المندوبة والحج وغيرهما

الباب السادس في غسل الميت ومقاصده اثنى عشر

الاول وجوبه وقد مر دليله وقال الرضا عليه السلام انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به الى الله وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل وروي انه سنة وحمل على انه وجب بالسنة لا بالقران وعلى ارادة الطريقة المتبعة وان كانت واجبة

الثاني كيفيته سئل الصادق عليه السلام عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قيل ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قيل يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وروي تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته وروي ان تغسل يديه ثلاثا الى نصف الذراع ثم فرجه وينقيه ثم راسه ولحيته يعني برغوة السدر ويبدا بشقه الايمن … ويمسح بطنه مسحا رفيقا … فان خرج منه شي انقاه … ويعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من حنوط فيضعه على فرجه قبل ودبر ويحشو دبره بالقطن لئلا يخرج منه شي

الثالث وجوب غسله بماء السدر وقد مر وقال الصادق عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وسئل عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء

الرابع وجوب غسله بماء الكافور وقد مر **الخامس** وجوب غسله بماء القراح وقد مر **السادس** في احكام غسل الميت وهي اثنى عشر ا غسل الميت كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات وقال علي عليه السلام … ما ات من النطفة التي خلق منها بعينها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة ب ينبغي استقبال القبلة بالميت حال الغسل قال الصادق عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس ج لا يجب استقبال القبلة ح سئل الرضا عليه السلام
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة ثم قال يوضع كيف تيسر واذا طهر وضع كما يوضع في قبره د يستحب وضوء الميت
قبل الغسل قال الصادق عليه السلام الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وقال عليه السلام في غسل الميت يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه
ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل هـ لا يجب وضوء الميت قبل الغسل سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء فذكر
كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء وروي عنهم عليهم السلام في وضوء الميت [illegible] من الغسل والطهر واكثر الاحاديث كيفية غسل الميت خالية من ذكر الوضوء
وما تضمنه يحمل على التقية او الاستحباب و يستحب مباشرة غسل الميت للاعيان الولي ومن يأذن له قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل
ميتا مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وروي ان موسى عليه السلام قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه
كما ولدته امه ز يستحب دعاء الغاسل للمؤمن اذا غسله قال ابو جعفر عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك
المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ح ينبغي كتمان الغاسل
ما يرى من الميت مما يشينه الى ان يموت قال ابو جعفر عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة
قال لا يخبر بما يرى وعن الصادق عليه السلام مثله وزاد وحده الى ان يدفن الميت وقال علي عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم
ولدته امه ط لا يجوز اظهار عورة المؤمن وما يشينه بعد الموت قال عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة
ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره
وبدت عورته في الدنيا والآخرة ي يستحب رفق الغاسل بالميت قال الصادق عليه السلام اذا غسلتم ميتكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا
له مفصلا ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه
يا يجوز تغسيل الميت في الفضاء ويستحب الستر بينه وبين السماء سئل ابو الحسن عليه السلام عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس
وان ستر بستر فهو احب الي وعن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل يب يجوز جعل الميت
بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه وروي النهي عنه وروي لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه الثالث
فيمن يجب تغسيله ومسائله اثنا عشر ا يجب تغسيل من مات في الماء قال الصادق عليه السلام الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات
ثم يغسل ويكفن وقال علي عليه السلام الغريق يغسل وروي اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين
ب السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات سئل الصادق عليه السلام عن السقط اذا
استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وروي اذا تم السقط اربعة اشهر غسل
واذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر ج يجب تغسيل المحرم اذا مات و
لا يقرب كافورا ولا طيبا وحكمه فيما سوى ذلك حكم المحل سئل ابو جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وروي يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يمس شيئا من الطيب د يجب تغسيل كل ميت مسلم سوى الشهيد

وروي السقط يدفن بدمه في موضعه وحمل على ما دون اربعة اشهر

لما تقدم

لما تقدم وباقي هـ يجب تغسيل الشهيد اذا كان به رمق ثم مات والا فلا قال الصادق عليه السلام الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وروي اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل
شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وروي ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة و
المنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وروي الشهيد اذا مات من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل وحمل على التقية وعلى من به رمق و يجب تغسيل من قتل
في معصية سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله [illegible] فقال يغسل
ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب
وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه
فافعل قيل فان كان الرأس قد بان من الجسد فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفل بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة ز روي ان يصلى على المجدور
والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ح سئل علي عليه السلام عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى
عليه ط من وجب رجمه يغتسل ويحنط ويلبس كفنه قبل الرجم ويجزيه قال الصادق عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن
ثم يقاد ويصلى عليه ي من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلك لما مر يا يجب تغسيل كل مسلم مظهر الشهادتين وان كان فاسقا
لما تقدم وباقي يب يجب تغسيل الميت الجنب والحائض والنفساء ويجزي غسل واحد لما يأتي الثامن فيمن لا يجب تغسيله
وهو اثنا عشر قسما ا السقط لدون اربعة اشهر لما مر ولعدم ورود الامر بغسله ب الشهيد اذا مات في المعركة لما مر وسئل
الصادق عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ج من خيف بتغسيله تناثر لحمه كمن احترق [illegible] على ان لمكن والا يتيمم لما مر وسئل النبي صلى الله عليه وآله فقيل له مات صاحب لنا وهو مجدور
فان غسلناه انسلخ فقال يمموه د من قدم غسله قبل الرجم لما مر هـ من قدم غسله قبل القتل لما مر و الكافر الحربي لا يجوز تغسيله
ولا دفنه لما تقدم وباقي وسئل الصادق عليه السلام عن النصراني يكون في السفر مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه
ولا يقوم على قبره وان كان اباه ز الكافر الذمي كذلك وروي عن الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي
عليه ويلوذ به ح الباغي لكن ان قال معوية للحسين عليه السلام [illegible] ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك قتلناهم وصلينا عليهم
فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ط الرجل
اذا لم يحضر مسلم ولا ذات رحم لما يأتي ي المرأة المسلمة اذا لم يحضر مسلمة ولا ذو رحم لما يأتي يا من لم يوجد له ماء يغسل به بل يتيمم لما يأتي
يب من لم يوجد له كافور ولا سدر لم يعتبر في غسله [illegible] بعض الضرورة والاحوط تغسيله ثلاثا بالماء القراح لعدم الدليل على اجزاء الواحد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

التاسع فيغسل اليسار وسائل الثدي وعشرة أيام بحر للمرأة تغسل قرابتها من الرجال المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء أيغسلن الرجل قال نعم ويصب عليه الماء صبا من فوق الثوب

ب ويجوز أن يغسل قرابته من النساء المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب ويصب عليه الماء صبا

ج ويغسل الرجل امرأته ما لم تتزوج بغيره وفي رواية لا ولو تزوجت وقضى عليها المتأخر منهما

ويغسل الرجل امرأته ما لم تتزوج بغيره ولو تزوجت وقضى عليها المتأخر منهما

في المقنع وهم أن يغسلها فإن لم تدع واحدة منهما وليقع عن عورتها وليغسلها وقال عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها ولم يكن معها أحد ولا محرم لها غسلها من فوق ثيابها وقد روي أن الرجل لا يغسل امرأته

د ويغسل المسلم الذمية ولا يغسل المسلمة الذمي ولا يغسل المسلم الكافر

ه ويغسل الرجل ولده ما لم يبلغ ست سنين وروي تسع سنين وروي لا يجوز له غسله بعد سبع سنين

و ويغسل الرجل جاريته ما لم يبلغ ست سنين وروي تسع سنين وروي لا يجوز له غسلها بعد سبع سنين

ز ويغسل الرجل ابن ثلاث سنين ولا يغسل بعد ثلاث سنين وروي لا يجوز له غسله بعد سبع سنين

ح ويغسل الرجل ابنته ما لم تبلغ ثمان سنين وروي لا يجوز له غسلها بعد سبع سنين

والمرأة تغسل الصبي وحد عدم بحار ذي الثدي وروي التحديد بالخمس في البنت والأول أحوط

ط يجوز تغسيل الرجل المرأة فوق الثوب ولا يجوز تغسيلها من وراء الثوب

والمرأة وجهها ويستحب كونه من وراء الثوب ولا يجوز تغسيل المرأة الرجل عن أحد الوجهين

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسل امرأته ولو كان له ولد قد راهق غسلته أمه

وفي المرأة تموت بين النساء يحضرهن رجل أيغسلها قال لا ولكن تيمم بالصعيد فإنها أحق بالتراب من الماء

وروى أن الأمة تغسل مولاها

ي ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ك ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ل ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

م ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ن ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

س ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ع ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ف ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ص ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ق ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ر ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ش ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ت ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ث ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

خ ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ذ ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ض ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ظ ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

غ ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ف ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ق ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ك ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ل ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

م ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ن ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

س ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ع ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ف ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ص ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ق ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ر ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ش ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ت ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ث ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

خ ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ذ ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ض ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

ظ ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

غ ويغسل الرجل امرأته وإن كان لها ولد من غيره ولا يغسل المرأة ولدها من غير زوجها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلى المشهور ز فالصادق عليه السلام ينفي ان يكون المحنص لبات غير مكروه كما مر ح سئل عليه السلام عن الرجل يكون في
فقال اقطع ان اراد قيل وكذا ان اذا قطع وهو جديد لم يحمل له كفانا ان كان ثوب لبس فلا يقطع الا الاول
ط ينبغي كون الكفن من مال الميت ان لم يخلف شيئا ولم يتبرع احد بتجهيزه ان اهل بيته يجهزونه وهو ينافيه ما مر في الكفن
مر سوى الوسائل قال الصادق عليه السلام الكفن يكون مرة فان لم يكن مرتين فان لم يجد فما شاء من قطن فاجعل الحنوط
سائر
ما قال ابو جعفر عليه السلام الحسن بن علي عليه السلام كفن سهل بن حنيف بريد اجمر جيوبه وانه علي عليه السلام كفن سهل بن حنيف بريد اجمر جيوبه
ب يستحب ارادة الكفن قال الصادق عليه السلام الجيد الكفن موتا كما انه يتزين به وان الله يحب ان يرى ما انعم به على عبده فليكن من قوتك لا الاكفان فانكم تحنطون بها
الرابع في احكامه الكفن وهي اثنا عشر ا يستحب الكفن في ثوب كان يصلي فيه وصوم قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تكفن ميتا فكفنه في ثوب قد صلى فيه
انه يكره في كفنه ثوب كان يسرج فيه تطيف فاضل عنه ذيل يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الثياب التي يستحب ان يكفن فيها
الرجل ويصوم ليكفن فيها الميت خالطها الكفن جاز فيصلي ب يستحب ان يكفن في ثوبه الذي كان يحرم فيه وقال الصادق عليه السلام اكفان الموتى
الذكران لهم فيها ما شاءوا من عمري والمغاري وفيها كفن ابو الحسن عليه السلام كفنا في قوهي من ثياب كان يحرم فيها
في قميص قد صلى فيه مرة ج يكره تجديد الكفن قال الصادق عليه السلام لا يجعل الكفن د يكره تطييب الكفن وقال عليه السلام
كان يعفق كفنه المشك على الكفن ويطيب الميت من المنحوط في بيتي وروي جواز ه يستحب ان يذر على الكفن ذريرة وكافور
اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور و يستحب ان لا يزاد في ثمن الكفن سامرة ابو الحسن عليه السلام الكفن كم
في قميص قد صلى فيه وفي رداء تحرم فيه بارعين درهما او كان ابو الحسن يعطي ثمن كفنه ثلاثين درهما وروي ان ثوبي صلى فيهما
كفنه فجعل يستعيد ثمنهما فقلت وما ثمنهما فقال ثمن احدهما خمسة دنانير وروي ان كفنه ثلاثة اثواب ثمن احدها خمسة دنانير
يكفن الموسر في ثلاثة اثواب ومن كفن موسرا كان لمن كفنه من كسوة اليوم الفطر ح يستحب عمامة وذكر ان كفن عليه
قال عليه السلام ان اعتم الرجل فلفه كما امر ثم كفنه نظر اليه وقال الصادق عليه السلام من كفن ميتا فكفنه معه يدخله بيته ثم يكب الجرار ويكاثر بالجرار
نظر اليه ط يجب اخراج الكفن من اصل المال ما بقي في الوصايا وهو جاء في الصادق عليه السلام من الكفن من جميع المال د يجب على الزوج تكفين
قال الصادق عليه السلام لكفن المرأة على زوجها اذا مات ا يجوز تجهيز الميت وتكفينه من الزكاة اذا لم يخلف الا الاسلامي ولم يترك شيئا
من جهاز من اصحابنا يموت وليس له ما يكفن فيشتري له كفنه من الزكاة قال الصادق عليه السلام من الزكاة فقد رضيا يجوز تجهيزه فيكون من هم الزكاة
يجهز به فقراء قرابته الذين لا يرثونه ولا يصرفونها في ميراثه ج يجوز من الزكاة كما ان يؤدي ان يجهز به الموتى ويحجج عنهم حجا فريضة
وعمرة ويجهز به ويكفنه ويحنطه واحتسبه بذلك من الزكاة وشيع ذلك جنازته فقال عليه السلام يجهز منه ويكفن ويحنط ويكون كواحد من
المسلمين ويقضي دينه بالاجر قال الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وترك اهله بغير شيء فانه يكفنه ويدفن بالذي يخرج عليه ويكون
لهم سبيل ما بقي من ثمنه ل لا يجب كفن الشهيد سامر الثالث في احكام المحتضر وهي اثنى عشر ا كره الشهرة بالمرض
وعاده وروي ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله وقت كافور من الجنة ولا وقت اطول منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله

ثلاثة ايام فجعل ثلث الوقت للعلي عليه السلام وثلث لفاطمة عليها السلام وروي بستة وفي الحوض ثلثة عشر وهو ثلاثة اذرع
قال الصادق عليه السلام اقول ابجر من الكفن بالبيت مثقال وروي مثقال ونصف ف الصادق عليه السلام الكافور هو الحنوط
وقد عليه السلام انما الكافور ر يكره تجليد الصادق عليه السلام الى ان قال عليه السلام اما ترى خمس تمر جاز تجهيز
لا تجوا الا كافورا ولا تعتبي ولو كان الطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروي تجهيز ه يكره ان يخلط بمسك للمرأة
قال ابو جعفر عليه السلام لا يستحب الا ما يحفظ بمسك وروي جوازه وعلى على نفي الكراهة ولكن الاول افضل ز يستحب
ان يوضع في الحوض من يتطيب عليه السلام وروي عنهم عليهم السلام ان يطيب القبر ويوضع مع الميت في قبره فقال ابو يوسف مع
في قبره ويخلط بحنوط الصادق عليه السلام د روي ان بين منزلة النبوة والقبر وضع لبنة منها مقابل وجه الميت لا تعتبر لبنة
ك كيفية التحنيط قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تحنط الميت فاجعل الكافور قائما على رأسه
كلها ورأسه الحنيطة ومن مرة من الحنوط ومرة بعد الكافور ومسحه فضعه على جبهته ومواضع سجوده واسبغ الكافور
على جميع مفاصله وقرنه الذي في رأسه وفي منقره ومنكبه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصل اليدين والرجلين
وفي مسعط احتشه ومرة الا ما لا يدخل من الكافور وهذه الصلاة عليه حنوط المرأة سواء ي يكره ضم عليهم السلام
لا تحنطوا في مخرج البيت ولا تسرجوا ولا تسلموا ولا تعجلوا فطالما كانوا يسرجون ويأتون ومنها ما تقدم في التغسيل
يا يجعل الكافور على مساجد الصادق عليه السلام وضع الكافور من البيت على موضع المساجد وقال الأثير
بالجر الفخذين وموضع الثنايين من الفخذين وعلى ركبتيه والجبهة والأنف ي يكره وضع الحنوط على المغبن
الصادق عليه السلام في الحنوط ما يبقى في الأنف والأذنين وموضع الغسل منه ز وروي جواز ا الصادق عليه السلام
استحب جعلها مع الميت سئل ابو جعفر عليه السلام عن المحتضر ما يحتمل معه فقال يجاء بعنبر فيجاء بالحنوط فيجاء بالكافور
الحنوط ورد ما فضل عن الميت ولا تحتكم في يوم واحد في ساعة واحدة فقد رأيت من يحتكم في اليوم والساعة فيموت
لذلك فالنبي عليه السلام اعدوا حنوطكم فان الله عز وجل يبعث من قبره يفوح منه المسك ط يستحب التحنط
المؤمن والكافور ويمنع الحنوط والسدر ب يستحب كونها حضورين لما مر في قال عليه السلام وقد مات بعض اصحاب جعفر
فقال اقتحنوه بين الفيفة فيما يستحب ان يجعل في حريرة حمراء توضع على موضع السجود من الميت ويوضع
عليه ي يستحب ان يجعل مع الميت جريدتين ومجمرة واحدة ما معه ياتي د يستحب كون احدى الجريدتين
في اليمين والاخرى في اليسار قال الصادق عليه السلام جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار فان لم تجد فاجعل في اليمين
والكفن ه يستحب ان يجعل مع الميت سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يموت فيجاء بالغاسل يغسله عند هم ما مر من الحنوط
هل يجعل الحناء في رأسه ولحيته قال لا يصير مع جريدة قال لا يغسل المؤمن فان كان حسن ولم يجعل الحناء في رأسه فليجعل فيهما
وكافور ومن لم يحسن ان يحنط ز يستحب كون نعش الجنازة وشق جريد نصفين روي ان آدم لما احتضر الله عز وجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الصلوة عليه تعظيمه وكراهيه لما تقدم وباقي ي يجب الصلوة على جنازة كل مسلم في الصلاة على جنائزهم صلى عليهم بمن
من اهل القبلة ويحسب الله ورسوله صلى الله عليه وآله صلى على الجرم من يزني على الغامدية بقسر امر الله ورجما
من غير الصلوة يا تجب الصلوة على الشهيد وان لم يغسل ويكفن لما مر ويدفن بين النبي صلى الله عليه وآله صلى على حمزة
من الشهداء ولم امر المؤمنين عليه السلام صلى على عمار وسهل بن حنيف وغيرهما منهم وصار معاذ بن عفراء يجر حمل على القتلى
ب حكم ما لو وجد بعض الميت سئل الكافر عليهم عن الرجل يأكل التسبيح والطهر ويتوقى عظام الخنزير فلا يغسل ولا يكفن
عليه ويدفن ويرى له عليه السلام وجد قطعا من ميت فحملها ثم صلى عليها ثم دفنت وروي في قتيل وجد منا عضاء صلوة
ان يصلي على الذي وقبل وجد ويصلي على صدره وروي ان يصلي على بضعة رجل من رجل وجد براس فوقها فان كان الرأس
فصل عليه وان كان ناصف من الرأس واليد والرجل وروي ان لا يصلي الا ان يوضع على الارض وهو عظم الجسم
عليه وروي ان يحمل ثم يصلي عليه ثم يدفن والاقتصار على الرأس الاول اقوى وعلى الرأس واليد اقوى حكم الرأس والعضو
الثالث على الاستحباب والمتقدم والباقي على الوجوب السادس في الجماعة فيها واحكامها اثنى عشر استحباب الجماعة للمأموم
ب يستحب في فرض الامام ومن وقتين ترفيع الجنازة قدام الصادق عليه السلام وفي رضا الصلوة على الجنازة على الارض حتى يرفعها الرجال
من بين يديه وعن علي عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من صلاة حتى يرفعها الرجال لا يجوز ان يسوق
الامام في التكبير قبل سبقه فاعاد سئل موسى عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام فلا يكبر الا مع الامام
فان كبر فليعد التكبير من فاته بعض التكبير قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها وان فاته
اذا دفن الرجل التكبير لم يصل على القبر فليقض متتابعا وان كبر جعل عليه الى الرجل يدا ويدا على القبر
تكبيرة اولى تكبيرتين فاتته التكبير وهو يمشي معها فاذا بلغ القبر كبر وقد فرغ كبر على القبر ويرفع
لا يقتضي ما سبق من تكبير الجنازة وهل على الفضاء مع الاداء نظر ينبغي ان يقال بالوجوب ع يقف الامام بحيث
اوسط رجل ومن صدر المرأة وليس لها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال الستر ومن النساء
مؤخر الصدر وقال لعلي عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها وليكن قيامك منها بحيث وسط رجل واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه وقال ابو الحسن عليه السلام اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند وسطه و يقوم الامام
خلف الامام لا يجيز صلاة القادم ويصلي على جنازة وصار قبل ان يسلم فيقضي عليه ما فاته ولكن يقوم
خلف الامام ولا يقف بحيث يستحب اختيار الصف الاخير في صلوة الجنازة لا يقوم بين الصفوف في الصلوة ولا عند رأس
في الجنائز الموقوف على الرجال والنساء ج تقوم المرأة عند الستر في الجنائز ولو حضر الرجال والنساء
ثم مرأة الفتاة والاصل الميت اقام الرجال اولى منها تقوم وسطهن في الصف مجمر ويكبر ط يقوم صبيها لا صغيرها
لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام اذا مات الصبي فقد جاء امرأة ولم تأت امرأة عزيزها وشماتها هو ان يقوم حوله ويقول

الرجل

jabir.abbas@yahoo.com

من الصلوة ي لا يجوز الصلوة على الميت قبل ان يبرد وروي ان الحسن عليه السلام انزل الرجال في قبره وانما يقبر من ليلته او من الغد
يوم الجمعة يوم الاحد ويوم الاثنين وصل على ميت وادلى في قبره يا لا بأس بنزول الامير والسلطان وما معه ب يكون بين يدي
مما يلي عين الامام ما ينافي السابع في كيفية وضع الجنازة مقدم الصلوة ما يلي سئل الصادق عليه السلام عن الميت
فلم يسلم الامام فاذا الميت قريب جاء الى موضع الرجل ليسوي ويتعاد الصلوة عليه انكار ان قدم على امام يدان
فقدمت الصلوة عليه وكان يصلي عليه صفوف وفرق بين الرجال والنساء سئل عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم
الرجال يلي الامام ثم الصبيان ثم النساء يصف جنسهم على حدة بعضهم على اثر بعض وروي يوضع ميتا ولما تم يجعل الاول الثاني الاول
رأس الثالث الى آخر الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كان فاذا سلم هكذا قام في الوسط فكبر عليهم
تكبيرات يفعل كما يفعل الاصلي على ميت واحد فان كان فتاة ابيا المستحب الرجال ثم يجعل رأس المرأة الثالثة الرابع
الاخير يجعل رأس المرأة الاخرى الى الثانية المرأة الاولى حتى يفرغ كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
فكبر وصلى عليهم وروي يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دون الرجال مما دون ذلك ويقوم الامام بحيال
الرجال وروي تقدم المرأة وبؤخر الرجل ويقدم العبد ويؤخر الحر ويقدم الصغير ويؤخر الكبير وروي في الرجال المرأة
التخيير بالتقديم والتأخير الثامن في وقت صلوة الجنازة قال ابو جعفر عليه السلام يصلي على الجنازة في كل ساعة نهاية
صلوة ركوع وسجود وانما نكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود وان الشيطان
انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان نفس الصلوة انما يجتمع وقت الخشوع والعلم ليست هي نفسه
وان الصلاة عليه تتم الا دون وقت صلوة مكتوبة يريد بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مضطرا وانما يخرج
وقال ابو جعفر في صلوة الجنازة في وقت المكتوبة يحمل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة فتقدم الصلوة
على الجنازة ط يصلي على الطفل الشهر ولا يزيد عليها التاسع فيصلي على الجنازة واحكامها ثمانية عشر ان يصلي عليها
على الجنازة ط يجوز ان يصلي عليه الحيض سئل الصادق عليه السلام عن الحيض تصلي على الجنازة وروي ان يصلي
على الجنازة ط يجوز ان يصلي عليه الحيض ما مر وينبغي ان تتوضأ سئل الصادق عن الجنازة يصلي عليها
قال نعم ولا تصف معهم فقد مر وقال عليه السلام تصلي على الجنازة لا تلبس ثيابها ركوع ولا سجود ولا تجنب
تتيمم وتصلي على الجنازة وتجوز الصلوة عليها على الانقراد ولا اجتماع لما تقدم ويزاد سئل الصادق
عن المسلم تصلي على الجنازة يقال له ان ربيبة لك توفيت وان ناقة لك خرجت فاسلمت هل تصلي
وروي لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد طعنت في السن وروي يأذن عليها خروج

jabir.abbas@yahoo.com

ملزم الجنازة مع الجنازة وانه لا بأس بتشييع الجنازة وان كان معها نساء صلى ولا يتبع وروي لا تصلي على جنازة معها
امرأة وعلى التقية وعلى بقي الفضلية ه تصلي عليها اولى النساء وامرأة الصادق عليه السلام تصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعض القوم ولم يتم الحس فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا
فقام وكره ان تعلو راسه **الرابع** في احكام القبور وذكر فيها اثنى عشر ا يستحب مباشرة حفر القبر لقوله عليه السلام من حفر
لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة
ب يستحب بذل الارض للموتى ليدفن فيها المؤمنون روي ان امير المؤمنين عليه السلام اشترى ارضا ما بين الخورنق الى الكوفة
وروي ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم فقيل له تشتري هذا المكان وليس ينبت خطا
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت
ان يحشروا من ملكي ج يستحب الدفن في الحرم المكي وقال الصادق عليه السلام من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر قيل له من بر الناس وفاجرهم
قال من بر الناس د قال الشيخ من الدفن في موضع جعل فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد
الائمة عليهم السلام وقال المفيد وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان اوصى الميت بذلك
وروي ان الحسن عليه السلام قال اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة
ثم ردني فادفني بالبقيع ه حد حفر القبر اللحد بحيث النبي صلى الله عليه وآله امر ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وقال الصادق عليه السلام حد
القبر الى الترقوة وروي الى الثدي وروي قامة و يجوز اللحد والشق قال ابو جعفر عليه السلام ان ابا ... احفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل
لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله الحد له فقد صدقوا وقال الرضا عليه السلام يحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل
وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا لي فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء ز يجوز
القبر عند الاحتياج بالمرتفع بالساج وان يطبق عليه الساج قال الصادق عليه السلام الغى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة
وروي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام رخصة في ان يفرش القبر ويطبق على الميت الساج ح يجوز جعل اللبن والآجر على القبر لان الصادق
جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقيل ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا ط يستحب تربيع القبر
ورفعه اربع اصابع الى شبر قال ابو جعفر عليه السلام يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع واوصى عليه السلام ان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع
وقال الصادق عليه السلام يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء
ويخلي عنه وسئل عليه السلام لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وقال عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع قبره من الارض اربع اصابع
مفرجات وعن علي عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع وعن موسى بن جعفر عليه السلام اذا اللحد
لي ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات ى يكره ان يوضع على القبر تراب من غير ترابه نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يوضع على القبر
تراب لم يخرج منه وقال الصادق عليه السلام لا تطينوا القبر من غير طينه وقال عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت
يا يجوز كتابة اسم الميت على القبر ووضع الحصا عليه روي ان موسى بن جعفر عليه السلام لما مات ابنه امر ان يجصص قبره وكتب
على لوح اسمها ويجعل في القبر وروي ان ام المهدي ماتت في حيوة ابي محمد عليه السلام فعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد

ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء يب يستحب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوى الخلل
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وان النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وروي انه
نزل في قبر سعد حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن ثم قال اني لاعلم انه
سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه **الخامس** في كيفية الدفن وفيه اثنى عشر حكما ا يستحب وضع الميت
دون القبر بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة قال الصادق عليه السلام اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه بالقبر
ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وروي اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه
فان للقبر اهوالا عظيمة ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر
ب قال الصادق عليه السلام لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قيل فالخف قال لا باس
في وقت الضرورة والتقية وروي ولا الطيلسان وروي كراهة الخف وروي جواز ترك حل الازرار ج يستحب حل عقد الكفن
عنده وضعه في القبر ويلصق خده بالارض ويجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ويكشف وجهه سئل الصادق عليه السلام
عن حل عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقال عليه السلام يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي
ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له وقال علي عليه السلام يشق الكفن من عند راس الميت اذا الحد وروي ان قدر
ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل د يستحب تلاوة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عنده وضعه في القبر
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه قال ابو الحسن عليه السلام لا تنزل في القبر وعليك العمامة
وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولتقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ولتشهد وليذكر ما يعلم
حتى ينتهي الى صاحبه وروي اذا وضعت الميت في قبره قرات آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم حتى ياتي امام زمانه وروي يدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم
ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي امامك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين وروي
ليكن اولى الناس عنده راسه يلقنه الشهادتين ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد ه يستحب الدعاء بالماثور عند وضعه في القبر
روي انه يقال في الدعاء بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا وروي ادعية كثيرة و قال الصادق عليه السلام الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة توخذ بالعرض من قبل اللحد وقال
لكل بيت باب وباب القبر من قبل الرجلين وقال علي عليه السلام يسل الميت سلا ويستقبل المراة استقبالا وروي المسنة اذا دخل الميت
ان يجعل وجهه الى القبلة ز يستحب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين ويجوز نزوله من اي ناحية شاء قال الصادق عليه السلام من دخل
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وروي يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج منه الا من قبل رجليه ح دخول القبر الى الولي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويجوز تعدد الداخل سئل الصادق عليه السلام عن القبر كم يدخل فيه قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا
يكره الرجل ان ينزل في قبر ولده وقال عليه السلام الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وروي ليس عليكم بحرام ان تنزلوا
في قبور اولادكم وقال عليه السلام المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وقال الصادق عليه السلام الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها
وقال عليه السلام اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه وقال علي عليه السلام يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها ي يستحب
ان يحثا التراب باليد وظهر الكف ودعا بالماثور حثا ابو جعفر عليه السلام على جنازة رجل فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه
ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وروي انه يحثا التراب باليد وروي بظهر الكف وروي يمسك التراب ساعة في يده ثم يطرحه
ولا يزيد على ثلث اكف وروي يحثي عليه مما يلي رأسه ثلثا يا روي لا يطرح الا التراب الذي خرج منه لاذو رحم وقال عليه السلام انهاكم ان تطرحوا
التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه يب قال الصادق عليه السلام في رش الماء
على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام الندا في التراب وقال عليه السلام السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الرأس
الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة وقال عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم
ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وروي ان الرضا عليه السلام امر برش قبر بعض اصحابه اربعين شهرا او اربعين يوما
كل يوم مرة

السادس في الاحكام وهي اثنى عشر

ا قال ابو جعفر عليه السلام اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره
عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وروي ان مسح اليد على التراب واجب على من لم يحضر الصلوة عليه
وروي في وضع اليد على القبر انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وحمل على تأكد الاستحباب وعدمه ج
توضع اليد على قبور المسلمين وهو مقابل القبلة ب وقف ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات وروي اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له بكل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة
ه يستحب تلقين الولي الميت بعد انصراف الناس قال الصادق عليه السلام اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه
عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور وروي انه يقول وان عليا امير المؤمنين
وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم وروي يقبض على التراب بكفه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره
د يجب دفن المسلم ولا يجوز دفن الكافر الا ذمية حاملا من مسلم فانه اشتبه دفن كميش الذكر سئل الصادق عليه السلام عن النصراني
يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل

عن الرجل

عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل فماتت وهي حبلى والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها
على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وروي ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم امر بكيس
كميش الذكر اي صغيره ه سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا رأسها ويطرح في الماء وقال علي عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر
ويرمى في الماء وروي يثقل ويرمى به في البحر وروي يلقى في الماء و روي ان الصادق عليه السلام سال عن عمه زيد كم الى الفرات
من الموضع الذي وضعتموه فيه قيل قدر كذا فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل
اولى وجعله من الشر والصلب كونها ز قال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله
وروي انما عمل لها لما قالت ما احسن هذا وجعله لا تعرف المرأة من الرجل وروي لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ح لا يجوز
نبش القبور ولا تسنيمها في وصية النبي لعلي عليهما السلام ان الله يقول لا يدخلها يعني الجنة مدمن خمر ولا نباش وقال علي
من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وروي حدد وروي جدث وقال علي عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته وقال الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق وروي يقطع
لنبشه وسلبه الثياب وقال علي عليه السلام يقطع النباش لانه سارق وهتاك الموتى واتى علي عليه السلام برجل نباش فاخذ بشعره
فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس
عليه فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ونهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وروي
كراهة البناء على القبور وباقي ما يدل على استحباب عمارة قبور الائمة عليهم السلام وروي طال القبور فمن كان منها مسنم
الى الان ومن كان منها فقد وجد الحيوة وقال عليه السلام اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال عليه السلام
لا تصل وتتخذ قبري مسجدا ي قال الصادق عليه السلام يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ
ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك وقال علي عليه السلام اتوضأ اذا دخلت الميت القبر وروي فيمن ادخل الميت القبر عليه
وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر يا قال علي عليه السلام في بئر محرج وقع فيها رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر اتوضأ
في تلك البئر قال لا يتوضأ فيها يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن يب قال عليه السلام اذا حملت جنازة
فكن كانك انت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف وقال عليه السلام ان الله كره لامتي الضحك
بين القبور والتطلع في الدور

السابع في التعزية وفيها اثنى عشر حديثا

ا قال عليه السلام من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
وقال عليه السلام من عزى مصابا كان له مثل اجره وقال علي عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله و
روي التعزية تورث الجنة وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده وروي التعزية الواجبة بعد الدفن وحمل
على تأكد الاستحباب وروي ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون وروي كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ب في مسنونه

من الوضوء لا تقدّمه وجنبه ويقسم ميراثه ب يكره الاكل عند اهل المصيبة قبل الصلاة وعليهم الاكل عند اهل المصيبة
اهل المصيبة والسنة البعث اليهم بالطعام كما مر النبي صلى الله عليه وآله في الصحيحين ابي طالب ع نضيره ح يكره اتباع النساء
الجنائز نهي عليهم عن اتباع النساء الجنائز ي عليهم السلام ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة وكذا يقيم منه ويرى
سوء مزيد لهم جنازة فقال رجعن ماذورات مزيد جرت د يكره السرج للدابة حال نقل الناعش جحراً في الصحيحين عليهم
انما تعتد المرأة في المأتم الى الموضع المسمى معتدا ولا ينبغي لها ان تقول صحراً قال الليل فلا فوق في الملكية بالموضع ح
لا يجوز لها الحداد المأتم بالمؤمن ق لا يجب لا تنظر الى ميتة تاجيك فيرجعه الله وبيتليك وله الكفن في عليهم الا يتبعن
لاجنك فيرجعه الله وبه يقول ك وقالت ثمت بصيحة زنت باجنبه يخرج من الدنيا حتى يفتن و لا يجوز الخروج عند المصيبة
ان الصادق عليهم السلام ان الله تصدق تجر والا تصبر تحق على قدر الله الذي قدره عليك واستمادوه وروي
وتصبر وانجروا ولن تجزعوا انا نحن واتوقر وا زاد الصادق عليهم السلام من رجب يدعو على قاتل عند مصيبته جبرئيل
وقال الجعفري عليهم السلام الخروج الصراخ الويل والعويل لطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام
المواضع فقد ترك الصبر لصدر وغير طريقه وتخي من الزيه عند المصيبة وقال عليه السلام اذا مات احدكم على ميتها
وانا تخي على ميتها لنا دين الويل والتقصي على الميت ولا تكل ولا تجزع ح وقال الصادق عليهم السلام
انه صحاكم ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها ط قال الصادق عليهم السلام لا يصلح النساء على ميت
ينبغي لهن الشعر لا يجزعن ولا يصرخن ي قال عليهم السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا الشق الثياب وروي ان الصادق
شق قميصه على ابنه ثم خلفه وقام وان بعضهم انكر فقال ان شق موسى على هارون يا قال عليهم السلام ما على
ونهى عليهم عن الصياح والاستماع اليها ب روي النهي عن الاقامة عند القبر كام الثاني عشر الويح والعجيج
ا يجوز خروج النساء في ايام لقضاء الكعبة ق سئل ابو الحسن عليهم السلام عن ذلك فقال اخرجي فاسألي كان ابي يعث ابي
ولم يرخص لهن تقضيات حقوق اهل المدينة بعد وروي النهي عن الاذن للماء في الذهاب الى السباخ وهما على غير ارادة الخصوص
وعلى الريبة والفسق ج يجوز النوح على الميت القول الحسن عليهم السلام وهو العالم بالقول الحسن وقوله
وروي ان فاطمة عليها السلام ام ابيها وانها امرأة النوح على حمزة وسئل الصادق عليهم السلام عن اجر الناعية فقال لا بأس قد ينوح على
سئل الله عليه آله د يجلي الحداد على الزوجة اذا مات زوجها مدة العدة لما تقدم وباقي ه يجوز نشق الثوب على الاب الاخ
لما مر و يجوز اظهار الاثر قبل المصيبة والرضى بالتسليم بعدها قال الصادق عليهم السلام انا اهل بيت انا نجزع قبل المصيبة فاذا
وقع امر الله رضينا فاصبر وسلم الامر ي يجوز البكاء على الميت قبل موته ويجوز البكاء على الصالب لما مر
يجوز البكاء دون النبي صلى الله عليه آله بكى على اولاده وجماعة من اصحابه وروي البكاء دون عشر ليعقوب ويوسف
وقاتله وعلى بن الحسين عليهم السلام ح يجوز البكاء على الموتى لما مر ط يجوز البكاء على الايضاء الفضال وروي له جلد ذكر

الباقي

الباقي في مقتل فرق وبكى عند قبر عبد الله فقال اسكن عليهم السلام فقال لا ولكن بعضاء تذكرة علياً عليه السلام قبل اصحاب الجمل فاسمع اصحاب علي ما يكون عليه يوم ٣

فقال لها عليهم السلام اسكن عليهم فقال لا ولا اذكر الا الخير ذكرك طيبا والبيت الذي فيه تعيش فيذكرك بخير تقاتلهم فقال لا اباري
يستحب الهرولة والتصرم في السعي ما يستحب الحج والعمرة والزيارة عند المأمر ب يستحب جميع افعال
قطوا عند المأمر الباب العاشر في الاغسال الواجبة والمندوبة اما الواجب فهي ستة روي واجب ثلاثة وهي
وقد ترتبها خمسة وبقي غسل المس واحكامه اثنى عشر وهي وقد عدد ليلة وقت القضاء وهي ثلاثة عشر غسل من مس
وهي اغسال يوم الجمعة في سبعة عشر موضعا منها الفرض ثلاثة قبل الفرض منها فاضل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل
وضعا مرتجلا على النقية وغيرها ب يجب الغسل بتمس الادمي بعد برده وقبل غسل عن اسلم عليهم السلام
انه سئل عن رجل يغسل اخاه على عمد الذاهب بجارية فلا يكره الذاهب بجارية بعد ما يبرد فليغتسل وروي لا تمس
حين يموت فاغسل وعن علي عليهم السلام من غسل ميتا فليغتسل بعد الفراغ ح يكره الدخول بعد الغسل قبل ان يبرد
القضاء وعن علي عليهم السلام من غسل ميتا فليغتسل بعد الغسل فقال السابرة فلا بأس بذلك اذا
د لا بأس بتمس قبل ان يبرد وبعد ما يبرد وروي القضاء وعن قبل ابنه حميد في الحال يبرد وقال عليهم السلام لا بأس ان يمس
بعد الغسل ويقبله ه قال عليهم السلام اذا قطع من الرجل قطعة وفيه ميت فادفنه انسان فكلما كان فيه علم فقد وجب
على من غسل الغسل قال عليهم السلام لا يجب الغسل على من غسل ميتا ولا على من مس ميتا ولا على من حمله
لا يجب الغسل على من مس قبل البرد وبعد الغسل ما مر وقال عليهم السلام لا يجب الغسل على من مس ميتا
ليس عليها ما يروي من مس ميتا فليغتسل ولا يجب الغسل على من مس ميتا ولا على من حمله ولا على من قبل
ح يروي من مس ميتا بحارة فليغتسل ط لا يجب الغسل على من مس ميتا ولا على من حمله ولا على من قبل
لا تقع يستحب ان دخل المقبرة ولا اذا حملت وكان تيمم من الغسل اذا دخل المقبر وسئل عليهم السلام يغتسل من غسل
نعم قبل ان يدخل المقبر ولا اذا تيمم ي يجزي تغسيل الميت قبل الغسل وبعد المأمر وروي ان رسول الله صلى الله
قبر عثمان بن مظعون وروي ان الصادق عليهم السلام قبل ابنه اسحميل عند موته وقبر وجهه وقد برد وحرك عن قبر بعد ما غيب
ثم مر فلا تقرب ولا يجب الغسل بمس ميت غير الانسان سئل الصادق عليهم السلام عن الرجل يمس الميت ينبغي ان يغتسل منها
فقال انما ذلك الانسان وحده وسئل عليهم السلام هل على من غسل الميت او مس الميت او شيعه الغسل حتما وسئل الاسباب
ب يجب غسل المس لغير الجنابة ق الصادق عليهم السلام اغتسل من غسل الجنابة وما لا اغسل له يتوضأ
اغتسل يوم الجمعة ح يجب الغسل يوم الجمعة والعيدين وحين يخرج وحين
سكرة والدنيا ويوم عرفة ويوم نزول البيت وحين يهل الكعبة وفي قبل تسع من شوال وحين عشرين وثلاثة وعشرين من شهر
ورمي جمرة العقبة يوم النحر وبعد غسل يوم عرفة وبعد غسل الزيارة وبعد غسل يوم الجمعة وبعد غسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ودخل البيت اجزء غسل دخول الحرم يستحب لا يترك الاغسل غسل الساهو وجدد غسل الاستحاضة والجنب غسل الميت
مستحب وغسل يوم الفطر يقدم على سنة الاحرام ذكرها وغسل الاستحاضة يستحب قوله وغسل الجمعة واجب
على الاصح لما ذكر وذكر الاشارة الى ما يفعل في وجوب وندبي الغسل دخول الحرم ويوم التروية وذا فاسل مسافر
وغسل المكث اذا احرمي الاحرام كله فلم تصل وليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وسبع عشرة من شهر ربيع الاول
الاحرين العشائين وليلة ثمان وعشرين من كل قمر وهذا اورده حوالي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
والحلق والذبح وليلة يجمع المغفرة غسل التروية وغسل الزوال يوم النحر وغسل من تصال مصلوب فطر اليه ولقضاء الحاجة وقال
ونصف شعبان ويوم النيروز ويوم الغدير وقيل الزوال غسل المراة مزيلها الغدير وهي كغسل الرجل بالماء
الثاني في استحباب الغسل المذكور من الرجال والنساء والصبيان والاطفال وسنذكر ان الصغير والاطفال وسنذكر ان الصغير
عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة كالرابع عليها الغسل الثالث في غسل الجمعة وذكر ما شيء عشر
استحبابا وقدم وليلة وقت الجمعة عليهم الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشرع الغسل بها الصادق عليه السلام
حكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ب تاكد الاستحباب قال القرضاوي عليه غسل الجمعة وجب على كل ذكر بالغ حر
او عبد عليهم في الجمعة الغسل فيها واجب وندبي غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر لحصول الايذاء
في السفر قال الله وهي الكلام عليه غسل الجمعة على كل ذكر الا في حق وعبد عدم وجوبه قدم عليهم الغسل
وسئل ابو الحسن عليه السلام كيف يصنع غسل يوم الجمعة واجب فقال ان الله انما سمى صلوة الفريضة نصلوة النافلة
يصلي النافلة وتتم وضوء النافلة يغتسل يوم الجمعة ما كان في ليل من شهر ويوم وسئل عليهم عن الغسل في
والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة وسئل الصادق عليهم غسل الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الفرض
عليهم غسل العيدين لو ترك عمدا لهو سنة فقال الجمعة كما هو سنة وروي انه النبي عليهم السلام الانصار يا معشر
فجرن بالسنة د يستحب للرجال والمراة والكبير والعبد في السفر والحضر كما يكون للنساء في السفر فما مر وقال الصادق
الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن النساء عليهن غسل الجمعة قال لا يم و يكره ترك غسل الجمعة لما مر وقال الصادق عليه السلام فيمن ترك غسل الجمعة انه كان
فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فلا صلوة له ولا يعود وكان عليهم ان يستغفر الله ولا يعود وكان عليهم اذا اراد ان يودع
بقوله انه لا تاخير عن ترك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في نقص الجمعة الاخرى وروي انه لا زال في اثم
ان يغتسل ويعيد الصلوة مع بقاء الوقت وسئل الصادق عليهم عن رجل نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروي ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان
فليستغفر الله ولا يعود ز يستحب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للرجل والمراة اذا فاته فقال الصادق عليهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وليقض الصلوة وان لم يستيقظ وليعلم بانه لم يقض الفجر فليس عليه الا القضاء بغير غسل **التاسع** في غسل الاحرام وهو
وان اتى بمكان في الحج وقت الصادق وهم يعلم انه اذا انتهت الى العقيق مثلا قبل الوقت لو الى الوقت ربما اتفقت الموانيت وانت تريد
الاحرام فانتظر بطلت او افعل والبس ثوبيك **العاشر** وغسل المرأة وطيبها الغير زوجها وقد مر وقت الصادق عليه السلام
لها المرأة تطيب لغير زوجها تقبل منها يسار وحتى تقبل منها كخلها مأزجاجتها **الحادي عشر** في باقي الاغسال
وقد قدمنا مجملا ونذكرها هنا على ترتيب شرحيا ثانيا قال الصادق عليه السلام في غسل يوم الجمعة وفي الاعصار
اينما كنت **ب** قال عليه السلام في الدرع هو رجس وهو نجس كله اذا قتلت فاغتسل **ج** روى ابن رئاب قال سألت
وجب عليك الغسل معترضة **د** قال الرضا عليه السلام اذا كانت بك حاجة بهتة فاغتسل والبس ثوبا نظيفا ثم ذكر
ودعا **ه** قال الصادق عليه السلام غسل الزيارة يستحب **و** قال عليه السلام من زار في شهر رجب فاغتسل في اوله وصام اوله
خرج من ذنبه كيوم ولدته امه **ز** قال عليه السلام صم سواد شعبان واغتسل في اول الليل للنصف منه **ح** قال عليه السلام اذا كان يوم
النيروز فاغتسل والبس ثوبك نظيفا **ط** قال عليه السلام غسل المولود واجب **ي** قال عليه السلام صيام يوم غدير خم
يعدل صيام عمر الدنيا ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول يعدل عند الله ستين حجة
عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة **يا** قال عليه السلام اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فاغتسل قبل ان
تدخل الحير ولا تشتغل بعد الغسل على تفصيل قدمنا ومحل الاستحباب **الحادي عشر** في الوضوء قال عليه السلام
وقدمنا في الجنابة قال الرضا عليه السلام لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة كغيره ورويت بلس على الغسل
فيوضوء الافضل يوم الجمعة فان فيه وضوء **الثاني عشر** في تداخل الاغسال وقد مر هناك وقد روي انه
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة ليوم الجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك
حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذلك المرأة تجزيها غسل واحد لجنابتها ولزيارتها وجمعتها وغسلها
وعيدها **الباب الحادي عشر** في التيمم ومطالبه **الثاني عشر** في احكام عليه السلام وطلب الماء في السفر
اذا كان الماء بئرا مغلولة وان كانت سهلة نزعت بين لا يطلب الكثير من ذلك وعن ابيها عليهما السلام اذا لم يجد الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا ذهب ذلك بقدر الوقت فليتيمم وليصل وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ابكر معه ماء
الماء من يمينه الطريق ويساره غلوة يرى او نحو ذلك قال لا الا ان يقدر ان يصل اليه وسبع وعشرين خطوة لا يطلب الماء
بيننا ولا شئ الا والماء في يمينه وشماله في الطريق فتوضأ وان لم يجده فانه مضر عليه السلام لا يطلب الماء ولكن يتيمم فانه
اتقى على الصلاة من ان يطلب الماء فتفسد عليه صلاته فتفسد وما اكاد للسبع ان ينزل عن الطريق الا ان يكون غلوة او غلوتين
سقوطه مع الوقت الخطوة خاتمة **الثاني** في الاعذار المسوغة للتيمم وهي ثلاثة عشر اعلم مما تقدم وبالي عدمه
كالمذاو نحوه كالصداع وفي اليسير اذا تيقن البرء ولم تتضرر بالماء فلم يجد الا ولا شيئا تغسله به فتيمم المتعمد وسئل عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو فان علم انه لو نزل اليها لم يقدر على الخروج منها الا بالماء فليتيمم **ج** الرعاف المانع
سئل عليه السلام عن جبائر تكون في وسط الرأس يوم الجمعة يريد غسلها فيشق عليه ان يغسلها قال
يتيمم ويصلي يوم الجمعة ولا يغسلها **د** الشيخوخة سئل الصادق عليه السلام عن رجل عمره ثمانون سنة في
كل يوم يصلي يتيمم ويصلي **ه** الجدري المانع من استعمال الماء سئل الصادق عليه السلام عن الجدري يكون
ان فلا اصابه بجنابة ويخاف ان اغتسل ان يقتله فقال توضأ ان شئت او تيمم **ز** خوف السيلان من استعمال الماء سئل
المبطون والكسير فيؤذيهما الغسل **ح** خوف صاحب القروح منه سئل ابو بصير عن الجدري يكون في الرجل يكون به القروح يجب
لا يمس رأسه لا يغتسل يتيمم ويصلي هما على حالهما في الجراحة يعني القروح في جسد فتصيب الجنابة قال يتيمم **ط** خوف العطش
قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصابته جنابة على جريح كان به فامره بالغسل فاغتسل فمات فقال قتلوه قتلهم الله
انما كان دواء العي السؤال وعي ابيه عليه السلام في الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فيخاف البرد ان يغتسل
المانع بل طرق الضرر والمانع لهما مشروبات وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصيب الجنابة ويكون في موضع ليس فيه ماء
يجاف على نفسه البرد ان لا يغتسل **ي** قصور الماء الموجود عن تمام الحاجة كان يجب بالكفيه الوضوء سئل عليه السلام
من الرجل يجب عليه غسل قدر ما يكفيه من الماء وهو شحيح هل يجوز له ان يتيمم قال لا بل يغتسل بما قدر عليه
وفي معناها عليه السلام في رجل جنب في سفر ومعه بقدر ما يتوضأ قال يتيمم كما يتوضأ ويريق الوضوء لا يغتسل **يب** خوف
العطش استعمال الماء قال الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا قدر ما يشرب قليل ويحاف ان اغتسل
ان يعطش قال خاف عطشا فلا يهرق منه تقرة وليتيمم بالصعيد الطيب وسئل عليه السلام عن الرجل يكون معه ماء
مقدار الوضوء **الثالث** في احكام الغسل فاذا اصاب المغتسل ما خاف على العطش اغتسل به وتيمم فقال عليه السلام ان كان ذلك اول الوضوء
ما يتيمم وقد مر احكام التيمم **الرابع** في احكام الطريق اذا كان الطريق يمر بين ماءين وتيار الطريق يأتي على احدهما لا يمر على شئ من الماء الذي يأتي
فاما عليه ويخاف ان اغتسل يتيمم الرجل يمر بين الطريق **ب** يجد بئرا الا ان الماء المقدر وباقي وقد حلت
حلت له الارض مسجدا وطهورا وحيثما ادركته الصلاة صلى **ج** روى ابن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل
مسجدا وطهورا وروي انه كان يمر في الطريق فتوضأ والغسل لم يصل فيه لعدم التيمم ولم يجد الماء الا في البيع
والكنائس فيصلي فيها ويومي ايماء **د** الخوف على النفس او عضو او مرض او ذهاب الماء والصعيد **ج** سئل الصادق عليه
عن الرجل يتوضأ في الماء الجاري ايتوضأ ويغتسل حيث شاء او يغتسل في الحوض ويتوضأ في الجاري قال
سئل عليه السلام عن التيمم الحر فقال نعم فضل الوضوء فقال نعم فقال الزياد فقال لا انما ليس يخرج من الارض الا
يخرج من شجر **ه** يجوز بالنورة للمحرم **و** لا يجوز بالزياد للمحرم **ز** يجوز عند الضرورة بغير البلد ونحوه قيل لابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها
غبارا ويصلي وقال ان كان الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس
ان يتيمم منه ح يجوز التيمم في الضرورة بمعرفة الدابة للماء ط لا يجوز التيمم بالثلج للماء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة فليتيمم ي يجوز بالطين عند الضرورة وعدم الغبار
وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم منه فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد
تقدر ان تنفضه وتتيمم به يا يجوز نفض الثوب نحو الماء يب روي فيمن اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
او ماء النهر وروي انه يتوضأ به فيدلك به جلده وروي الثلج الذي يبل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم
الرابع في كيفية التيمم وفيه اثنى عشر بحثا ا سئل الصادق عليه السلام كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا ب روي انه سئل عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما
على ظهر الاخرى ج روي وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء د روي ضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة اقول الاقرب كون المسح مرة والضرب مرتين ه قال ابو جعفر عليه السلام
في التيمم تضرب بكفيك على الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك و روي في التيمم … انه ضرب بيديه على الارض
ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليمنى اليسرى واليسرى على اليمنى
ز عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ح عن الصادق عليه السلام تضرب بكفيك على الارض
مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ط عن الرضا عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ي سئل
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على
واحدة على ظهرها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه اقول الاستيعاب محمول على التقية للماء يا سئل
عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم يب روي معارض التعدد غير صريح الخامس في عدم وجوب
اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم سئل الصادق عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن احدهما عليهما السلام اذا وجد الماء فلا قضاء وليتوضأ لما يستقبل وسئل الصادق
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت قال ليس عليه اعادة الصلاة وروي قد يكفيك الصعيد عشر سنين
وسئل عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين وروي الامر باعادة الصلاة الواقعة بالتيمم فيمن اجنب للبرد ان اغتسل وفيمن معه ماء ونسيه وفي من وجد الماء
قبل خروج الوقت وفيمن منعه الزحام من الخروج للوضوء وحمل على الاستحباب وعلى التعمد السادس سئل الصادق عليه السلام
عمن اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وروي ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم

وروي يغتسل وان اصابه ما اصابه وروي فيمن يخاف ذلك … ان يغتسل فرض شهر من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
السابع سئل ابو الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للآخر جائز وروي تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وروي في قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم
من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله قال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب اقول حمل الاختلاف هنا على التخيير الثامن سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل
يتوضأ وضوءا واحدا لصلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قيل فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب
ماء قيل فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
وروي فيمن تيمم ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر فدخل وقت الصلاة ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه
الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقال ابو جعفر عليه السلام في التيمم ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن
جنبا وروي لو رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقال الصادق عليه السلام التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء
اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا وسئل عليه السلام عن رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وسئل عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال عليه السلام ان رب الماء هو رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين وروي يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء وحمل على التقية وعلى تخلل الحدث وروي لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة
وحمل على التقية التاسع سئل ابو جعفر عليه السلام عمن اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين وهذا معارض بتضمن الرجوع بعد الركوع حمل على التقية العاشر في وجوب تأخير التيمم
الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة قال الصادق عليه السلام اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض وقال الكاظم عليه السلام انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وروي فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت انه
لا اعادة عليه الحادي عشر سئل ابو الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني
بذلك مال كثير وسئل العبد الصالح عليه السلام عن قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان
لم تجدوا بشراء وبغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته الثاني عشر سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قيل يطلب بذلك اللذة قال
هو حلال قيل فانه روي … البيت الحرام … الحلال … فقال الاخرى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وروي
فيمن اجنب في سفر فلم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وسئل عليه السلام
عن رجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا الباب الثاني عشر في النجاسات والاواني والجلود وفيه اثنى عشر فصلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاول في انواعها واقسامها وهي اثنى عشر ا البول من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سايلة لما تقدم ويأتي
وسئل الصادق عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وقال عليه السلم ان اصاب الثوب شي من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله وقال عليه السلم اغسل ثوبك من بول كل ما
لا يؤكل لحمه وروي ان بول الكلب والسنور كبول الانسان وروي في بول الخشاف انه يغسل منه الثوب وهنا معارض في بول الخشاف
حمل على التقية ب الغايط كذلك لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن التعويذ يصيب غير جوف الفارة هل يجوز اكله
الا يبقى منه شي فلا باس يؤخذ منه اعلاه ج الكلب لو سلوقيا لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم ان اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وسئل عليه السلم عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وسئل عليه السلم عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ
قال لا قيل اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وسئل عليه السلم عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك
د الخنزير لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي
وسئل عليه السلم ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده فروي انه رجس فروي في خنزير شرب من اناء انه يغسل سبع
مرات ه الكافر ولو ذميا او ناصبيا لما تقدم ويأتي وسئل ابو جعفر عليه السلم من آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
من آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه وروي فيمن صافح مجوسيا يغسل يده وكذا فيمن صافح الناصب وروي في آنية المجوس
اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وروي لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده
ولا يصافحه وروي في ثوب يشتري من نصراني لا تصلي فيه حتى تغسله وهنا معارض حمل على التقية و المني لما تقدم
وعن احدهما عليهما السلم في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن الصادق عليه السلم
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ز الدم من ذي النفس لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم في الرجل يصلي في ثوب
فيه نقط الدم وهو لا يعلم يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وروي
ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وروي ان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ح
الميتة من ذي النفس لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان لم يغسل فاغسل
ما اصاب ثوبك منه وسئل عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وهنا معارض حمل على التقية
ط الخمر لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري او يشرب الخمر فيرده قال لا تصل فيه
حتى يغسله وقال عليه السلم ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك وروي في ثوب يصيبه الخمر لا تصل فيه فانه رجس وروي لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى تغسله وهنا معارض حمل على التقية ى النبيذ لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلم في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا
من ماء وهنا معارض حمل على التقية وعلى ما مر في الماء المضاف يا الفقاع سئل الصادق عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه

خمر مجهول

خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله يب كل مسكر لما تقدم ويأتي وهنا معارض حمل على التقية الثاني في النجاسات المعفو عنها وهي اثنى عشر
ا ما نقص عن سعة الدرهم من الدم الا دم الحيض ودم الغير لما مر وعن احدهما عليهما السلم لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وروي ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا
حمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة الدرهم وروي ان الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك ثوب فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشي رأيته
او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك
بمنزلة المني والبول وروي لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء وقال
الصادق عليه السلم دم ما انتضح من دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ب دم ما لا ينحسم حتى تبرأ كان ابو جعفر عليه السلم يصلي وفي
دم فسئل عنه فقال اني بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وسئل الصادق عليه السلم عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو
في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة وسئل عليه السلم عن الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه ج دم الجروح حتى تبرأ
روي ان ابا جعفر عليه السلم كان يصلي والدم يسيل من ساقه وسئل عليه السلم عن الرجل به الجرح والقرح ولا يستطيع ان يربطه
ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وقيل للصادق عليه السلم الجرح يكون
في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وقال عليه السلم اذا كان بالرجل
جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم د دم القروح حتى تبرأ لما مر وعن احدهما عليهما السلم في الرجل يخرج به القروح
فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه نجاسة البواطن لما مر في الاستنجاء والمضمضة وغير ذلك وقال ابو جعفر
انما عليك ان تغسل ما ظهر وسئل الصادق عليه السلم عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وسئل عليه السلم عن رجل
يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و نجاسة مكان المصلي
التعدي سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما
اذا جفا قال نعم وسئل عليه السلم عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس ز نجاسة السجاد مع عدم التعدي
لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس وسئل الصادق عليه السلم اصلي على الشاذكونة
وقد اصابها الجنابة قال لا باس وهنا معارض حمل على الكراهة وعلى التعدي ح نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة والقلنسوة
والجورب والكرة والنعل والخفين ونحوها قال الصادق عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة
فلا باس وقيل له عليه السلم لا باس بالصلوة في الشي الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وقال عليه السلم
كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ط النجاسة المشتركة فيما تقدم وباقي وقيل لا يعفى عنه الصابر في دم رعاف وغيره لو سئل مرتين في الليلة قال قارفت

انقل الصابر وهو التقرح ذلك فتطرح فلم أشبا بهما في قرابة في نقض الكاف الصلاة قيل لهذا لك أنت كنت مع هؤلاء

شك كان فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك ابدا بل اعمل على شكك تيقنت في الكاف كنت تيقنت ذلك الزيد وهو في

ف الصادق عليه السلام بكل تقية حتى لو قدر ما تعلم فليعد قدره ما تعلم فليعد عليك وقال الكاف كنت بالبول الصابر الرجل آذاه

ي النجاسة التي هو فيها وهو يعلم بها الوجه وسئل عما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب جنابة ثم

رصلوته ثم علم بعد صلوته وليس كان في ثوبه وسئل الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء

فيسلي يغسل فيصلي فيه ثم يذكر بعد الصلاة وينسى وربما يعيد وهل عليه في ذلك الوقت وهل الاستحباب

سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فيما علم أنه قد أصابه دم مني ثم رأى بعد ما صلى أنه قد كان أصابه ولم

لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على ماء هل يصلي فيه وربما في الدار يصيب الثوب

او دم حيض أو غسلوا ولم يجد ماء يصيب ويصلي عريانا وربما وجد البلل بعد غسله أو بعد الصلاة وهو لا يعلم أنه احتلم

وهو يتم مسئل البلل المتقدم وباقي ما لا يجوز في الاستنجاء بالحائط المدر في الاستنجاء بالحجر المدر وكل ما ينقي

المدر الاستنجاء في الحمام يعفف الاستنجاء بالسطح والسواري والسول ويتبعه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون على طهر في

يصلي وقد أتى الخلاء فلم يجد الماء هو وهو إلى جانبه الشرقي فيتمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت

من غير أن يحدث حدثا غير ذلك هل عليه أن يعيد صلوته أو قد مضت صلوته على غير وضوء سئل الصادق عليه السلام

ومن الشهر ثم يقضي الأيام التي كان يفطر فيها ويصوم ما بعدها فإن ذلك يجزيه فلا قضاء عليه فيما مضى ولا يصوم

لما جرى به العمل بالجزيرة ذاهبا و المشهور الأمر بالعقيدة ثم يتزوج الحاسر بعد الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي

خليفة بعد ما كان تنفيذا للأمر بالمعروف ويجب عليه أن يعيد صلوته وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي

فسأله رجل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على جميع الناس فقال لا فقال ما بال أقوام يتزوجون

فيصلي الأمر بالمعروف فقال لا يصلي فقال له رجل فإن كان لا يعرف أهل الصلاة من غيرهم أيصلي عليه فقال نعم

وسئل عليه السلام عن الرجل يتوضأ ويجد في إنائه بعد ما توضأ فأرة أو غيرها أيعيد وضوءه أم لا فقال لا يعيد

سئل عليه السلام عن شارب الخمر يتوب أيصلي عليه فقال نعم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجحد الحق

ويحلف عليه ثم يقيم البينة بعد ما يحلف أيقبل منه فقال نعم إذا جاء بالبينة العادلة وسئل الصادق عليه السلام

عن الرجل يكون في الصلاة فيجد الريح فيشك فيها أيقطع الصلاة أو يتوضأ ويعيد الصلاة فقال لا يقطع الصلاة

ولا يتوضأ ولا يعيد الصلاة حتى يسمع الصوت أو يجد الريح وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة

فيجد الريح فيشك فيها أيقطع الصلاة أو يتوضأ ويعيد الصلاة فقال لا يقطع الصلاة ولا يتوضأ ولا يعيد الصلاة

حتى يسمع الصوت أو يجد الريح وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيجد الريح فيشك فيها

أيقطع الصلاة أو يتوضأ ويعيد الصلاة فقال لا يقطع الصلاة ولا يتوضأ ولا يعيد الصلاة حتى يسمع الصوت

أو يجد الريح وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيجد الريح فيشك فيها أيقطع الصلاة

أو يتوضأ ويعيد الصلاة فقال لا يقطع الصلاة ولا يتوضأ ولا يعيد الصلاة حتى يسمع الصوت أو يجد الريح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وسئل عليه السلام
عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا وروي في الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وروي في الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مأمونة وروي في الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وروي لا تصلي فيها حتى تغسلها وحمل على
الاستحباب وعلى النجاسة وروي بايد ان كان عرق الجنب وقال ابو الحسن عليه السلام في الثوب الذي يعرق فيه الجنب ان كان من حلال
فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقال عليه السلام لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم وعن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما و ومصافق شارب الخمر سئل الصادق
عن رجل شارب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ز القيء والقيح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتقيا في ثوبه ايجوز
ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به وسئل عليه السلام عن القيح يصيب الثوب ولا يغسل قال لا باس وسئل عليه السلام عن القمل يكون بالرجل
فينغمز وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع لها الصلاة ح الرطوبة في الفرج سئل الصادق عليه السلام عن المرأة
وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده ط سئل الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فلا يغسله قال لا باس و
بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه ي ما لا تحله الحياة من الميتة قال الصادق عليه السلام لا باس فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
وسئل عليه السلام عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي والشعر والصوف كله ذكي وقال عليه السلام الشعر والصوف والريش
وكل نابت لا يكون ميتا وسئل عليه السلام عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال ياكلها يا الدود يقع من الكنيف والقمل
سئل ابو جعفر عليه السلام عن الدود الذي يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله وقال الصادق عليه السلام
ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وسئل عليه السلام عن الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي
في صلاته ولا ينقض وضوءه يب الحديد قال رجل للصادق عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل
قال فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قال فامسح اظفاري بالماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وروي ان ذلك لمن يريد تطهيرا وقال علي عليه السلام
السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما وروى بعض اصحابنا قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام
فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت وروي ان الحديد ينجس لانه من لباس اهل النار وروي لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد
لانه نجس ممسوخ وحملا على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية بمعنى عدم النظافة بقرينة التعليل والمعارض الخامس في اشتباه محل
النجاسة سال رجل ابا جعفر عليه السلام فقال اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه و
لم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وروي في المني يصيب
الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وروي في بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قيل فان لم اجد مكانه

قال اغسل

قال اغسل الثوب كله وقال الصادق عليه السلام في المني اذا استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وقال عليه السلام
لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر وروي في الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة قال اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب
جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله
السادس في وجوب ازالة النجاسة للصلاة ونحوها قليلة كانت او كثيرة الا ما استثني وقد مر ما يدل عليه وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وروي
في المني اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا او كثيرا السابع في تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة
وقد مر ايضا ما يدل عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال
يغسل ذكره وفخذيه وقال عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وسئل عليه السلام عن الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وروي ان ابا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره
قال اليس هي يابسة قيل بلى قال فلا باس وروي اذا كان جافا فلا تغسله الثامن في الحكم بالطهارة حتى يعلم ورود النجاسة وقد مر
دليله وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول قد اصابه فلا يستيقن قال يغسل ما استيقن انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه وقال الصادق عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس
عليك وقال عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم التاسع في الصلاة مع
النجاسة سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة وسئل عليه السلام عن رجل
يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه وقال عليه السلام ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة
او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وروي انه يعيد مع علم
وحمل على الاستحباب وروي فيمن ظن انه اصاب ثوبه دم ولم يتيقن فنظر فلم ير شيئا ثم صلى انه يغسله ولا يعيد الصلاة وروي
في المني والبول مثله وروي في المني ان كان الرجل حين قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه الاعادة
وروي ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت يعني اذا نسي وصلى وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه
الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قيل كيف يصنع من لم يعلم ايعيد
حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وروي اتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله
ولا تعد صلاتك العاشر في بقية احكام النجاسات وهي اثنا عشر عدد الغسلات سئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين وسئل عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي يجزي ان يغسل بمثل ما كان من الماء
على راس الحشفة او غيره وسئل عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وسئل عليه السلام
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وروي يصب عليه الماء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وستين وعلى الصبي مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وربي يضرب الصبي على الصلوة اذا كان ابن عشر سنين وعلى الاستحباب

وعلى صلوة الجنازة وربي اذا تم له ست سنين وعلى الصلوة وربي مروا صبيانكم بالصلوة وعلموهم اذا بلغوا سبع سنين

وربي يعلم الصلوة ويضرب عليها لتسع سنين وكان علي رضي الله عنه يأمر الصبيان يجتنبون المؤذن العشاء وعلى حتى

من يأمر اولاده ويربي في الصبيان اذا اختلفوا في الصلوة المكتوبة لا توخروهم عن الصلوة وفرقوا الفاسق في مخرج الاستحباب الصلوة

وقضاها على الصبي يستحب صلوته لا يجب وعلى المرء ولا يجب الله ولا يجب الا الله ظهر فيقضيها استحقت

وان الصلوة وقتها لا تسقط من صلوة بالصلوة وربي في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اي لا يصلون الشيخ

لانقضاء صلوتهم كان من وقتها صلوة حتى هم وقتها وكان حقا على الله ان يدخل الناس الشامن في انها بها

تخفيفها اي الجمعة عليهم الا ما ذكر في الرجل صلوة وصلوة قبلت منه جميع صلوته ولا يكون عذرا الا ما اذا اصابه كالمغمى

منه شيء من ذلك وربي لا يعذر عليه بعذر حتى يخرج وقتها وربي فيمن نسي صلوة لم يعلم كم هي لا يجزيه الا ان يصلي صلوة لا يعلم

الصلوة ميزان من في السموات والله على كل شيء قدير وربي فيمن نسي صلوة وربي فيمن خفت عليه ويصلي فوائت عليه

كفر القرآن وما عليه ما سأل علي بن محمد وسئل الصادق عليه السلام عن المسن هو استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال

كان منه شكر لله عز وجل فيما كان منه في الكبر صام في الصيام في ربيعة الاسنة وفي اخرى الخفيف الفريضة وتطويل

الثامن الصلوة اعادة وحول على امام الجماعة وعلى الخفيف بالنسبة الثامنة وفرض الاستحباب الاكبار من التطوع احتياطا

على ما يأمر العباد المنذر وبتسهل الصادق عليه السلام عن فضل ما يتقرب العباد الى الله ما صام فقال الله ما صام

شيء العبد الموقن بخصلتين من الصلوة وعلى عليه السلام لم يرخص في الحج الا للصلوة وعلى عليه السلام صلوة فريضة خير

من حجة حجة بين يديها صدقة وصيام شهر يعني رمضان خير من حجة وعلى عليه السلام حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف

حجة وعلى عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وعلى عليه السلام لان اعد الى صلوة اتطوع بها احب الي من ان اتصدق بمائة الف

الثامن من زنا الصلوة الى ان جحدها واستخفافا بها كفر زنا في المعاصي وقال ابو جعفر عليه السلام في من النوافل انها صلوة

تطوع وليس بفرض فمن ترك هذا الفرض كافر فمن ترك هذا ليس بكافر وسئل الصادق عليه السلام بأي الزنا لا تسمي كافرا زنا الصلوة

تسمي كافرا اذا كان الزنا والسفه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانه انما تعتاد ان كان ترك الصلوة فاسمه الترك فهذا فيقول

فصل ان تركها لقلة رغبة فانا نفيه الذة وقع الاستخفاف اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وعلى عليه السلام من ترك الصلوة وكان رجل

من غير علة وربي بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة التاسع في النوافل المرتبة وما كان الذي ضرا العباد فانه الصادق عليه

الفريضة والنافلة اما حيث ركعة منها وكعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة

والنافلة اربع وثلاثون ركعة وعلى عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة وهو من التطوع مثلي

الفريضة وربي انه كان يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا بعدها الاولى وثمانيا اخر بعد العصر وثمانيا المغرب بعد

واربعا ايضا

اربعا وثمانيا صدر الليل وثمان الوتر وركعتي الفجر وصلوة المصحف ومن ابطأ عليه الصلوة كان يصلي بعده وقضى بالنهار

ثمانيا واربعا الظهر بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العتمة الوتر وركعتين بعد العتمة

ركعة فيهما وثمان صدر الليل والوتر وذكر التطوع والفرائض سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع ركعات

الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعتمة اربع ركعات وهذه ركعتان هذه سبع عشرة والسنة اربع

ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر اربع ركعات قبل العصر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان هذه عشرة

ثمان ركعات في السحر الشفع والوتر ثلاث ركعات تسليم بعد الاثنين وركعتا الفجر وهو الوتر الذي صلى العسكري عليه السلام

وخمس ركعات وربي الاكتفاء بست ركعات الظهر واربع بعدها وركعتين بعد المغرب وهي ليلتان يستحب صلوته

كل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثنيت الوتر وصلوة الاعرابي وفي ما يجوز الكلام بين الشفع والوتر وفيما لا يجوز

فيها وقضاء الفجر بعد الفجر عليه السلام الفضل بن كثير سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في السحر

ان يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر ثم يصلي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر ثم يصلي الركعتين قبل الفجر ثم يصلي الفجر

ويسلم عليه السلام التسليم في ركعتي الزوال وفي نقض الوتر وفي نقض الفجر وفي نقض الزوال وفي نقض الظهر وفي نقض

ولا يشتت السلام وعلى التقية والتسليم المستحب وما يستباح السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

ان الله ما سوى الفريضة فالله اوصى عليه السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

وان الناس هذا ليس بكافر ولكنها معصية لا يستحق فاعل ذلك العذاب ويدخل عليه الصادق عليه السلام في النوافل

ان يصلي الهلالي ركعتين من قيام ويسكت ويضع يده على جانب حاجبه الايمن ويقول عن يمينه ويضع يده على جانب حاجبه الايسر

ويسلم عليه السلام التسليم في ركعتي الزوال وفي نقض الوتر وفي نقض الفجر وفي نقض الزوال وفي نقض الظهر وفي

ولا يشتت السلام وعلى التقية والتسليم المستحب وما يستباح السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

ان الله ما سوى الفريضة فالله اوصى عليه السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

وان الناس هذا ليس بكافر ولكنها معصية لا يستحق فاعل ذلك العذاب ويدخل عليه الصادق عليه السلام في النوافل

ان يصلي الهلالي ركعتين من قيام ويسكت ويضع يده على جانب حاجبه الايمن ويقول عن يمينه ويضع يده على جانب حاجبه الايسر

ويسلم عليه السلام التسليم في ركعتي الزوال وفي نقض الوتر وفي نقض الفجر وفي نقض الزوال وفي نقض الظهر وفي

ولا يشتت السلام وعلى التقية والتسليم المستحب وما يستباح السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

ان الله ما سوى الفريضة فالله اوصى عليه السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

وان الناس هذا ليس بكافر ولكنها معصية لا يستحق فاعل ذلك العذاب ويدخل عليه الصادق عليه السلام في النوافل

ان يصلي الهلالي ركعتين من قيام ويسكت ويضع يده على جانب حاجبه الايمن ويقول عن يمينه ويضع يده على جانب حاجبه الايسر

ويسلم عليه السلام التسليم في ركعتي الزوال وفي نقض الوتر وفي نقض الفجر وفي نقض الزوال وفي نقض الظهر وفي

ولا يشتت السلام وعلى التقية والتسليم المستحب وما يستباح السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

ان الله ما سوى الفريضة فالله اوصى عليه السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

وان الناس هذا ليس بكافر ولكنها معصية لا يستحق فاعل ذلك العذاب ويدخل عليه الصادق عليه السلام في النوافل

ان يصلي الهلالي ركعتين من قيام ويسكت ويضع يده على جانب حاجبه الايمن ويقول عن يمينه ويضع يده على جانب حاجبه الايسر

ويسلم عليه السلام التسليم في ركعتي الزوال وفي نقض الوتر وفي نقض الفجر وفي نقض الزوال وفي نقض الظهر وفي

ولا يشتت السلام وعلى التقية والتسليم المستحب وما يستباح السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

ان الله ما سوى الفريضة فالله اوصى عليه السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

وان الناس هذا ليس بكافر ولكنها معصية لا يستحق فاعل ذلك العذاب ويدخل عليه الصادق عليه السلام في النوافل

ان يصلي الهلالي ركعتين من قيام ويسكت ويضع يده على جانب حاجبه الايمن ويقول عن يمينه ويضع يده على جانب حاجبه الايسر

ويسلم عليه السلام التسليم في ركعتي الزوال وفي نقض الوتر وفي نقض الفجر وفي نقض الزوال وفي نقض الظهر وفي

ولا يشتت السلام وعلى التقية والتسليم المستحب وما يستباح السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

ان الله ما سوى الفريضة فالله اوصى عليه السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

وان الناس هذا ليس بكافر ولكنها معصية لا يستحق فاعل ذلك العذاب ويدخل عليه الصادق عليه السلام في النوافل

ان يصلي الهلالي ركعتين من قيام ويسكت ويضع يده على جانب حاجبه الايمن ويقول عن يمينه ويضع يده على جانب حاجبه الايسر

ويسلم عليه السلام التسليم في ركعتي الزوال وفي نقض الوتر وفي نقض الفجر وفي نقض الزوال وفي نقض الظهر وفي

ولا يشتت السلام وعلى التقية والتسليم المستحب وما يستباح السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

ان الله ما سوى الفريضة فالله اوصى عليه السلام بعد ذكر النوافل لما هذا كله تطوع وليس في شيء من النوافل

وان الناس هذا ليس بكافر ولكنها معصية لا يستحق فاعل ذلك العذاب ويدخل عليه الصادق عليه السلام في النوافل

ان يصلي الهلالي ركعتين من قيام ويسكت ويضع يده على جانب حاجبه الايمن ويقول عن يمينه ويضع يده على جانب حاجبه الايسر

ويسلم عليه السلام التسليم في ركعتي الزوال وفي نقض الوتر وفي نقض الفجر وفي نقض الزوال وفي نقض الظهر وفي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اكل اربع ركعات من صلوة النهار وقد اكل اربع ركعات من صلوة الليل قبل ان يقيء بما اكل اذا ٢٤٣

فمن جرى ما تيقن ان ما تصدق به لم يتصدق به قبل ما يتصدق به بعد طهوره ان كان ما تصدق به قبل طهوره اكثر مما تصدق به بعد طهوره

الصلوة التي يجب فيها سدل اكل سدلين فقال اكل كعبين من كل صلوة الى ما يتم صلوة النهار ما يتم ذلك الى صلوة الليل وقد

النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وسئل ابو بصير جعفر عليه السلام عن الخلوق يتسع عليه ان يتطوق وهو يريد ان يقضي

كيف يقضي ان يقضي حتى يزيد على ما عليه وتم ويستحب قضاء النوافل ما فاتت ليلا او نهارا سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل

نزل بماء فلم يقدر على الماء ولا على من يسأله عنه ولم يقدر على ان يعلم ايصلي او يمسك عن الصلوة حتى يخرج الوقت فقال

ليس عليه شيء فيما بينه وبين ربه عز وجل فان علم بعد ذلك ان عليه قضاء ما فاته قضاه ولا شيء عليه وسئل عن الرجل

يستيقظ من نومه وقد فاته صلوة الليل او الوتر ولا يدري كم صلى عليه صلوة الليل ثلاثا او اكثر من ذلك قال يصلي صلوة الليل حتى

يثبت ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وليتها في السفر في الحضر وسئل الصادق عليه السلام عن الوتر فقال ست ليست فريضة وهي

الوتر في كتاب علي عليه السلام وهو حق وتلا النهار والمغرب والوتر والليل وصل عليها كما كنت تصلي وسئل عن قضاء صلوة

الليل بالنهار سفرا ولا بالنهار قضاه وباقي وقبل الصادق عليه السلام تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وقال

فاقضي صلوة الليل في السفر اقضيها في النهار قال نعم لا بأس بذلك وكان علي عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار اذا

توجه حتى يأتي مكانا فاذا جاء مكانا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة في اول وقتها ثم يذكر انه لم يصل

واستحب صلوة الليل يستحب الدوام على قدر الظهر في الحضر والسفر وقال عليه السلام صلوة الليل والوتر فريضة

وعليك بصلوة النوافل وعليك بصلوة الزوال وقال عليه السلام صلوة الزوال لا يدعها في سفر ولا حضر فانها من صلوة الاوابين

وقبل ٣٠ اصلي العشاء الآخرة فانا صليت صليت كهيئتي وان نمت قلت اللهم انها وادعة ولومت مت على فترة ٣٣٣

العشاء الآخرة في السفر اربع ركعات بعد المغرب لا يدعهن في سفر ولا حضر وقال ما يمنعك ان تصلي بعد العشاء الآخرة

ركعتين وانت قاعد تكتب بهما صلوة القائم وقال صلوة الليل في السفر ثمان ركعات والوتر ثلاث ركعات والركعتان بعد العشاء

بعد صلوة الليل والوتر وانه ليجزيه ان يصلي الوتر في اول الليل وربما قام فصلى ما احب ثم يوتر في آخر الليل وربما

نام فرقد ثم قام فصلى ما احب ثم يوتر في آخر الليل وربما صلى الوتر ثم قام فصلى ما احب ثم يوتر في آخر الليل وربما

على ما تكلم الاستحباب العاشر يستحب صلوة الوتر بعد الفريضة والنوافل التي بعدها في السفر والحضر وهي ثلاث

ركعات يسلم في الثانية ويقنت في الثالثة ويقرأ فيها بالحمد والتوحيد وقال الصادق عليه السلام صلوة الوتر ثلاث ركعات

قبلها ولا بعدها وهي ثلاث وان شئت صليت الركعتين اللتين بعد العشاء الآخرة فصارت خمسا وقال عليه السلام انما صارت العتمة

مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين بعد الخمسين والمائتين زيادة في الخمسين فقطعها النبي صلى الله عليه وآله بركعتين

ركعتين من الخلوع وكان عليه السلام في السفر يصلي في البيت ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا وكان لا يدع فيها

ولا في صلوة الليل والوتر في السفر ركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار والليل في السفر شيئا وقال الصادق عليه السلام

تقضي صلوة النهار والليل في السفر فقال نعم وقال عليه السلام كان ابي يقضي في السفر من نوافل النهار والليل ولا يتم صلوة فريضة وروى انها

تقضى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فصل الاوقات التي يجب فيها الصلوات وما يتصل بها من السنن والمندوبات

اوقات الصلوات خمسة وقت الظهر من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي زال عليه وقت العصر من بعد انقضاء وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الذي زال عليه وقت المغرب من بعد انقضاء وقت العصر الى ان يغيب الشفق الاحمر وقت العشاء الآخرة من بعد انقضاء وقت المغرب الى ان يطلع الفجر الثاني وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس

الاول

ويجب على كل مكلف ان يعلم ان الوقت قد دخل قبل ان يصلي فان صلى قبل ان يعلم ان الوقت قد دخل لم تجزه صلاته وعليه ان يعيد الصلاة بعد ان يعلم ان الوقت قد دخل فان غلب على ظنه ان الوقت قد دخل فصلى ثم تبين له بعد ذلك انه صلى قبل دخول الوقت اجزأته صلاته ولا اعادة عليه

الثاني

ويستحب ان يصلي كل صلاة في اول وقتها الا الظهر في شدة الحر فان الافضل ان يؤخرها حتى يبرد الوقت ويستحب ان يصلي الظهر في شدة البرد في اول الوقت

الثالث

ويستحب ان يصلي العصر في وسط وقتها وهو ان يؤخرها عن اول وقتها بعد ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الذي زال عليه وقت الظهر بمقدار ما يصلي اربع ركعات ويكره ان يؤخرها عن هذا الوقت الا لعذر وهو ان يؤخرها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الذي زال عليه وقت الظهر

الرابع

ويستحب ان يصلي المغرب في اول وقتها بعد ان يتيقن ان الشمس قد غربت وهو ان يصليها بعد ان يغيب قرص الشمس بمقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات ويكره ان يؤخرها عن هذا الوقت الا لعذر وهو ان يؤخرها حتى يغيب الشفق الاحمر

الخامس

ويستحب ان يصلي العشاء الآخرة في اول وقتها بعد ان يغيب الشفق الاحمر بمقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلي اربع ركعات ويكره ان يؤخرها عن هذا الوقت الا لعذر وهو ان يؤخرها حتى يغيب الشفق الابيض

السادس

ويستحب ان يصلي الفجر في اول وقتها بعد ان يتيقن ان الفجر قد طلع وهو ان يصليها بعد ان يطلع الفجر الثاني بمقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلي ركعتين ويكره ان يؤخرها عن هذا الوقت الا لعذر وهو ان يؤخرها حتى يسفر الافق

السابع

ويستحب ان يصلي الجمعة في اول وقت الظهر ويكره ان يؤخرها عن اول وقت الظهر الا لعذر وهو ان يؤخرها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الذي زال عليه وقت الظهر

الثامن

ويستحب ان يصلي العيدين في الوقت الذي يستحب ان يصلي فيه صلاة الضحى وهو ان يصليهما بعد ان ترتفع الشمس قيد رمحين الى ان تزول الشمس

التاسع

ويجوز ان يصلي العصر في وقت الظهر في يوم الغيم وفي يوم الحبس وفي السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها

العاشر

ويجوز ان يصلي المغرب في وقت العشاء الآخرة في يوم الغيم وفي يوم الحبس وفي السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي المغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الحادي عشر

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصليهما في آخر وقت الاولى منهما وفي اول وقت الثانية منهما

الثاني عشر

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الثالث عشر

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الرابع عشر

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الخامس عشر

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

السادس عشر

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

السابع عشر

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الثامن عشر

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

التاسع عشر

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

العشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الحادي والعشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الثاني والعشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الثالث والعشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الرابع والعشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الخامس والعشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

السادس والعشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

السابع والعشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الثامن والعشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

التاسع والعشرون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الحادي والثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الثاني والثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الثالث والثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الرابع والثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الخامس والثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

السادس والثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

السابع والثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الثامن والثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

التاسع والثلاثون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الحادي والاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الثاني والاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الثالث والاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الرابع والاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

الخامس والاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

السادس والاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

السابع والاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الثامن والاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

التاسع والاربعون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في السفر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين وهو ان يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء الآخرة في اول وقتها

الخمسون

ويجوز ان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد في يوم الغيم وفي يوم الحبس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح
مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار يب قال عليه السلام وكره النوم بين العشائين [illegible]
النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله
عينه وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة [illegible] ان عليه [illegible] الى نصف الليل [illegible]
من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وروي لا ينام حتى يصلي العشاء
~~وقال عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وروي لا ينام حتى يصلي العشاء~~
وقال عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل يصليها ويصبح صائما **الحادي عشر** في اوقات نوافل المرتبة واحكامها
ا يجوز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط
[illegible] انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر [illegible]
عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها [illegible]
صلى [illegible] ثمان ركعات [illegible] قبل الزوال ولا بعده [illegible]
الصادق عليه السلام ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وقيل له عليه السلام اني اشتغل فقال اصنع كما تصنع [illegible]
في [illegible] صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر [illegible] من الزوال [illegible] وصلوة النهار [illegible]
ركعات في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وقال عليه السلام صلوة النهار [illegible]
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وسئل عليه السلام عن نافلة النهار وقال ستة عشر ركعة متى ما [illegible]
ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال ابو الحسن موسى عليه السلام نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم ب وفي تفضيل نافلة الظهر [illegible]
قد تقدم ذكرها مع الفرائض وقال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان [illegible] لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وروي انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه
ويدخل في وقت هذه وقال الصادق عليه السلام انما الوقت الظهر ذراع من عند الزوال [illegible] صلوة الاوابين وكان علي عليه السلام لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس
ولا من الليل بعد العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل [illegible] ان يصلي [illegible] حتى يمضي قدمان [illegible]
ولم ان يصلي من نوافل [illegible] ما بين [illegible] يمضي اربعة اقدام [illegible] الاربعة اقدام [illegible] فلا يصل النوافل وان كان [illegible]
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ج وقت نافلة العشائين بعدهما وقد مر مع الفرائض والاعداد د ووقت صلوة الليل
وقد تقدم وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح
ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها [illegible] قال يبدأ بالوتر وقال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر [illegible] الصبح [illegible] ركعة الى الركعتين اللتين [illegible]

وروي
وقيل للصادق عليه السلام اوتر بعدما طلع الصبح قال لا وقيل له عليه السلام اني ربما تخوف الفجر [illegible] قال اوتر [illegible] افضل صلوة الليل
صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله يحب الوتر [illegible] ه تقديم صلوة الليل على الانتصاف سئل الصادق
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت [illegible] في السفر وسئل عليه السلام عن الرجل
يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقال عليه السلام ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك
علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وروي ان وقت صلوة الليل في السفر من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وقال عليه السلام لا بأس بصلوة الليل
[illegible] الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وروي ان وقت صلى [illegible] وقال عليه السلام القضاء بالنهار افضل وسئل عليه السلام عن الرجل
يغلبها النوم [illegible] في الصلوة اول الليل [illegible] ويتبعه القضاء وقيل له عليه السلام اصلي اول الليل قال لا اقضيه بالنهار [illegible]
ان تتخذ ذلك خلقا وروي ان الصلوة حين يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام اذا
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وروي انه من صلى اربع ركعات قبل الفجر [illegible] ركعها حتى [illegible]
في صدر [illegible] وحمل على الافضلية والاول على الجواز ز سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وقال عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر
فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر فقيل له افعل انا ذا فقال نعم ولا يكون منك عادة وروي اذا انت قمت وقد طلع
الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها وحمل على الافضلية ح يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه بعد صلوة الليل سئل الرضا عليه السلام
عن ركعتي الفجر فقال احشو بهما صلوة الليل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل [illegible] فريضة [illegible] تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
وقال الصادق عليه السلام ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وروي احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ط وقت الفضيلة لركعتي الفجر
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وقال عليه السلام صلهما
بعدما يطلع الفجر [illegible] الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وقال عليه السلام [illegible]
صليتهما [illegible] ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل
ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر
أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابو جعفر عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ي يستحب تفريق صلوة الليل
ثلاثا قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع
اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستن ثم يتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي اربع ركعات ثم يعود الى فراشه
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وقال عليه السلام لقد كان
لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة وقال عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب يا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الرضا

بالرجل الصادق عليه السلام متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل وسئل عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وسئل عليه السلام
الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسئل عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي يب قيل للصادق عليه السلام زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا
بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قيل فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وقال عليه السلام دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال

الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد لعذر وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة وجمع عليه السلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك
وكان يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا وعن صفوان قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس
باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وروي ان الصادق عليه السلام كان يجمع بين الصلاتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء [illegible] وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل
وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد
واقامتين وروي انه قيل له احدث في الصلاة شيء فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته وروي انه جمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في السفر والحضر وسئل عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء فقال اذا لم يكن بينهما تطوع [illegible] هكذا صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله ب ينبغي ترك النوافل المتوسطة للجمع ويجوز توسطها ايضا قال الصادق عليه السلام رايت ابي وعمي القاسم يجمعان
مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا وروي انه صلى المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء
الاخرة لم يركع بينهما ثم صلى بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وقال [illegible]
اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما ج يجوز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها
تصلي الفريضة [illegible] في الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء [illegible]
النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت وقيل له عليه السلام اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كان
[illegible] بالمكتوبة وروي اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وروي لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة وسئل الصادق عليه السلام عن الرواية
التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي
تصلي معه وروي لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر د ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة قال الصادق عليه السلام لا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر
حتى تصلي المغرب وروي [illegible] وعن العبد الصالح عليه السلام صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة
من النوافل ما شئت وروي نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وكتب بعض اصحابنا الى بعض [illegible] اما
ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان

فارغم

فارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان اقول حمل النهي على التقية وعلى الكراهة ه قال ابو جعفر عليه السلام
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت
هذه يصليها الرجل في الاوقات كلها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلها
حين يذكر وقال عليه السلام خمس صلوات تصليهن في كل وقت لا يترك على كل حال اذا طفت البيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت و
صلاة الجنازة وقال عليه السلام خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وسئل عليه السلام عن رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
وسئل عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر و
بعد العصر قال لا بأس بذلك وقال عليه السلام صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وسئل عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و
بعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وقال ابو الحسن عليه السلام انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي
صلاة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلاة الزوال [illegible] فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين [illegible] يصلي العصر او متى احب
ز سئل ابو الحسن عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وقال الصادق عليه السلام
قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقال له رجل تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة
الليل قال نعم ولكن لا يعلم به اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد اتخاذ ترك سنة الاداء بالقضاء ويحتمل التقية لما مر ح يستحب
تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وما فات ليلا ولو بالنهار بجواز الموافقة في وقت الاداء والقضاء سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل وروي افضل قضاء صلاة
الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس اقول حمل على من ذكر آخر الليل وعلى التقية وقال عليه السلام كل ما
فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته من الليل
بالنهار وما فاته بالنهار [illegible] من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وروي ان الله ليباهي ملائكته
بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار وقال عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل اقول حمل على [illegible] وقد
الجواز وان كان التعجيل اولى [illegible] وروي افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار
عرفت وجهه وقال عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن آخر السحر وقال عليه السلام اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار وكل ذلك سواء ط قال ابو جعفر عليه السلام متى استيقنت او شككت في وقت
فريضة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن فان استيقنت
ان تصليها في اي حال كنت وقال عليه السلام اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين [illegible] الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر [illegible]

بالليل

ويقضي

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ما يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حايل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحايل لما كان الشك بيقين ى يجوز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة والافضل الابتداء بالفريضة لما تقدم وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وسئل عليه السلام عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وروي لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وقال عليه السلام اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وروي انه من كان عليه [illegible] الفضاء وصلى صلاة الليل يا يجوز قضاء النوافل في وقت الفريضة ما لم يتضيق قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي قد حضرت وقال عليه السلام اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها ثم اقض الاخرى وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل فاتته الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها يا يجب الترتيب بين الفوايت اداء وقضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها قال ابو جعفر عليه السلام اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم المغرب وان ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال الصادق عليه السلام اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في الصلاة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك

المقدمة الخامسة القبلة وفيها اثنى عشر بحثا **الاول** وجوب استقبالها في الصلاة وسئل ابو جعفر عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وسئل عليه السلام عن قوله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وسئل عليه السلام عن قوله فاقم وجهك للدين حنيفا

قال يقيم

قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا **الثاني** القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد سئل الصادق عليه السلام متى صرف رسول الله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وروي سبعة عشر شهرا وروي ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وسئل عليه السلام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس فقال نعم فقيل كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا كان بالمدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وقال هذا يعني الكعبة بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان يتعبد بالتوجه الى الكعبة ثم امر عباده بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي يكونون بها [illegible] فلم يخرج في شيء من ذلك عن اتباع امره **الثالث** قال الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ولذلك ذكر بعض المحققين انه موافق لما روي فيه من التياسر الى اتساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر ويؤيده ما روي ان ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة **الرابع** يستحب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا سئل الصادق عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف وروي انه من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق [illegible] فعليه ان يتياسر قليلا لئلا يكون [illegible] الحرم **الخامس** العمل بالعلامات قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يدور عليه بنى القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول وقال عليه السلام لرجل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل [illegible] **السادس** يجتهد [illegible] ويعمل [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروي في الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم [illegible] القبلة [illegible] وقال علي عليه السلام في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالة لانه المنصوب **السابع** يرجع الاعمى الى العارف بالقبلة قال الصادق عليه السلام لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وسئل ابو جعفر عليه السلام اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم **الثامن** سئل ابو جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروي انه يصلي الى اربع جوانب [illegible] **التاسع** تكره الفريضة في الكعبة وتجوز النافلة قال الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وروي لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة وسئل رجل فقال حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها فقال صل وقال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيها النافلة وروي يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروي يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وحمل على العجز عن القيام العاشر الصلوة
فيما علا موضع الكعبة واسفل منها قال رجل للصادق عليه السلام صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة
من موضعها الى السماء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس وقال عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى
الى الارض السابعة العليا الحادي عشر الصلوة على سطح الكعبة نحو ما تقدم من الصلوة على ظهر الكعبة وعن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة
وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتحهما والسجود على نحو ذلك الثاني عشر في حكم الصلوة الى غير القبلة ومسائله ثمانية
ا من صلى الى غير القبلة اعاد وجوبا قال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال عليه السلام لا صلوة
الا الى القبلة قيل اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قيل فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال عليه السلام استقبل القبلة
بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقال عليه السلام اذا التفت [illegible] فقد قطع الصلوة ب من صلى ثم تبين
انحرافه عن القبلة بين المشرق والمغرب لم يعد لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقال عليه السلام [illegible] على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة
ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ج من تبين له الانحراف في اثناء الصلوة استقبل القبلة واتم فان
استدبرها استأنف سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه
ثم يفتتح الصلوة وروي في رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها لا يعيدها
د من جهل القبلة فصلى ثم ظهر الغلط اعاد في الوقت لا بعده قال الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعن العبد الصالح عليه السلام في رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو
في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه وروي في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت
اجتهاده وسئل الصادق عليه السلام عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وروي في الاعمى
ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد وروي ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة
وحمل على الاستحباب ه يجوز الصلوة في السفينة الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ويجب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام
سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا
فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وروي يصلي نحو رأسها وقيل له عليه السلام تكون السفينة
من الجد فنخرج فنصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وروي جواز الصلوة جماعة فيها وروي ان صليت فحسن وان خرجت فحسن

ثم يصحو فيعلم انه صلى لغير القبلة

وسئل عليه السلام

وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وروي
من في السفينة ويقف على [illegible] الى القبلة يصلي الى صدر السفينة وروي لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وروي
في الرجل يصلي في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها و يجوز صلوة الفريضة على الراحلة الى غير القبلة
في الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان قال الصادق عليه السلام لا يصلي الفريضة على الراحلة الا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب وسئل عليه السلام ايصلي شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وروي في صلوة الفريضة على الدابة وفي المحمل
انه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ز يجوز الصلوة الواجبة في الخوف الى غير القبلة مع الضرورة خاصة وان امكن الاستقبال في
التحريمة [illegible] ح يجوز الصلوة الفريضة في المحمل الى غير القبلة مع الضرورة خاصة لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون في وقت
الفريضة فلا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم
هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وروي في صلوة الفريضة
في المحمل وعلى الدابة انه يجوز مع الضرورة وصلى النبي صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ط يجوز الصلوة النافلة على الراحلة
الى غير القبلة سفرا او حضرا للعذر وغيره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا بأس
وسئل عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له استقبل القبلة اذا اردت
التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وروي ان كان راكبا فليصل على دابته وهو يسير ولكن صلوته
ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات
الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي فانه
[illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ايماء على راحلته اينما توجهت به حين خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره ي يجوز صلوة النافلة في المحمل الى غير القبلة الرضا
في الضرورة وغيرها [illegible] قال رجل للصادق عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة وسئل ابو الحسن عليه السلام في
عن الرجل يكون معه المرض فيصلي في المحمل [illegible] وهي معه قال نعم وقال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وقال الصادق عليه السلام
في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين كيفما شئت [illegible] وقال عليه السلام كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء
فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت
على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وكان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثره يومي ايماء يا
تجوز صلوة الفريضة ماشيا الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام قال الصادق عليه السلام
ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع وسأله رجل عن الصلوة
في السفر وهو يمشي قال اومي ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وكان ابو جعفر عليه السلام لا يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يب يجوز صلاة النافلة ماشيا الى غير القبلة مطلقا قال الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاته
صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وسئل عليه السلام
يصلي الرجل وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم **تتمة**
قد عرفت وجوب استقبال القبلة في الصلاة على التفصيل السابق فاعلم ان الاحكام المتعلقة بالقبلة كثيرة جدا [illegible] تقدم بعضها
والباقي ولا باس بالاشارة الى اثني عشر حكما **ا** وجوب استقبالها بالذبيحة مع الامكان **ب** وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت **ج** وجوب
استقبالها بالميت عند الدفن **د** استحباب استقبالها حال الجلوس **ه** استحباب استقبالها عند النوم **و** تحريم استقبالها حال
عند البول والغائط **ز** كراهتهما عند الجماع **ح** كراهتهما عند الاستنجاء **ط** كراهة استقبالها عند لبس السراويل **ي** كراهة استقبالها
بالبزاق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة **يا** استحباب استقبالها للخطيب المستقبل الناس **يب** استحباب استقبالها
حال الاذان عند التلفظ بالشهادتين **المقدمة السادسة** لباس المصلي وفيها اثنا عشر بحثا **الاول** يجب ستر العورة في الصلاة
بثوب فان لم يجد جاز بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا قائما مع عدم المطلع والا جالسا [illegible]
في ادب الحمام ما يدل على وجوب ستر العورة وحد عورة الرجل والمراة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم
وقال الصادق عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع وقال عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا
يصلي فيه قال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان
ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وقال عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل
قائما **الثاني** ينبغي للعاري تاخير الصلاة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فان لم يجد استحب لهم الصلاة جماعة ولا يتقدم الامام فان
جلوسا تقدم لما ياتي وقال ابو جعفر عليه السلام من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا
يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى [illegible] هذا محمول على الجواز او الا
مستحب لهم او على التقية وسئل الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه يصلي بهم جلوسا وهو جالس
وسئل عليه السلام عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **الثالث** من صلى مكشوف العورة عامدا اعاد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة
او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته **الرابع** لا يجوز للحرة المدركة ان تصلي الا في ثوب [illegible] او ثوب يكون ساترا لجميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين [illegible]
المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني ستيرا وقال الصادق عليه السلام [illegible] في درع وخمار [illegible]
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل

[illegible]

يصلي في ثوب واحد قال نعم قيل فالمراة قال لا ولا يصلح للمراة المسلمة الا الخمار الا ان لا تجده وروي ان الله لا يقبل صلاة المراة المدركة تصلي بغير خمار
تصلي في ثلاثة اثواب الدرع والخمار [illegible] فان لم تجد فثوبين تستتر باحدهما وتقنع بالآخر وروي ادنى ما تصلي فيه المراة درع وملحفة فتنشرها
على راسها وتجلل بها [illegible] تغطي راسها قال نعم وتصلي في [illegible] الراس وقال عليه السلام اذا حاضت الجارية فلا تصلي
[illegible] في المراة [illegible] هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا الملحفة الا ان لا تجد بدا وسئل عليه السلام عن المراة
هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا الصلاة ولها درع وقال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها
الخامس لا يجب على الامة ولا الصبية تغطية راسها في الصلاة ولا ام الولد ولا المكاتبة المشروطة سئل ابو جعفر عليه السلام عن الامة تغطي راسها في الصلاة قال ليس
قناع وقال ابو الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة وقال الصادق عليه السلام على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس
عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وسئل عليه السلام عن الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها [illegible]
ليس على الامة قناع ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وروي انه يجوز للامة ان تصلي في قميص واحد وسئل الصادق عليه السلام عن الخادم
تقنع راسها [illegible] فقال لا تشتبهن بالحرائر [illegible]
في الصلاة فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروي لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع وحمل على الامة وعلى الضرورة وروي
لا باس بالمراة المسلمة [illegible] ان تصلي مكشوفة الراس وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة **السادس** فيما لا تجوز
الصلاة فيه وهو اثنا عشر نوعا **ا** الثوب النجس بنجاسة غير معفو عنها وقد تقدم في محله **ب** الثوب المغصوب لما ياتي من تحريم الغصب وقال
علي عليه السلام [illegible] انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه
فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق [illegible]
[illegible] **ج** جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة [illegible] وسئل ابو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وقال الصادق عليه السلام في الميتة لا تصل في شيء منه ولا في شسع [illegible]
انها كانت من جلد حمار ميت **د** جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه وشعره ووبره الا ما استثني قال عليه السلام ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وقال الصادق عليه السلام ما حرم
اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد [illegible] لا يصلى في [illegible] الا فيما كان ذكيا مما يوكل لحمه وقال عليه السلام تكره
الصلاة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه وحمل على التحريم والتقية وروي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا توكل لحمه وياتي استثناء الخز
والسنجاب **ه** السمور لما مر وسئل الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] **و** جلود السباع لما مر [illegible] وقال الصادق عليه السلام ولا تصل في [illegible]
الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وسئل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وقال عليه السلام
لا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع وقال عليه السلام ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه **ز** جلود

ابو جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوة بغير طيب وقال عليه السلام وكعتان جميلهما متعطرا افضل من سبعين ٣٣

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعمامة خز وهو متخلق بالغالية فقيل له في هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين
عز وجل ح يستحب تعاهد النعال عند باب المسجد قال عليه السلام تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى عليه السلام ان ... فالتعاهد
نعالكم عند ابواب المساجد ط لا يجوز ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ي يستحب الطهارة في المنزل لمن قصد المسجد
ودخوله على طهارة تامة وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر يا يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج
بالرجل اليسرى داعيا بالمأثور روي عنهم عليهم السلام الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وقال الصادق عليه السلام
اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل مثل ذلك وقال عليه السلام اذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله
واحمد الله وروي اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك يب يستحب سبق الناس في الدخول الى المسجد والتأخر عنهم في الخروج منها قال عليه السلام خير
البقاع المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وروي ان جبرئيل عليه السلام قال احب البقاع الى الله المساجد واحب اهلها الى الله
اولهم دخولا واخرهم خروجا منها الثالث في المساجد التي يتأكد استحباب الصلاة فيها واختيارها على غيرها وهي اثنا عشر ا المسجد
منزل الانسان لما رويناه وقال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقال حريم المسجد اربعون ذراعا الصلوات المكتوبة
والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها ب المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه قال عليه السلام يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون الى الله المسجد
يا رب عطلوني وضيعوني وقال الصادق عليه السلام ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق
قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ج مسجد الحرام لما يأتي د مسجد النبي لما يأتي ه بقية مساجد المدينة لما يأتي و المسجد الاعظم بالكوفة
لما يأتي ز بقية مساجدها خصوصا مسجد السهلة لما يأتي ح مسجد الخيف قال الباقر عليه السلام صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وقال عليه السلام
من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج عدلت عبادة سبعين عاما وقال الصادق عليه السلام صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها
نحوا من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وقال عليه السلام صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة
ط مسجد الغدير وخصوصا ميسرته قال الصادق عليه السلام يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه عليا وهو موضع اظهر الله
فيه الحق ولما انتهى عليه السلام الى مسجد الغدير ونظر الى ميسرة المسجد قال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ي
مسجد براثا قال جابر صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال ... قرأنا في الكتب
المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت لاسلم فاسلم فقال له علي عليه السلام فمن صلى هيهنا قال عيسى بن مريم وامه
قال فاخبرك من صلى هيهنا قال نعم الخليل عليه السلام يا بيت المقدس قال الباقر عليه السلام المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

ومسجد الكوفة

قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا [illegible]
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم

٧٣ واحكامها

ومسجد الكوفة وبيت المقدس الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة وقال علي عليه السلام صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة
يب قال علي عليه السلام صلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلاة
وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة الرابع في بناء المساجد واحكامها وهي عشر ا يجب بناء الكعبة لو انهدمت والعياذ بالله لما
بان في الحج ب يستحب بناء المساجد وعمارتها ولو كان صغيرا ولو بنصب احجار وتسوية الارض للصلاة ولو في الصحراء قال الباقر عليه السلام من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك قال نعم وقال الصادق عليه السلام
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي فمر بي وانا في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت ارجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم
وروي من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وسئل الصادق عليه السلام
عن هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروي ان الله تعالى اذا اراد ان يصيب
اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي ج كيفية بناء المسجد ويستحب ان توسعه
وقد تقدم ما يدل عليه وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر
فقالوا لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا لو امرت يا رسول الله بالمسجد فطين فقال لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة
لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مختلفتان د يكره تظليلها بالسقف بل يستحب كونها مكشوفة ولا بأس بالصلاة في المظللة الان وقد
زال ذلك التظليل وسئل الصادق عليه السلام عن المساجد المظللة يكره الصلاة فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قديم
وسئل عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم وقال الباقر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ويفهم من بعض الروايات انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب ه يجوز التصرف
في المسجد المحلول غير الموقوف وتحويله عن مكانه لمصلحة سئل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك وسئل الصادق عليه السلام عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهلها ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه
فقال لا بأس بهذا كله وسئل عليه السلام عن المكان يكون في البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية
قال لا بأس بذلك وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا بأس و يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا
ولو بطرح تراب على النجاسة يواريها ويقطع ريحها قيل للصادق عليه السلام يصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي
عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وسئل عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب
ما يواريه فهو ابلغ وروي الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى وسئل عليه السلام ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا
اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة وقال عليه السلام لا بأس ان يجعل العذرة مسجدا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كثرة للذهاب فيما تقدم وباقي ه كمن الخروج الكناسة مسجد مقصورة الخمس وليلة الجمعة بالحرام مكة المسجد وقوله
فاخرج مسجد الزمان بالمدينة في العدو على قوله لدرجة الحرام مسجد خوف كما يقتضي قوله لدرجة مسجد بالمدينة
مزحمة والاشرف فيه الكثير مرجح في مسجد من حيث الملك الحرام للملك وعلى العرش يستغفره لما مادام في المسجد ضوء
مزاد المتابع ز تحية المسجد وهي ركعتان فاكثر لما صحت قال ركعتها ح ايقاع والفرض فيه
في المنزل المتقدم وباقي ط حضور صلاة الجماعة بالمتقدم وباقي ي اختيار المدارس والاقتداء ربع مع الاهلية بالباقي يا
كثرة العبادة فيما تقدم وباقي يب اجتناب جميع المناهي بالمتقدم وباقي يج المسجد والصلاة في المسجد البيت نحوه وفي
المسجد صلاة المرأة في بيتها واختيارها على الصلاة في المسجد في الحكم صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاته في الجامع مضمومة
درجة وزاد الصادق عليهم السلام حيث لا يسمع المؤذن يب الصادق عليه السلام صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها
في بيتها افضل من صلاتها في الدار ح يستحب الصلاة في المسجد من قرأ في مسجد حيه يعدل عند الصادق عليه السلام ان يصلي في
قومه الباقي والصلاة في المسجد الجامع افضل من الصلاة في مسجد القبيلة والصلاة في مسجد القبيلة افضل من الصلاة في مسجد
الدار والصلاة في مسجد الدار افضل من الصلاة على باب داره ح صلاة في مسجد الكوفة الف صلاة في غيره الا مسجد النبي صلى الله عليه وآله
فانه افضل منه بعشرة آلاف صلاة وقال الصادق عليه السلام صلاة في مسجد الكوفة تعدل حجة مبرورة وعمرة مقبولة
الرجل في مسجد جماعة تعدل اربعا وعشرين صلاة والصلاة في المسجد الاعظم تعدل بالف صلاة والصلاة في مسجد الكوفة تعدل بخمسمائة
الا مسجد مسجد الكوفة يحتمل زيادة الثواب والاستيلاء ك يكره الخروج من المسجد بعد سماع الاذان الصلاة الآتية الا
ان يريد الرجوع اليه او يكون في مسجد الكوفة او يكون في مسجد جماعة ولم يصل فيه او يكون في مسجد مرجع ومرجع
ماضوء الا مسجد الاذان خرج من المسجد ولا اعادة صلاة في المسجد مرتين الا ان تكون الثانية افضل فصل
مهم واجبا نسبي اقوى على غير التحريم وعلى الاختصاص مرتين سل ح تنوير الترجمة في البيت والصادق عليه السلام
يصلي فيما بين بداية القراءة فضي الاصل التحية كما تقضي بحق الصلاة الا مسجد الحرام والمسجد النبوي
الصادق عليه السلام تحية مسجد الكوفة ركعتان ك يستحب ان يكون وسط الاسطوانة الكبرى كان على يمينه
قائما نسجد في دار ماسن الكبرى بالصفة فكان الرجل يصلي في احد الجانبين معه صبي الاخر فسبقه الصبي فجلس في الجانب الذي
فصل ح يستحب استحباب الصلاة في اول الوقت الصلاة في اول المسجد المداومة الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام
ولا بالكبير الصلوة ولا كالليل الذي هو مع صبي لا يحب حد صبي لا يحب الصلوة ما ينبغي مركبة الصلوة ويحب حد
فهذا الصبي الذي لا يحب حد صبي لا يحب الصلوة الصادق عليه السلام الذي لا يحب حد صبي لا يحب الصلوة
ي تستحب صلوة النافلة في البيت الصلاة في البيت افضل من الصلاة في المسجد ان فضل الصلاة في المسجد الحرام
لا يراه الا الله عز وجل يطلب بالنافلة ويقبله بالفريضة الصلاة في البيت تفضل الفريضة على النافلة ولا تفضل

من صلى بمكة او بالمدينة كانت له براءة من النار وامن من العذاب ويبعث يوم القيامة من الآمنين فضل الفريضة في المسجد الحرام
لتخصيص الاجر بصلوة طواف عمرة يستحب المجاورة في المدينة والمجاورة في الركن تحية المجاورة في مسجد الخيف
وتغيير ربط صلاتها الباقي ويستحب الصلوة على باب المسجد عند الخروج والدعاء الباقي ويكره
عليكم الصلاة على الحكم المكرمة وخروج المسجد فيقف بباب مسجد ثم يقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك
في ارضك فبلغتني بنعمتك حتى ادخلتني حرمك وبيتك فاجعل خطاياي مغفورة وذنوبي مكفرة ب المقام مقام ابراهيم عليه السلام
قال الصادق عليه السلام ان يلزم من فضائله الحرم ان يصلي عند المقام ركعتين ح يستحب الصلاة عند الحجر الاسود
قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك ح يستحب الدعاء عند الحجر الاسود
ح حكم الوقوف في المسجد سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى دارا فبنى ها هنا بيتا وها هنا بيتا ثم اراد ان يجعل ما بينهما مسجدا قال لا يجوز
حتى يخرجه من ملكه ويقول جعلت هذا لله عز وجل فاذا قال هذا لا يجوز له ان يرجع فيه ولا يورث ولا يباع ولا يوهب
يأتي مايدل على استحباب الوقوف الصدقة بالجارية والاقوى عدم صحة الوقف في المنع عن الصحيح الزيادة الجواز حيثما سلم الواقف
والمراد بالمسجد ما يسكنها ويعمرها ونحو ذلك والوقف وسيلة الى الله ويحتمل المنع من ان وقف على المسلمين يعم ذلك
مساجدهم والوقف الزيدين والزيدية في الوقف على الاولاد الذكور دون الاناث كما في شرح الشارع وقف على اولاده
سئل المسجد بعد ما صار مسجدا هل يجوز بيعه فقال لا يجوز بيعه ولا يعود ميراثا ابدا ولكن يكون مسجدا ابدا
وعلى الرجل ان يصلي في مسجد قومه فان صلى في مسجد آخر كان له بكل خطوة حسنة ولا يجوز الصلوة الفريضة والنافلة في مسجد
ولا يكره الصادق عليه السلام في الكرخ الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره في مساجد بني تميم ولا في مسجد قرية ثقيف
رئيسهم وهو واحد كما ذهب اليه الفريضة والنافلة وقد تقدم ط تستحب الصلوة في المسجد الذي صلى فيه جماعة
كتب الى الفقيه علي بن محمد عليهما السلام يسأله عن الرجل يصلي في المسجد الجامع الركعة او الركعتين من صلاته ثم يريد
عن ذلك فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك الا من علة او ضرورة ك يستحب الصلاة في مسجد السهلة
بالضعف فما ذكر تفسير صلوة الحاجة والاقرب هو الزيادة قرب الى الله تعالى ي قال الصادق عليه السلام
صل الله ربك في مسجد بني ظفر وهو مسجد الاجابة يستحب استلام المسجد الحرام وهو في ثلاثة مواضع الاول
وتحيط على سائر الجوانب ثم مسح الركن اليماني والعاشر في احكام المسجد الحرام وهي ثلاثة عشر مسئلة الاولى
ما بين الركن والمقام وفي الحجر صلاة مكتوبة او نافلة الا صلاة فريضة فانها تجوز ثانية الحجر صلاة المرأة
يصلي الى الاربعين وقد الصادق عليه السلام اكثر الفقهاء والرابعة في فضل المسجد الحرام ب يستحب اختيار الصلوة
وفي الصلوة في جميع المساجد ك يحرم الصلوة وسيجيء كالصلوة في غير الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الصلوة
في سجد ج وقد السابع صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وقد الصادق عليه السلام الصلوة في المسجد الحرام تعدل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وسئل الصادق عليه السلام عن البط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه د القطن والكتان [؟] ويأتي ما تقدم

وروي جوازه وحمل على التقية والضرورة ج النجس لما مر في الطهارة و المغصوب لما تقدم ويأتي من تحريم الغصب ز قال الرضا عليه السلام

لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الصاروج وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على الزفت يعني القير قال لا وروي الجواز وحمل على الضرورة والتقية

ح السبخة والوحل والثلج على تفصيل تقدم في المكان ط سئل ابو جعفر عليه السلام عن الصلوة على الحمرة [؟] المدينة فكتب [؟] بها ما كان معمولا

ولا تصل على ما كان معمولا [؟] ي المعادن لما مر وقال الصادق عليه السلام لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وكتب ابو الحسن عليه السلام [؟]

الرجل لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان يا ما لا تتمكن فيه الجبهة [؟]

اقل الواجب لما مر في السجدة ولما يأتي في السجود يب كان علي عليه السلام لا يسجد على الكور ولا العمامة وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يسجد وعليه قلنسوة

او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة

لا يصيب بجبهته الارض فقال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد فتحول عمامته او قلنسوته

بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض الثاني فيما يجوز السجود عليه وهو [؟] الارض لما مر ومن

المصلي انه كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله

جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ب النبات غير المأكول والملبوس لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة

ج القطن والكتان ونحوهما في التقية سئل ابو الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال التقية

لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس د الملابس [؟]

في الضرورة لما مر وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقال

ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وقيل له عليه السلام انا نكون في ارض باردة يكون فيها الثلج

انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقال رجل للصادق عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى

فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس وسئل عليه السلام عن العريان يخاف ان يسجد على الرمضاء المحرقة وجهه قال يسجد على كفه فانها احد

المساجد وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه قال لا بأس وسئل عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به

وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه قال نعم لا بأس به وروي في السجود على القطن والكتان انه اذا كان مضطرا فليفعل ه قال الباقر عليه السلام

في السجود ابسط كفيك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وقال عليه السلام لا بأس

ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد يضع يديه على نعله هل يصلح قال لا بأس و القرطاس وان كان مكتوبا

كره كان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل

يجوز السجود عليها [؟] وعن الصادق عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ز يجوز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد لما تقدم ويأتي

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون على المصلى او الحصير فيسجد فيضع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض او بعض كفيه خارجا عن المصلى

على الارض

على الارض وسئل عليه السلام عن الرجل يضع على المسجد ورجلاه خارجة منه او ينتقل من المسجد في صلاته قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام

اذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس وروي لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده

وحمل على التقية ح يستحب السجود على الخمرة واتخاذها قال الصادق عليه السلام لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلى عليها وخاتم يتختم به

وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام وقال عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة وروي ان النبي والائمة عليهم السلام

كانوا يسجدون على الخمرة ط يستحب السجود على الارض وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الارض

احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته على الارض وقال احب الي ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وقال عليه السلام السجود على الارض

افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ي يستحب السجود على تربة الحسين عليه السلام واللوح منها لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام

السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها وكان الصادق عليه السلام

لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه وكانت لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام

فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع وسئل المهدي عليه السلام عن السجدة

على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وسئل هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها

وهو في الصلوة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف من الغلط والسهو وسئل هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك

والحمد لله اقول وجه الجمع بين الاحكام الثلثة ان يسجد على التربة فوق الخمرة لان التربة من جملة الارض او يحمل على استحباب التخيير وان كان

التربة افضل يا الحشيش النابت لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس

وسئل عليه السلام عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس يب سئل الباقر عليه السلام عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او

على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا

لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وروي جواز السجود على [؟] المقدمة الثانية عشرة

في الاذان والاقامة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحبابهما ويأتي فيه احاديث متواترة وقال الباقر عليه السلام لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله

الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله

وقال الصادق عليه السلام هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله [؟] وقال عليه السلام ما يقولون ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله

بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد الثاني في استحباب تولي الاذان والاعلام والمداومة عليه وفيه

اثنا عشر حديثا قال عليه السلام من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال عليه السلام المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل الشهيد

المتشحط بدمه في سبيل الله وقال عليه السلام المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله وقال عليه السلام من اذن احتسابا سبع سنين جاء

يوم القيامة ولا ذنب له وقال عليه السلام من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا عملا متقبلا مبرورا وقال عليه السلام

من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيامة وله نور مثل زينة السماء وقال عليه السلام من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابراهيم الخليل في قبته او

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي الفرض عشرة وفي الكشاف الآخرة ثلاثون وفي الخلاصة عشرة وحكى ابن المنذر في خمس صلوات الخامس تعجيز تقديم التكبير على القيام في الصلاة فلو شك هل كبر أم لا كبر وإن طال الفصل لأن الأصل عدم التكبير ولو شك هل كبر واحدة أو اثنتين بنى على الأقل ولو شك هل كبر ثلاثا أو أربعا لم يبن على شيء لأن الزيادة كثيرة نادرة فتبطل الصلاة بخلاف الزيادة في الركوع والسجود لأن الكثير منهما مشروع وهو ثلاث تسبيحات فلا تبطل الصلاة بالشك فيه ولو شك هل كبر ركعة أو ركعتين وهو في الثانية بنى على الأقل ولو شك هل كبر ركعتين أو ثلاثا وهو في الثالثة بنى على الأكثر ولو شك هل كبر ثلاثا أو أربعا وهو في الرابعة بنى على الأكثر ولو شك هل كبر أربعا أو خمسا وهو في الخامسة بنى على الأكثر ولو شك هل كبر خمسا أو ستا وهو في السادس بنى على الأكثر ولو شك هل كبر ستا أو سبعا وهو في السابع بنى على الأكثر ولو شك هل كبر سبعا أو ثمانيا وهو في الثامن بنى على الأكثر ولو شك هل كبر ثمانيا أو تسعا وهو في التاسع بنى على الأكثر ولو شك هل كبر تسعا أو عشرا وهو في العاشر بنى على الأكثر ولو شك هل كبر عشرا أو إحدى عشرة وهو في الحادي عشر بنى على الأكثر ولو شك هل كبر إحدى عشرة أو اثنتي عشرة وهو في الثاني عشر بنى على الأكثر

ولو شك في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين وهو الثلاث وإن كان أكثر رأيه أنه صلى أربعا لأن الأصل عدم الزيادة فإن شك بعد ما سلم لم يلتفت إلى شكه لأن الظاهر أنه لا يسلم إلا بعد الإتمام ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في الخامسة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في السادسة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في السابعة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في الثامنة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في التاسعة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في العاشرة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في الحادية عشرة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في الثانية عشرة بنى على الأكثر

ولو شك في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين وهو الثلاث وإن كان أكثر رأيه أنه صلى أربعا لأن الأصل عدم الزيادة فإن شك بعد ما سلم لم يلتفت إلى شكه لأن الظاهر أنه لا يسلم إلا بعد الإتمام ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في الخامسة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في السادسة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في السابعة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في الثامنة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في التاسعة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في العاشرة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في الحادية عشرة بنى على الأكثر ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وهو في الثانية عشرة بنى على الأكثر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا الهم الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله … وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه

الثاني في اكرام القرآن والتفكر في معانيه قال الصادق عليه السلام اذا جمع الله الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه وهو القرآن الى ان قال فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وروي من قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله وقال عليه السلام ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وقال عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن وقيل له يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون

الثالث في حملة القرآن ونذكر منها اثني عشر ثم نذكر ما يدل عليها ا الخشوع ب كثرة الصلاة والصوم ج التواضع د ترك الجهل والغضب ه الحلم والعفو و تعظيم القرآن ز الاخلاص ح ترك الطمع ط ترك الحرام ي الزهد في الدنيا يا الصلاح يب العمل بالقرآن قال عليه السلام ان احق الناس بالتخشع … لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولكن يحلم ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن وقال الصادق عليه السلام ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قاري ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب وقال عليه السلام صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت الامراء والقراء وقال عليه السلام من قرأ القرآن ياكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه وقال عليه السلام من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله

الرابع في احكام التلاوة وهي اثنا عشر ا يستحب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته والاعتبار بما فيه من المنقرضات الماضين والباقين وقال عليه السلام وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وروي ان افضل الاعمال الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره وروي ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى وقال الباقر عليه السلام من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وروي ان المستمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي … لمن قرأ القرآن … اعطاه الله ذلك وقال الصادق عليه السلام … وقال عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوته الا وله بكل حرف عشر حسنات وروي ان افضل العبادة تلاوة القرآن وفي الحديث القدسي من شغل بتلاوة القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين ب يستحب الطهارة في قراءة القرآن ويجوز قراءته عدا العزائم للجنب والحائض والنفساء لما روي عنه عليه السلام لقاري القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وقال عليه السلام

لا يقرأ العبد

لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة ج يستحب الاستعاذة عند التلاوة سئل الصادق عليه السلام عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكري عليه السلام اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاستعاذة هي ما قد امر الله به عند قراءتهم القرآن بقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تأدب باداب الله اداه الى الفلاح الدائم د يستحب قراءة شيء من القرآن كل يوم ولو خمسين آية وكل ليلة ولو سورة لما روي عنه عليه السلام من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر وقال علي بن الحسين عليه السلام آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر فيها وقال الصادق عليه السلام القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية وقال الصادق عليه السلام ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وقال عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ه يستحب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن قال الصادق عليه السلام من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وروي ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وقال له رجل اني احفظ القرآن على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة و يستحب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه كان علي عليه السلام يقطع قراءته آية آية وعن علي عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وقال الصادق عليه السلام اعرب القرآن فانه عربي وقال عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ز يستحب القراءة بالحزن كانه يخاطب انسانا قال الصادق عليه السلام ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن وروي ان موسى بن جعفر عليه السلام كان اذا قرأ يحزن فكانه يخاطب انسانا ح في القراءة سرا وجهرا قال عليه السلام يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن وقال عليه السلام افضل العبادة اخفاها وقال الباقر عليه السلام من قرأ القرآن … كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات … الف من ذنوبه وقيل للصادق عليه السلام ان الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء والقراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار ط يحرم الغناء في القرآن ويستحب تحسين الصوت بحيث لا يبلغ الغناء والتوسط في رفع الصوت قال عليه السلام اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم وقال عليه السلام لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وكان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وقال الباقر عليه السلام … القرآن … صوتك … الشيطان فقال … ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا … على … وعلى ما دون الغناء المتقدم بيانه ي يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون الاظهار … الخشية … ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى انه لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذلك من الشيطان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يجد الخشوع والقلب والرقة والدمعة والوجل يا يستحب اهداء ثواب القرآن الى النبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات لما روي عن ابي الحسن عليه السلام
كان ابي يختم القرآن اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام
اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم
يوم القيامة يب في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن قال علي عليه السلام سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء
والحائض الخامس في مكان القراءة وزمانها واحكامها اثنا عشر ا لا ينبغي قراءة القرآن في الكنيف لما مر هنا وفي الخلاء ب يجوز القراءة في الحمام
لمن عليه مئزر ويكره لمن ليس عليه مئزر لما مر هنا وفي اداب الحمام ج يستحب القراءة في المسجد لما مر وقال عليه السلام انما نصبت المساجد للقرآن د يستحب القراءة في المنزل
ويكره تعطيله من القراءة لما مر وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا
لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان وقال عليه السلام نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى وقال
علي عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب لاهل الارض و
ان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقال الصادق عليه السلام ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري
في السماء ه يستحب ختم القرآن بمكة قال الباقر عليه السلام من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له
من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك و يستحب الاكثار من التلاوة في شهر رمضان

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال الله تعالى تحت ثوبك

السادس في استحباب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده وحد الرفع قال الصادق عليه السلام ترفع يديك في القنوت حيال وجهك وقال شيت
رجلا الطاف ... وخلوتي من القنوت فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وروي في القنوت اذا كان ضرورة شديدة ولا ترفع
اليدين ... بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وقال عليه السلام التكبير في الصلوات الخمس
تسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس السابع في نسيان القنوت وتقديم المسبوق قال الصادق عليه السلام ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع
فقد جازت صلوته وليس عليه شيء ...

[illegible]

الصلوة اذا ذكر وسمع ذكره في الصلوة لما ياتي ط الاستغفار بعد التسبيحات الاربع في الاخيرتين على قول المامور والظاهر استحبابه كالقنوت ي
... الثاني في الامر بالدعاء والنهي عن تركه ...
في الصلوة بالنذر لما ياتي با الدعاء الواجب منها بالعهد لما ياتي يب الدعاء الواجب منها باليمين لما ياتي
اثنى عشر ا تحريم الاستكبار عن الدعاء قال عليه السلام سلوا الله او ليغضبن عليكم وقال الباقر عليه السلام ما احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا
... ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال الصادق عليه السلام الدعاء هو العبادة ثم تلا الاية ...
هو العبادة التي قال الله ... ب يستحب الاكثار من الدعاء قال علي عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ...

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

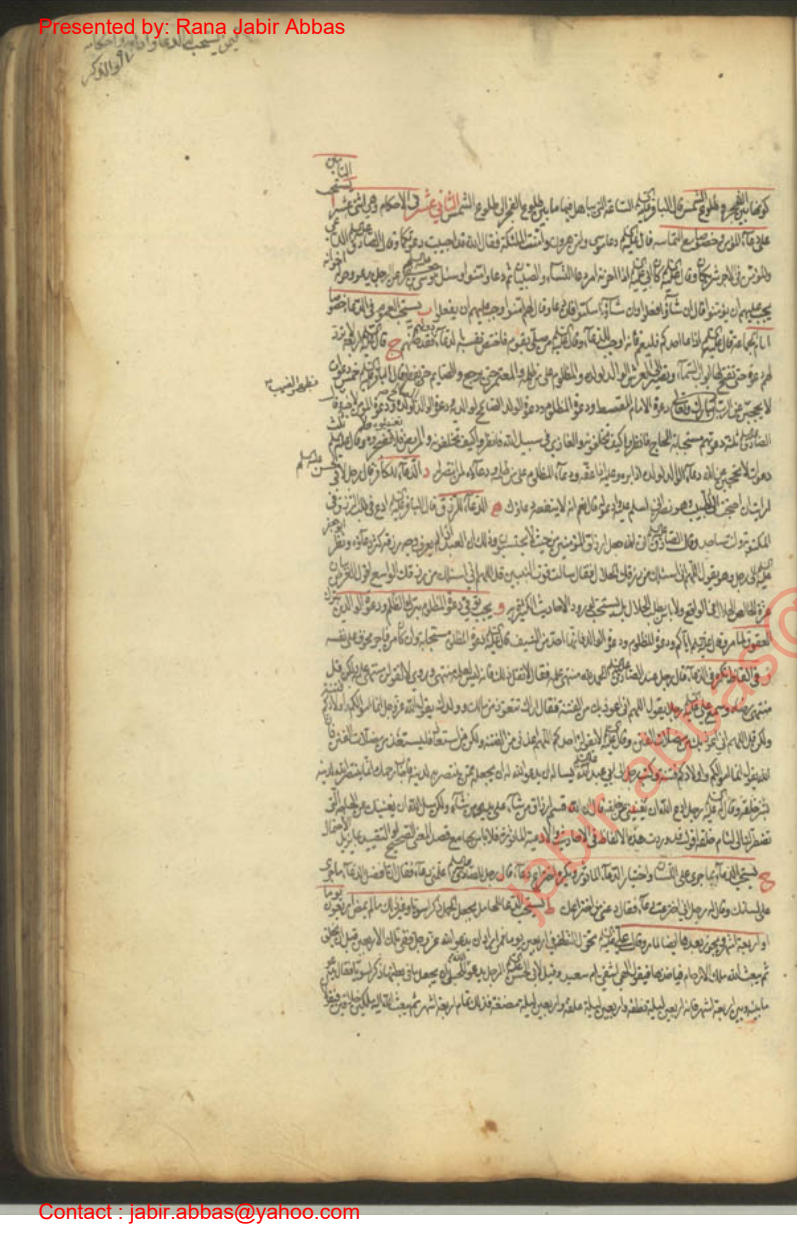
قال نعم قيل ومتى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قيل الليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ه قبل طلوع الشمس لما روي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة وقال عليه السلام [illegible] قبل طلوع الشمس وقبل غروبها [illegible] مع طلوع الشمس وغروبها و قبل غروب الشمس لما مر ز الليل اوحى الله الى موسى كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني أليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا ذا يا ابن عمران مطلع على احبائي [illegible] من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا وقال الباقر عليه السلام ان الله ينادي كل ليلة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ح ليلة الجمعة لما مر ولما يأتي ط يوم الجمعة لما يأتي ي ليلة القدر لما يأتي يا شهر رمضان لما يأتي يب يوم عرفة لما يأتي [illegible] افضل من الصوم الخامس في حالات الدعاء وهي ايضا كثيرة جدا ونذكر منها [illegible] عشر ا عند هبوب الرياح لما مر في احاديث الزوال ب عند قراءة القرآن [illegible] عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وقال عليه السلام من قرأ مائة آية من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام [illegible] لا يحجب فيها الدعاء [illegible] عند نزول الغيث لما مر د عند قتل الشهيد والتقاء الصفين لما مر ه عند الاذان لما مر و عند نزول الآيات لما مر ز عقيب الصلوات لما مر ولما يأتي ح عند رقة القلب للاخلاص والخوف قال الصادق عليه السلام اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وقال عليه السلام اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك وقال عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وقال علي عليه السلام بالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ط عند حصول البكاء او التباكي وقيل للصادق عليه السلام اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك وقال عليه السلام ان لم يكن بك بكاء فتباك وقال له رجل اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء فقال نعم ولو مثل رأس الذباب وقال عليه السلام سل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ي عند اجتماع المؤمنين على الدعاء قال الصادق عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله في امر الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة الا استجاب الله وقال عليه السلام ما اجتمع اربعة قط على امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة يا حال الصوم لما يأتي يب حال المرض لما يأتي السادس في مكان الدعاء وذكر منها اثني عشر تقدم ما يدل على بعضها ويأتي ما يدل على الباقي ا الكعبة ب المسجد الحرام ج مسجد النبي صلى الله عليه وآله د مسجد الكوفة ه عند رأس الحسين عليه السلام و مشهد امير المؤمنين عليه السلام ز مشهد الرضا عليه السلام ح بقية المشاهد المشرفة ط عرفة ي المشعر يا عند قبر الابوين يب مطلق المسجد كان الصادق عليه السلام اذا اراد الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من الطيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله السابع فيما يستحب تقديمه على الدعاء وتأخيره وقد تقدم التصدق وشم الطيب وغير ذلك وقال الصادق عليه السلام اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله والمدح له والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه وقال عليه السلام اذا طلبتم الحاجة فمجدوا العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه [illegible] ان اسماء الله كثيرة وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قيل كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وقال عليه السلام انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب

الا بالاقرار

الا بالاقرار وقال عليه السلام اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط وقال عليه السلام في قوله تعالى ادعوني استجب لكم من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء وقال عليه السلام من قال يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك وروي [illegible] عشر مرات وفيمن قال يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه [illegible] وفيمن قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه وفيمن قال يا رب يا رب عشرا [illegible] وفيمن قال يا سيداه يا سيداه عشرا وفيمن قال يا ارحم الراحمين سبعا وفيمن قال يا رب ثلاثا وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله اوجب على نفسه [illegible] مائة تكبيرة وتسبيح مائة تسبيحة وتحميد مائة تحميدة وتهليل مائة تهليلة وتصلي على محمد وآله مائة مرة ثم تقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها واما ما يستحب تأخيره عن الدعاء وقد تقدم استحباب معاودته وتكراره والالحاح فيه وقال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل فقال بعدما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته وقال عليه السلام ما من رجل دعا فختم بقوله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله الا اجيبت حاجته وقال عليه السلام لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآله الثامن في التوسل بمحمد وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره والتوسل بهم الى الله في الدعاء قال الصادق عليه السلام كل دعاء يدعى الله به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اجعل لك ثلث صلوتي فقال له خيرا فقال اني اجعل لك نصف صلوتي قال ذاك افضل فقال اني اجعل لك كل صلوتي فقال اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل كيف يجعل صلوته له فقال لا يسأل الله حاجة الا بدأ بالصلوة على محمد وآله وقال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشرب اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء ووسطه وآخره وقال عليه السلام من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدنيا وقال عليه السلام اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلوة على النبي وآله فان الصلوة على النبي وآله مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا [illegible] بالصلوة على محمد وآله [illegible] في الصلوة وغيرها وفي الحديث القدسي [illegible] بحق محمد وآل محمد الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقال الصادق عليه السلام [illegible] في الدعاء بحق الخمسة يعني رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وروي في الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه انه سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه وروي مثل ذلك في نوح لما خاف الغرق وفي ابراهيم لما القي في النار وفي موسى لما اوجس في نفسه خيفة وفي يعقوب [illegible] التاسع في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات [illegible] الاموات والثناء عليهم [illegible] من دعا لاخوانه بظهر الغيب [illegible] ولك مثلاه [illegible] اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم وقال الباقر عليه السلام اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه وقال الصادق عليه السلام ليس شيء اسرع اجابة من دعاء غائب لغائب وقال عليه السلام من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت ومن الثانية ولك مائتا الف ضعف ومن الثالثة ولك ثلاثمائة الف ضعف ومن الرابعة ولك اربعمائة الف ضعف ومن الخامسة ولك خمسمائة الف ضعف ومن السادسة ولك ستمائة الف ضعف ومن السابعة ولك سبعمائة الف ضعف وناداه الله اني الف الف ضعف وقال ابو الحسن عليه السلام من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف وكانت فاطمة عليها السلام اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في نفسك اذكرك في نفسي وقال تعالى من ذكرني سرا ذكرته علانية وقال علي عليه السلام من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية و
لا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا **السابع** في التحميد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال
ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك وسئل الصادق عليه السلام اي الاعمال احب الى الله قال ان تحمده وقال عليه السلام من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين
فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته وقال عليه السلام من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب
فيقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها وقال عليه السلام ما انعم الله على عبد بنعمة صغرت او كبرت فقال الحمد لله عليها [illegible] حتى يؤمر له بالمزيد وقال عليه السلام
شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله [illegible] **الثامن** في الاستغفار قال عليه السلام ان للقلوب صدا كصدا النحاس
فاجلوها بالاستغفار وقال عليه السلام من كثرت همومه فعليه بالاستغفار وقال عليه السلام من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب وقال علي عليه السلام العجب ممن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار وقال الصادق عليه السلام خير الدعاء الاستغفار وشكى رجل الى
[illegible] فقال استغفر الله وشكى اليه آخر الفقر فقال له استغفر الله وقال له آخر ادع الله ان يرزقني [illegible] فقال استغفر [illegible] الاستغفار
انه كان غفارا الآية وقال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وكان النبي صلى الله عليه وآله لا يقوم من مجلس
وان خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين مرة وكان عليه السلام يستغفر الله كل يوم سبعين مرة ويتوب اليه سبعين مرة وكان يستغفر [illegible]
وقال عليه السلام الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة وقال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وروي استحباب الاستغفار [illegible]
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلاة قال ان فارقهما صغيرا [illegible] لا
وان [illegible] فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما **التاسع** في التسبيح قال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة وقال
من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح [illegible] الى يوم القيمة وقال عليه السلام [illegible] الحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقال عليه السلام من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل [illegible]
من حملان مائة فرس في سبيل الله ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس في ذلك اليوم عملا الا من زاد وقال عليه السلام اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر وروي لا يقال الله اكبر من كل شيء [illegible] لم يكن شيء
فيكون اكبر منه وروي جوازه **العاشر** في الصلوة على محمد وآل محمد وله احكام اثنى عشر **ا** استحبابها وقد مر دليله وقال عليه السلام من صلى علي صلى الله عليه
وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام انا عند الميزان فمن ثقلت سيئاته جئت بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته **ب** استحبابها [illegible]
على غيرها وقدم ايضا وقال الصادق عليه السلام ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد **ج** كيفيتها وقد روي لها كيفيات متعددة منها
صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ومنها اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وروي كافضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم **د** استحبابها عند النسيان سئل الحسن عليه السلام
من الذكر والنسيان فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن
الحق فاضاء القلب وذكر ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي [illegible]

[illegible]

تكملة التسبيح قال ان الله [illegible] غرس شجر ان في الجنة [illegible] وهي الباقيات الصالحات وقال عليه السلام [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ونسي الرجل ما كان ذكره **ه** قال عليه السلام من كان آخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة **و** قال عليه السلام ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق **ز** استحبابها
كلما ذكر الله قال الرضا عليه السلام لرجل ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لقد كلف الله هذا العبد شططا قيل وكيف هو قال عليه السلام
كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد **ح** قال الصادق عليه السلام من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله هو الذي
يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور **ط** قال الصادق عليه السلام ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم
وقال عليه السلام من ذكر الله كتب له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتب له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وقال ابو جعفر عليه السلام ذكرنا من ذكر الله
وذكر عدونا من ذكر الشيطان **ي** وجوب الصلوة عليه كلما ذكر صلى الله عليه وآله قال عليه السلام من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة وقال
عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وقال عليه السلام من قال صلى الله على محمد وآله [illegible] صلى الله عليك [illegible] على محمد
ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلام البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وقال عليه السلام ان الرجل من امتي
اذا صلى علي [illegible] بالصلوة على اهل بيتي [illegible] سبعون حجابا وقال عليه السلام اجفى الناس رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقال علي عليه السلام
في خطبته واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله [illegible] وجب الصلوة عليه [illegible] وقال الصادق عليه السلام الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك [illegible] **يا** استحباب الصلوة عليهم عند ذكر بعض الانبياء
عند الصادق عليه السلام بعض الانبياء فصلى عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدا بالصلوة على محمد وآله ثم صل عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء **يب** استحباب
الاكثار من الصلوة على محمد وآله قال الصادق عليه السلام اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة [illegible]
الحادي عشر في التهليل اوحى الله الى موسى عليه السلام لو ان السموات والارضين وعامريهن عندي في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله و
ثمن الجنة لا اله الا الله وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة وقال خير العبادة قول لا اله الا الله وقال عليه السلام قال لي جبرئيل [illegible]
لا اله الا الله [illegible] وقال عليه السلام ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تناثر ذنوبه تحت قدميه وقال عليه السلام ما من عبد يقول
لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت ذنوبه تحت قدميه وقال ابو جعفر عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** فيما يستحب ان يقال كل يوم وفي الصباح والمساء قال الصادق عليه السلام من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له [illegible] حسنة وقال عليه السلام من قال كل يوم خمس عشرة مرة لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا [illegible] وقال عليه السلام من قال كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله
دفع الله عنه بها سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الهم [illegible] وقال عليه السلام ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسأل الله الجنة واعوذ بالله
من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وقال النبي صلى الله عليه وآله من قال كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر واستقرع
باب الجنة وروي مائة مرة وكان عليه السلام في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلثمائة وستين مرة شكرا وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال عليه السلام فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فقال السائل يحيي ويميت ويميت ويحيي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال عليه السلام ما يعدل الاشياء قول لا اله الا الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ... كالاول وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد
من كبر الله مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وقال عليه السلام ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ان الله هو السميع عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فان نسيت قضيت كما تقضي الصلاة اذا نسيتها وروي استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروي في التهذيب الاستعاذة انه مفروض محدود فان فاتك فعليك قضاؤها التاسع الركوع وفيه
اثنا عشر الاول في وجوبه وكيفيته وقد تقدم وقال علي عليه السلام ان اول ما يحاسب به العبد الركوع وعن احدهما عليهما السلام ان الله فرض الركوع والسجود وقال
الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وسئل عليه السلام عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الثاني في رفع اليدين عنده وبعده والتكبير وقال علي عليه السلام رفع اليدين في التكبير هو العبودية وقال الباقر عليه السلام
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وكان الصادق عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية الثالث في وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وقد مر دليله وقال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني الرابع في الركوع
والسجود واحكامه اثنا عشر ا وجوبه وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل سبع وسئل عليه السلام عن ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال
تسبيحة واحدة وسئل الباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وروي انه لما نزل فسبح
باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ب قدر الواجب وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ج استحباب الزيادة على الواجب وقد مر وسئل
الباقر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود وروي
الزيادة على ذلك ويأتي د استحباب الدعاء في الركوع قال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك
ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل ه اجزاء سبحان الله قال
الصادق عليه السلام يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقال اما يجزيك من الركوع
فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا و استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود دخل رجل على الصادق عليه السلام وهو يصلي
فعد له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروي انه عد له في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلاثين مرة وروي في الركوع
ولكن كان يصلي بجماعة وقال عليه السلام من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده
والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وسئل عليه السلام بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه قال بركعتين ركعهما

وليس له ان يقول سبح سبح ودون ثلاث تسبيحات مترسلا

في السماء

في السماء اربعة الاف سنة ز تخفيف الامام الا ان يحب من خلفه الاطالة وقد مر مثله وقال الصادق عليه السلام اما الامام اذا قام بالناس فلا ينبغي
فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم ح اجزاء مطلق الذكر سئل الصادق عليه السلام عما يجزي
من التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ويجزي مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر
قال نعم ط لا قراءة في ركوع ولا سجود قال عليه السلام اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه
وقال علي عليه السلام لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله ثم المسألة وروي انه من نسي شيئا من السورة فذكره في الركوع فلا يقرأ ولا
في السجود ي بطلان الصلاة بترك الذكر عمدا لا سهوا قال الباقر عليه السلام من لم يسبح في ركوعه وسجوده ثلاثا فقد نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص
ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له وسئل علي عليه السلام عمن ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا بأس يا جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحبابها سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله
وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو في تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير
والتسبيح وقال له رجل اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وقال الباقر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده
وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام يب يجوز الجهر والاخفات في الذكر سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر الخامس في بطلان الصلاة بترك الركوع ولو سهوا او بزيادته كذلك
سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال عليه السلام اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استأنف الصلاة وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وروي ... في الركوع ... ولا يحمل ... الا
وحمل على الناسي وجمع الا ركعة وقال الباقر عليه السلام اذا استيقن انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة
وقال الصادق عليه السلام لا تعاد الصلاة بزيادة سجدة وتعاد من ركعة السادس في الشك في الركوع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم
فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وقال عليه السلام ان نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وقال له رجل
رجل شك فلا ادري اركعت ام لا قال امض وروي قد ركعت امض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان وقال الباقر عليه السلام ان شك في الركوع بعد
ما سجد فليمض وان شك في السجود فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه سئل عليه السلام عن رجل شك بعد
انه لم يركع قال يمضي في صلاته حتى يستيقن السابع في رفع الرأس منه والطمأنينة وما يقال عنده قال الصادق عليه السلام اذا رفعت رأسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه وروي اقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وسئل عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال
يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقال له رجل علمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه لا يبقى احد الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وقال عليه السلام
قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الثامن في انحناء الركوع
قال الباقر عليه السلام ان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك وقال له رجل رأيت الحسن
يركع ركوعا منخفضا ... وكان اذا ركع جنح بيديه وقال ابو جعفر عليه السلام المرأة اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها واذا ركعت وضعت يديها فوق

ويأتي
سئل ابو الحسن
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقال الصادق عليه السلام ... الصلوة

في الارض اليقين ثم انهض فتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة **الثالث** كيفية التشهد وقد مرّ في كيفية
التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته وارفع درجته وقال عليه السلام اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم ذكر نحوه وزاد بعد الشهادتين التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وطهر وزكا وخلص لله وزاد بعد الرسول منها اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وقال عليه السلام التشهد في النافلة بعض التشهد في الفريضة وروي في الاوليين اذا جلس
فتشهد ثم قام فليقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي التخيير بينه وبين التكبير وقد مرّ **الرابع** وجوب الشهادتين في التشهد وقد مرّ قول الباقر
عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان وقال عليه السلام التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع وسئل عليه السلام عن التشهد في الصلوة فقال مرتين اذا استوى جالسا فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وسئل ابو الحسن عليه السلام عن التشهد في الثانية يجزي ان اقول
قال نعم اقول ترك ذكر الصلوة على محمد وآله للتقية او العلم بوجوبها او لعدم صدق التشهد عليها او لعدم اختصاصها بالتشهد بل يوجب ذكره
الخامس وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وقد مرّ وقال الصادق عليه السلام ان الصلوة على محمد وآله من تمام الصلوة ومن ترك صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي
وقال عليه السلام من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا
فلا صلوة له وقال عليه السلام اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة **السادس** فيما يقال قبل التشهد وبعده
قال الباقر عليه السلام اذا جلس للتشهد فحمد الله واثنى عليه وقال له رجل اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك
الناس اقول حملا على التقية وعلى ما يقال قبل السلام وقال الصادق عليه السلام تقول في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات
السابع الجهر والاخفات فيه وقد مرّ جوازهما وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول
وقيل انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه تشهده قال نعم **الثامن** نسيان التشهد سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة اقول حمل السنة على ما ثبت
بالسنة لا بالكتاب كما مضى ويأتي وقال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
ولا تنقض السنة الفريضة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا
فرغ وسلم سجد سجدتي السهو **التاسع** ترك التشهد عمدا قال الصادق عليه السلام ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اقول حمل على ما جازت صلوته على نفي اعادة الصلوة مع النسيان وان وجب اعادة التشهد ورويت فيه

وصفا

وقال عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وسئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان صح

وعلى التقية

وان الشهد

فيذكره

ترك التشهد حتى سلم انه يعيد **العاشر** حكم من نسي تشهد الوتر حتى يركع قيل للصادق عليه السلام الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع
ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قيل اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما
ليس النافلة مثل الفريضة **الحادي عشر** من نسي التشهد وذكر قبل الركوع في الثالثة وقد مرّ وقال الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما فلم تتشهد
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وسئل الكاظم عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قيل ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا
التشهد اقول حمله على من ذكر قبل تمام القيام وعلى نفي الوجوب والانكار **الثاني عشر** من نسي التشهد حتى احدث سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحدث
بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته **الثاني عشر**
التسليم واحكامه اثنا عشر **الاول** عدم جوازه قبل الفراغ من الصلوة قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك
وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وقال الرضا عليه السلام لا يجوز ان يقال في التشهد
الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت **الثاني** وجوبه في الصلوة وقد مرّ وقال عليه السلام
افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفيما اوحى الى عيسى عليه السلام من وصف محمد صلى الله عليه وآله يا عيسى صلوته
الى الصلوة من الجبين الى الشعر ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم وقال الصادق عليه السلام ان كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وسئل عن رجل صلى
الفجر فلما جلس قبل ان يسلم رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وسئل عليه السلام عن العلة التي من اجلها
التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وقال عليه السلام انما جعل تحليل الصلوة التسليم ولم يجعل بدله
او تسبيحا او ضربا آخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين والابتداء للمخلوقين في الكلام انما هو بالتسليم
ماكان وعدم الوجوب حمل على التقية وغيرها **الثالث** جواز تسليم المأموم قبل الامام مع الحاجة واتى وقال الباقر عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت
صلوته فان كنت مستعجلا في امر تخاف ان يفوتك فسلم وانصرف اجزأك وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال
يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب **الرابع** كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد قال الصادق عليه السلام اذا كنت في الصف فسلم تسليمة عن يمينك و
عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك وان كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة وقال عليه السلام ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وقال عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وروي يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وحمل على الاجزاء وعلى ما اذا لم يكن على يساره احد وروي
عن يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم الخصين على يمينك وروي ان كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وروي غير ذلك
وحمل على الاختلاف في تعيين **الخامس** الانصراف من الصلوة من اليمين قال الباقر عليه السلام اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك **السادس** من ينبغي قصده
بالتسليم قال الصادق عليه السلام اذا كنت في جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وسئل
لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار قيل فلم لا يقال السلام عليك والملك على

الصلوة فيه

اقول حمله على ترك التشهد ... المنفرد

خمس

فيطيل

سلم اكان من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والغاوين وجهلة الشعراء واحكامها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

الباب الخامس في صلاة الجمعة وآدابها وفيه فصول

الاول في وجوبها ومن تسقط عنه قال الباقر عليه السلام انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها [illegible] في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

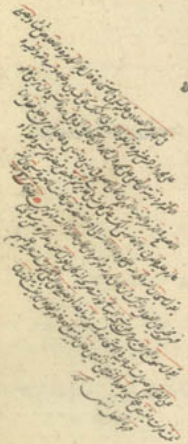
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



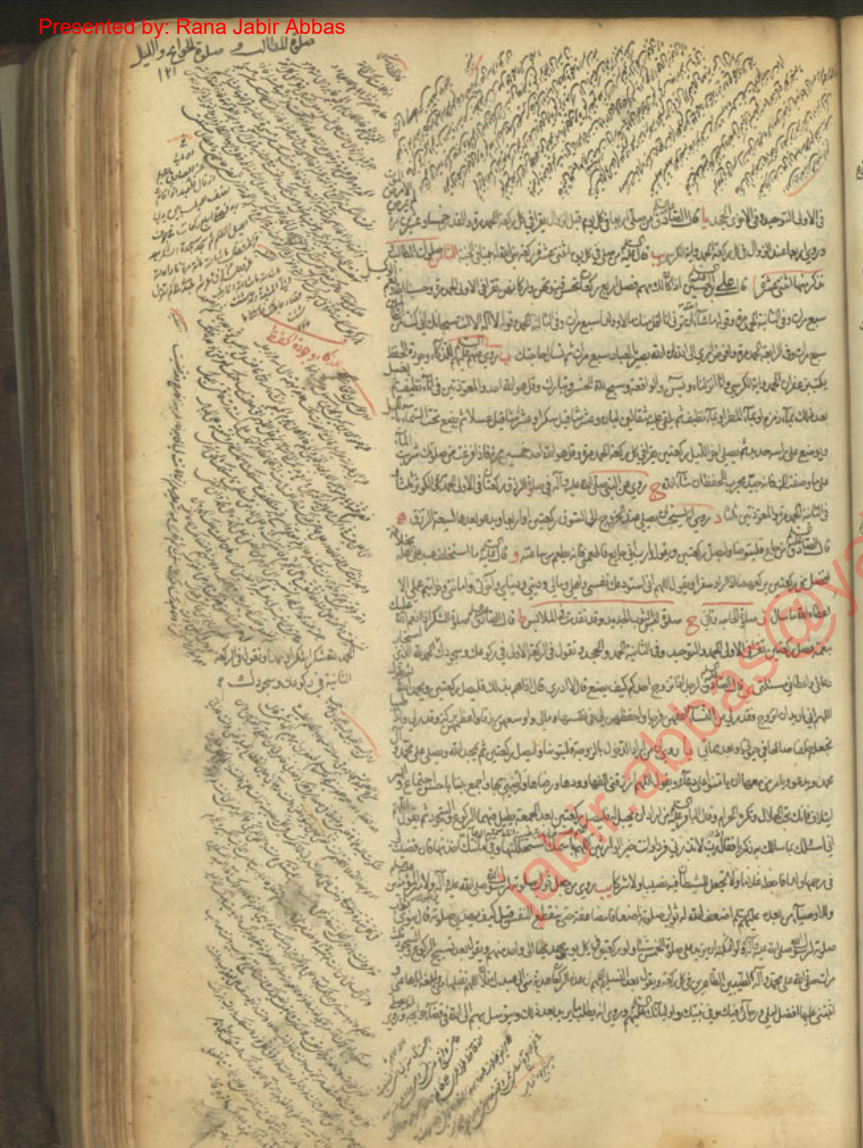
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

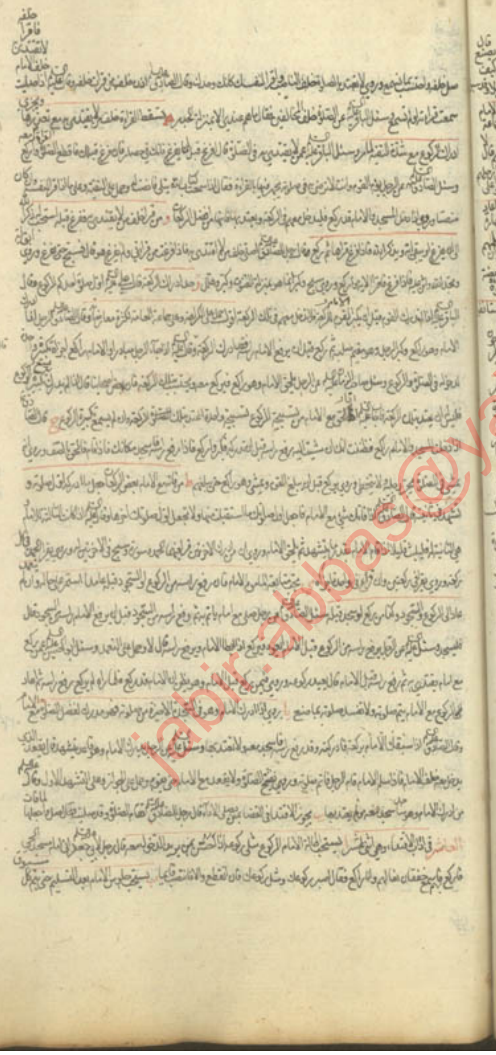
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي [illegible]
كتاب الزكوة من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام وفقنا الله لاكماله وهو الكتاب الثاني من كتب العبادات وفيه اثنا عشر بابا الاول في وجوبها وما يناسبه
وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوبها واحاديثه كثيرة نذكر منها اثني عشر ا قال عليه السلام ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ب قال عليه السلام انما
زكوا اموالكم تقبل صلواتكم ج قال الصادق عليه السلام ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير د
قال عليه السلام ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ه قال موسى بن جعفر عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة و قال
الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له ز
قال الرضا عليه السلام علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله ح قال الباقر والصادق عليهما السلام فرض الله الزكوة مع الصلوة
ط قال الصادق عليه السلام ان فرض الله جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم ي قال عليه السلام ان الله فرض للفقراء
في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة يا قال الباقر عليه السلام لا يقبل الله صلوة عبد [illegible] ولا من صدقة تعدل الزكوة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة نسخت كل صدقة الثاني في وجوب السخاء والجود بالزكوة ونحوها من الواجبات واحاديثه ايضا كثيرة نذكر منها اثني عشر ا
قال ابو الحسن عليه السلام الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه ب سئل الصادق عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ج قال
النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب السخاء قال نعم د قال عليه السلام من ادى ما افترض الله عليه فهو من اسخى الناس ه اوحى الله الى موسى عليه السلام لا تقتل السامري فانه سخي و
قال عليه السلام من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ز قال عليه السلام السخاء شجرة في الجنة اصلها وهي مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجتره الى الجنة ح قال الصادق
السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله ط سئل الحسن عليه السلام ما السماحة قال البذل في العسر واليسر ي قال الصادق
ما بلى الله العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم يا قال عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة يب قال
شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل الثالث في تحريم منع الزكوة وقدره واحاديثه ايضا كثيرة نذكر منها اثني عشر ا
قال الباقر عليه السلام ان الله قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ب قال عليه السلام ما من عبد يمنع من
ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ج قال الصادق عليه السلام [illegible] د قال
مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ه قال عليه السلام ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت في ماله و قال عليه السلام ما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة ز قال النبي صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ح قال
من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ط قال عليه السلام ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ي قال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا
بتضييع الزكوة يا قال النبي صلى الله عليه وآله مانع الزكوة يجر قصبه في النار يعني امعاءه يب قال الرضا عليه السلام اذا حبست الزكوة ماتت المواشي الرابع في ثبوت
الكفر والارتداد بمنع الزكوة استحلالا او جحودا وقدره في العدد ما تقدم وقال الصادق عليه السلام [illegible]
وقال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وقال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقال عليه السلام اذا قام القائم

اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه الخامس في تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها واحاديثه كثيرة نذكر منها اثني عشر ا قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ب
قال ابو الحسن عليه السلام البخيل من بخل بما افترض الله عليه ج قال النبي صلى الله عليه وآله البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه
وهو يبذر فيما سوى ذلك د قال عليه السلام ما محق الاسلام محق الشح شيء ه قال علي عليه السلام اذا لم يكن لله في العبد حاجة ابتلاه بالبخل و قال الصادق عليه السلام البخيل
من كسب مالا من غير حله وانفقه في غير حقه ز قال عليه السلام الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله ح قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان لا يجتمعان في مسلم
البخل وسوء الخلق ط قال عليه السلام لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا ي قال الباقر عليه السلام لا يدخل الجنة الشح والحسد والجبن يا قال عليه السلام المهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه يب قال النبي صلى الله عليه وآله اياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم
فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا السادس في تحريم منع الحقوق المالية وقد مر دليله وقال الصادق عليه السلام ما من رجل يمنع درهما في حقه الا
انفق اثنين في غير حقه وقال عليه السلام من منع حقا لله انفق في باطل مثليه وقال الرضا عليه السلام ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها وقال النبي
صلى الله عليه وآله الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم السابع في جملة من الحقوق المالية سوى الزكوة قال الصادق عليه السلام ان الله فرض في
اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله
يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل
واقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع
والمعروف يصنعه ومما فرض الله في المال غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه
وقال [illegible] الزكوة [illegible] يقول الله في كتابه وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم
او في الجمعة او في الشهر [illegible] وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة
قيل له ان جيراننا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم قال ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قيل له ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قيل فقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قيل فقوله ان تبدوا الصدقات
فنعما هي قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وقال عليه السلام ان في المال الزكوة وحقا [illegible] ما فرض الله في المال من غير الزكوة الحق
من القرابة والمعترض لك ممن يسألك الثامن في مواساة المؤمنين في المال قال الصادق عليه السلام ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلث انصاف المؤمن من نفسه
حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه
وذكر [illegible] مواساة الرجل لاخوانه وما يجب لهم [illegible] فقال بعض الحاضرين ان ذلك امر عظيم فقال [illegible] اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم
التاسع في النفقات الواجبة غير ما يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى قال الرضا عليه السلام لمولى له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال فمن اين يخلف الله علينا
انفق ولو درهما واحدا وقال عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم العاشر في وجوب رد
المظالم الى اهلها او الى وارثهم او التصدق بها ويأتي في التجارة ان شاء الله تعالى الحادي عشر في وجوب الزكوة المندوبة بنذر او عهد او يمين ويأتي
ما يدل على ذلك عموما في محله ان شاء الله الثاني عشر في وجوب اعانة المؤمن عند ضرورته وقد تقدم ما يدل على ذلك في الملابس وفي المساكن ويأتي

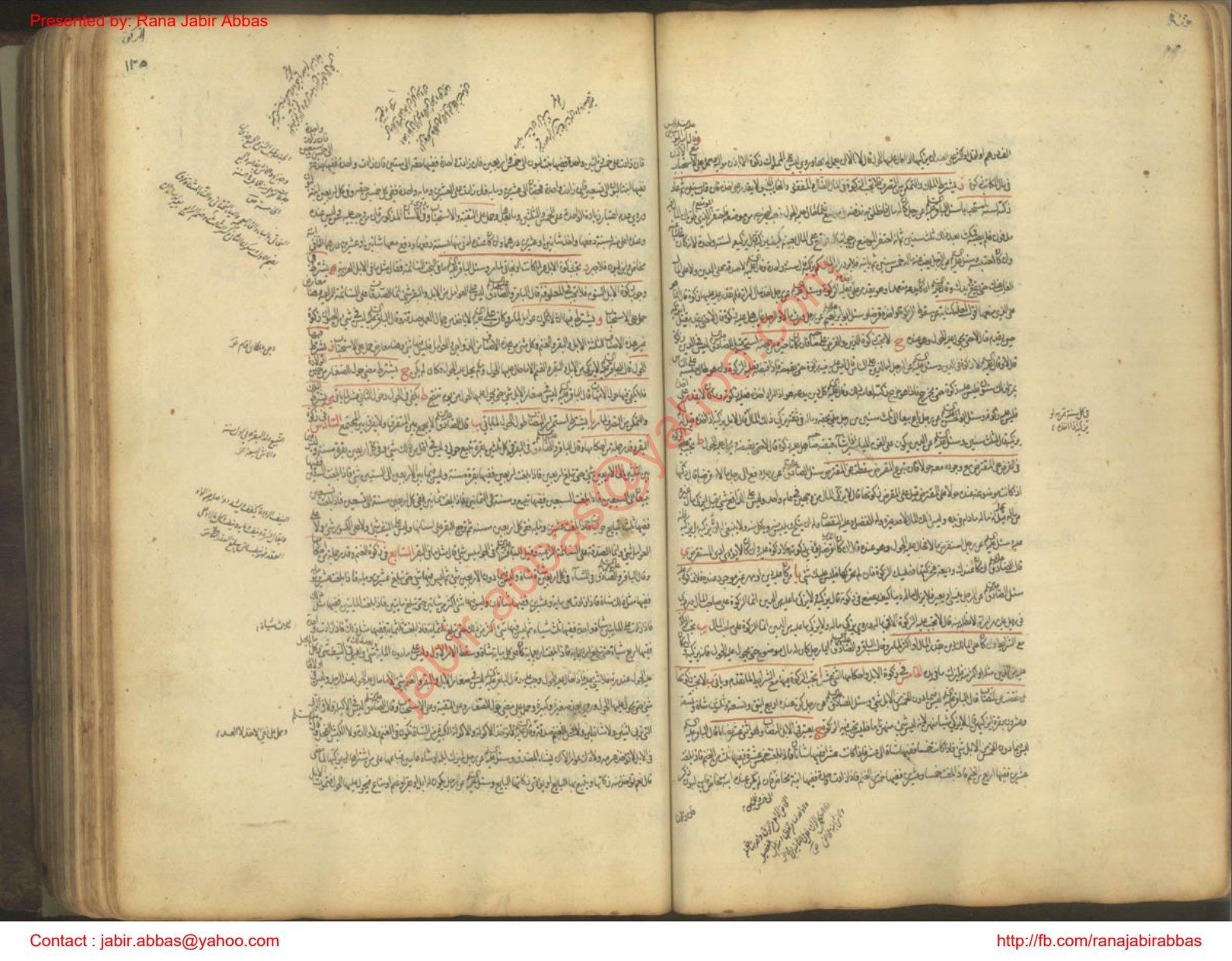
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

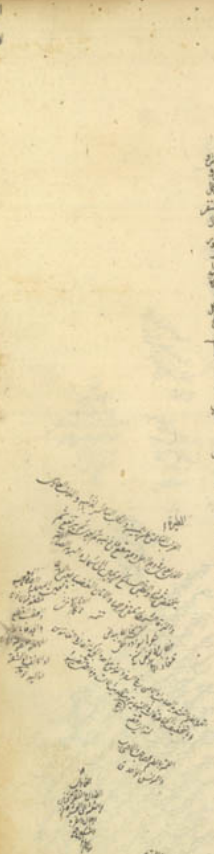
Presented by: Rana Jabir Abbas

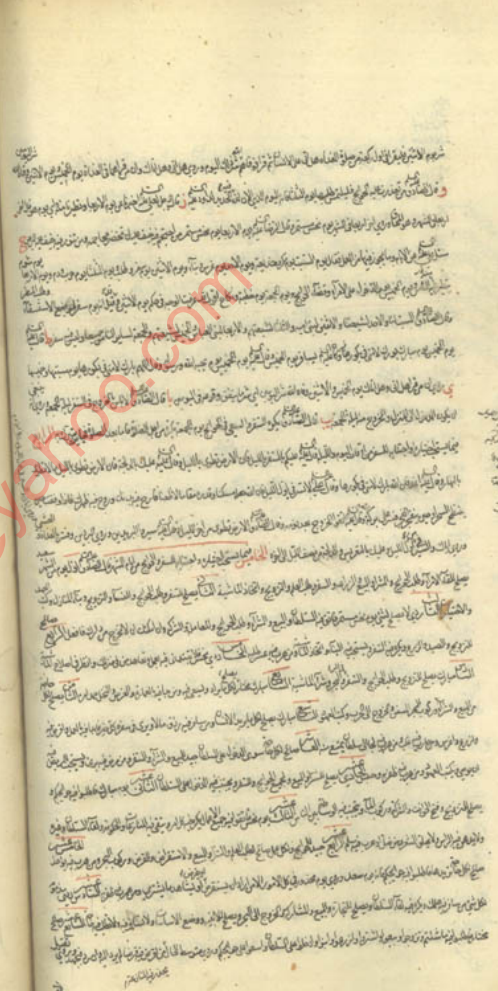


jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



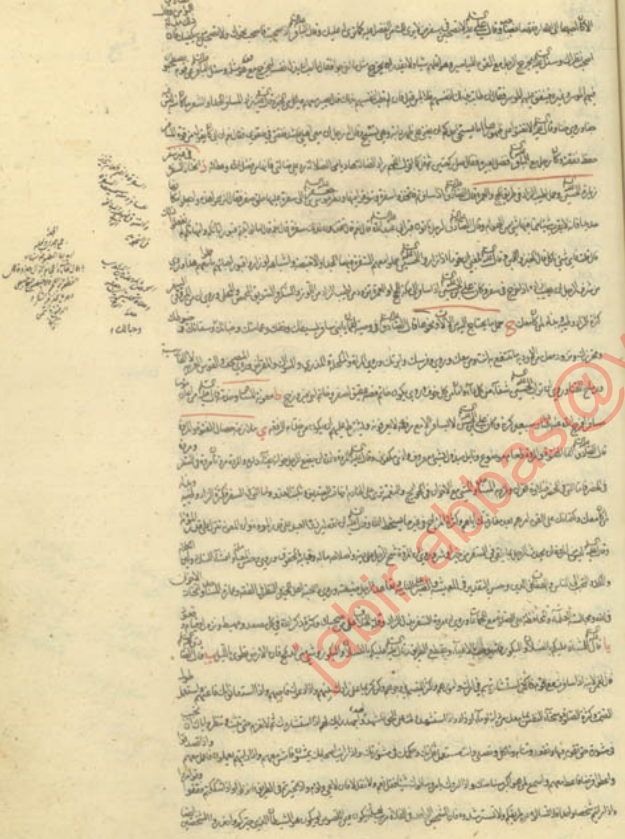


jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

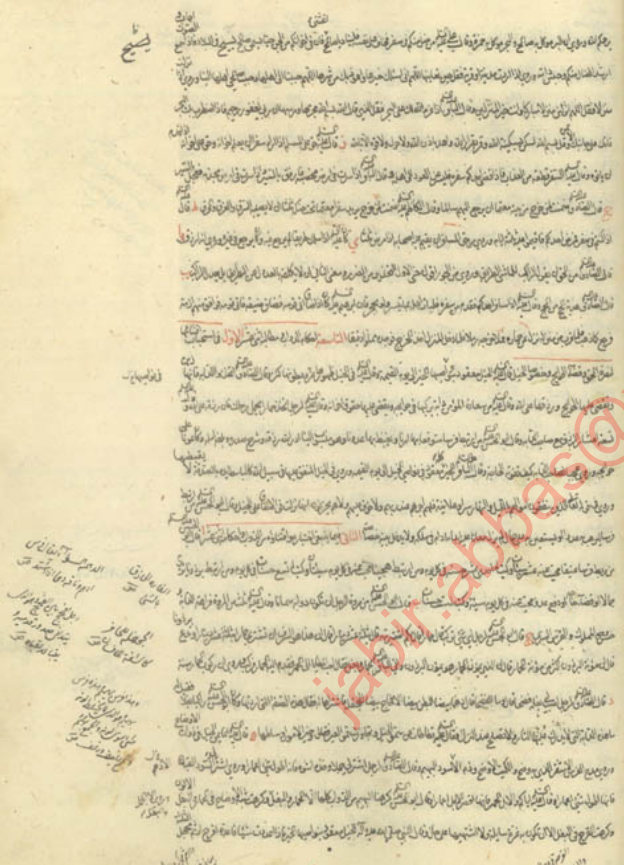
Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



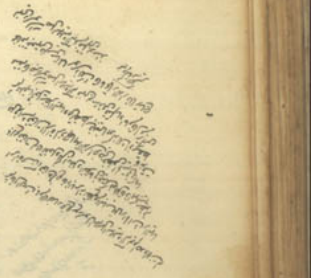
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

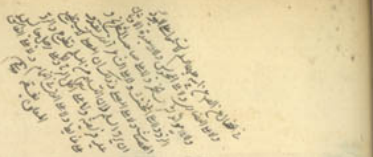
Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

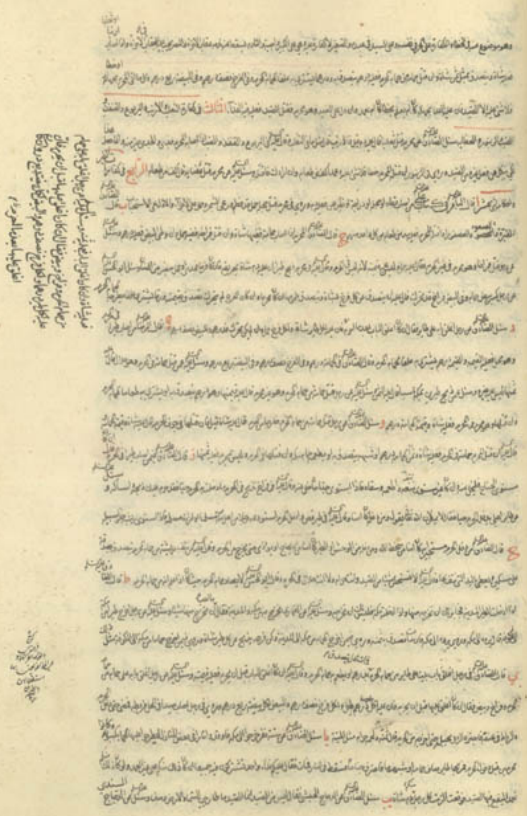
Presented by: Rana Jabir Abbas

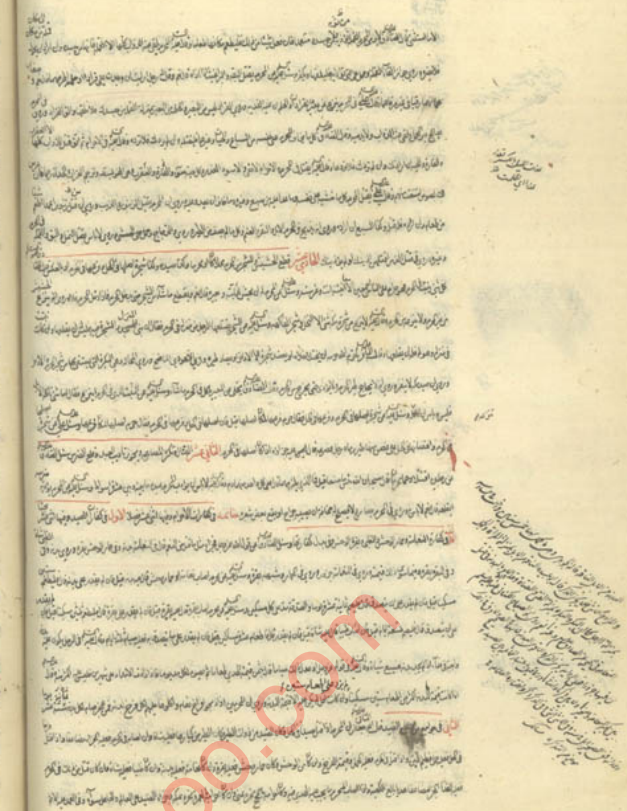
jabir.abbas@yahoo.com

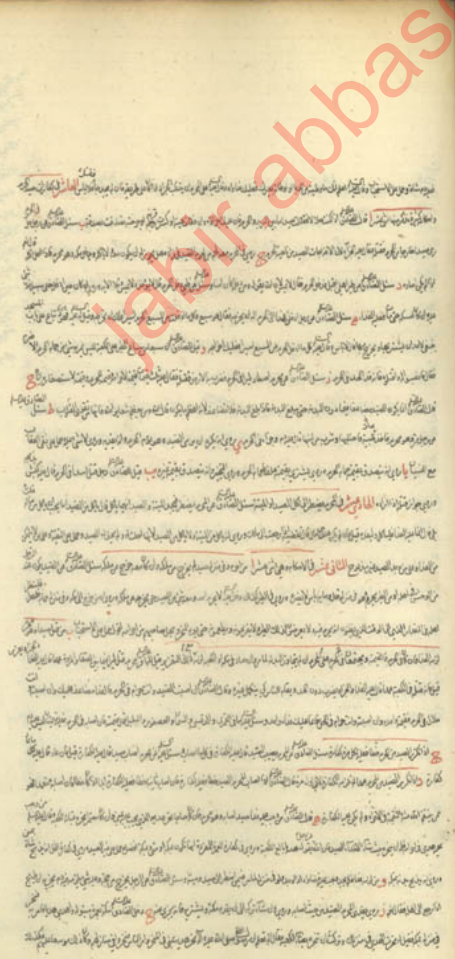
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

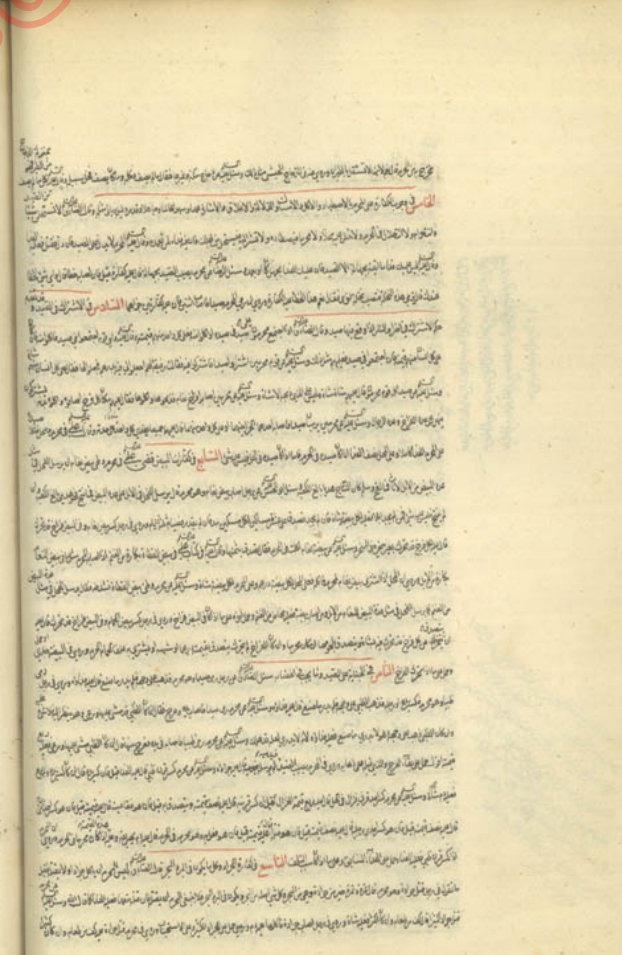
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas









jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

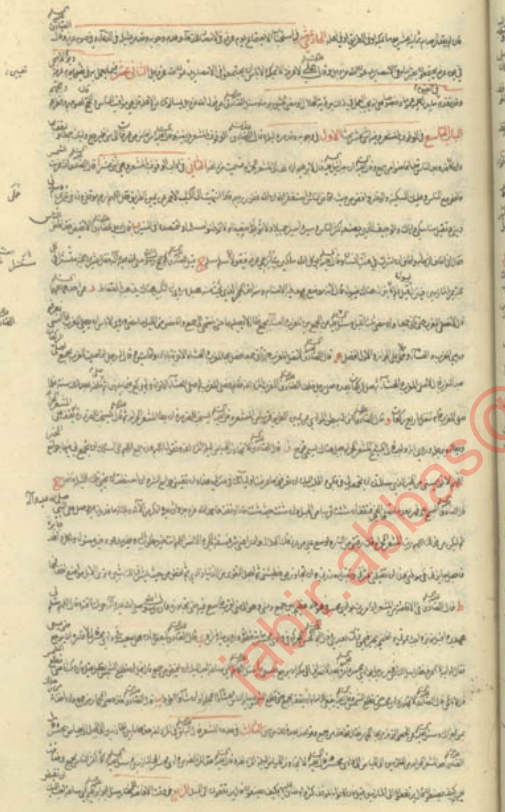
Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

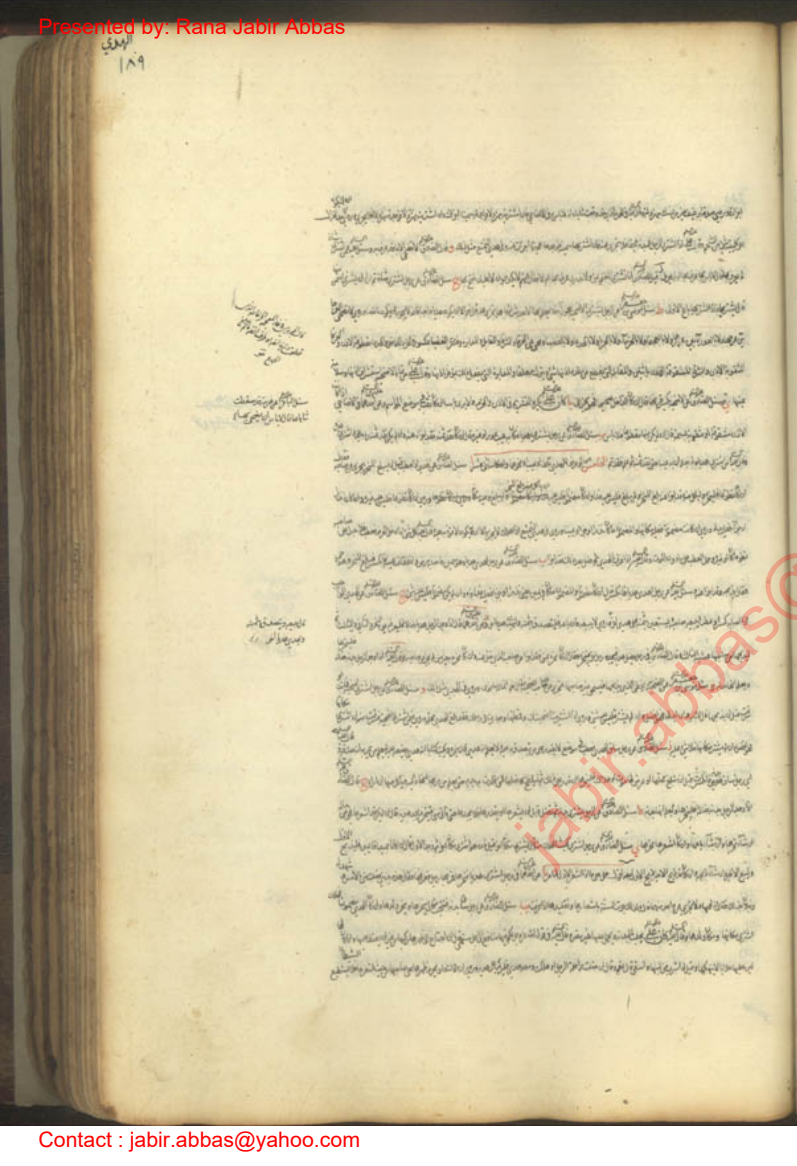
Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

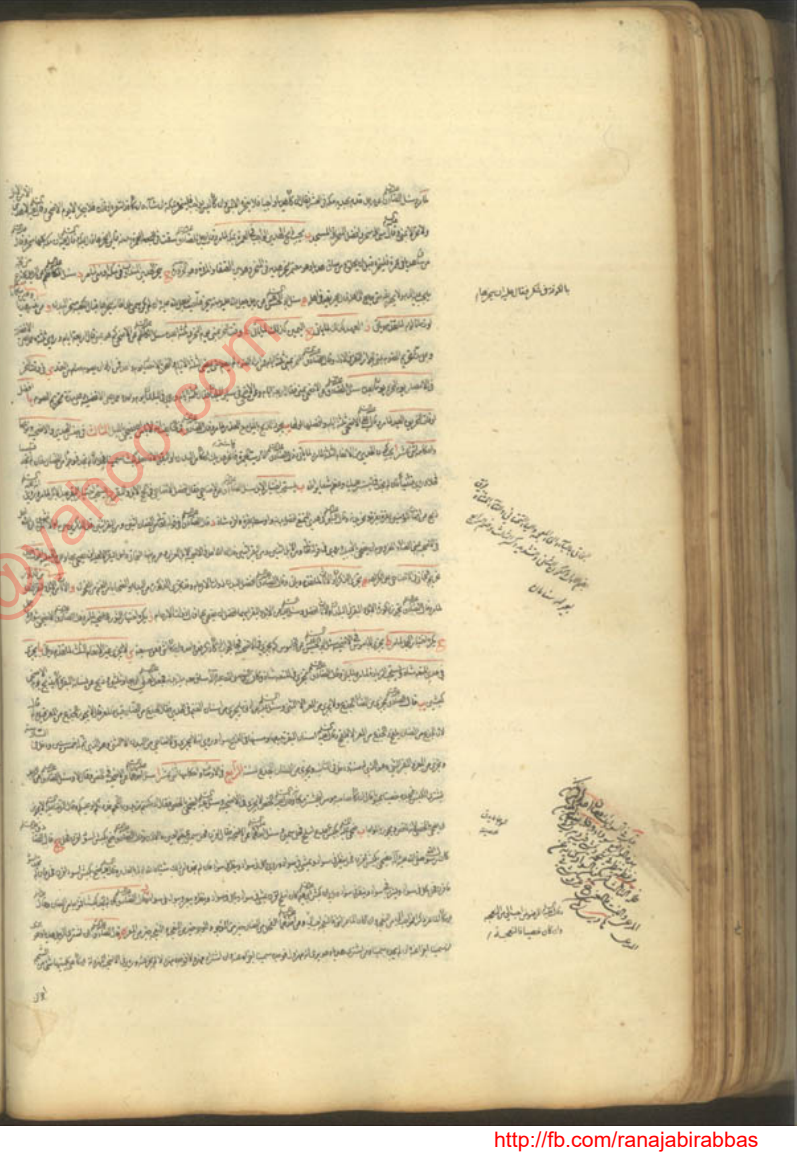
Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas





jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

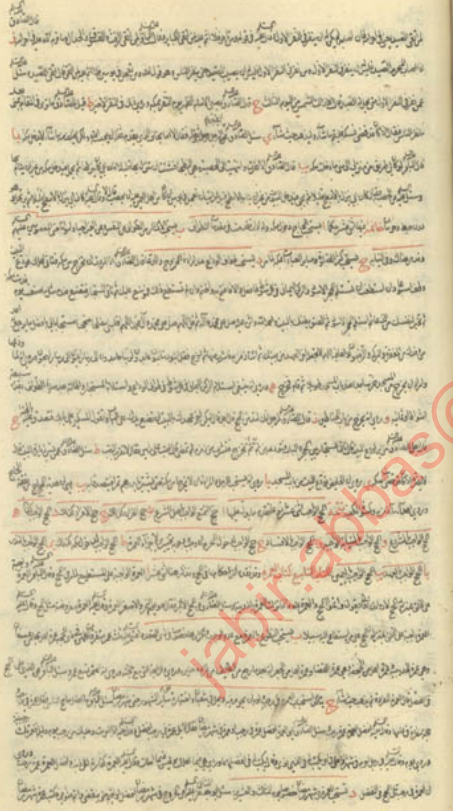
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

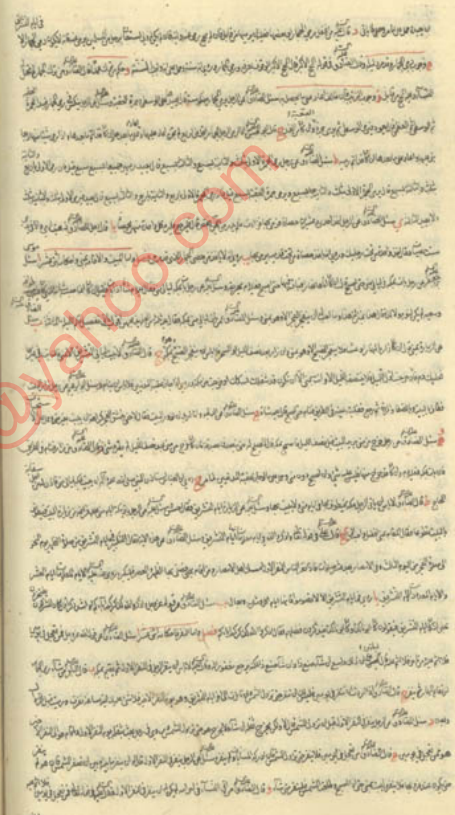
Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas





jabir.abbas@yahoo.com

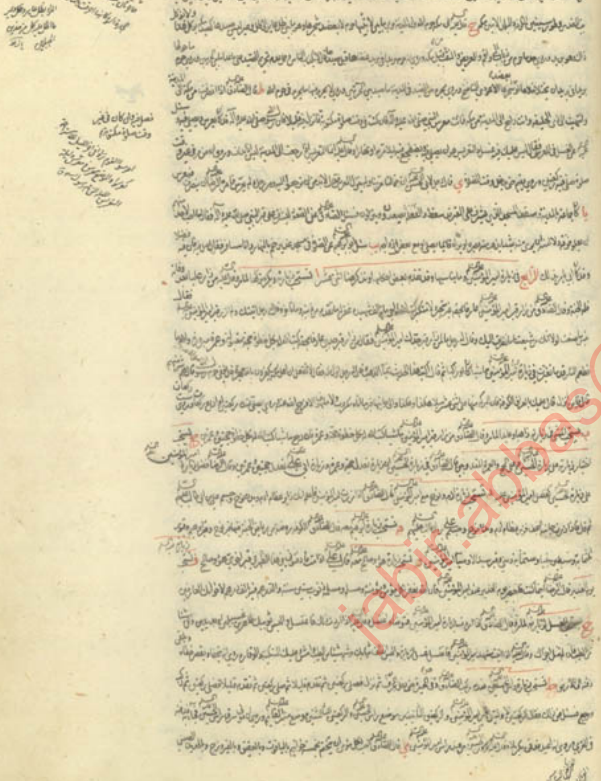
Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

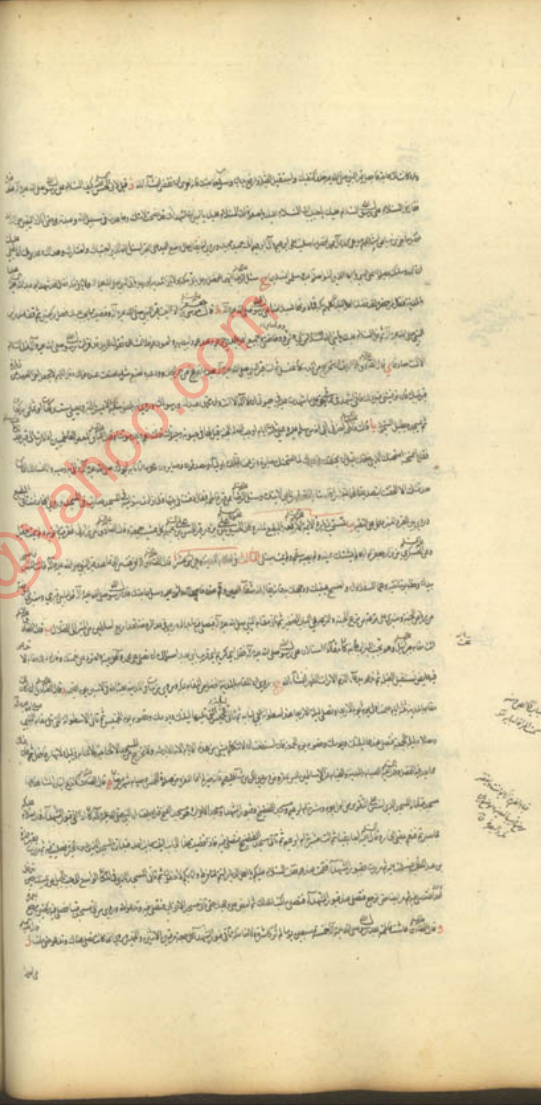
Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas





jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

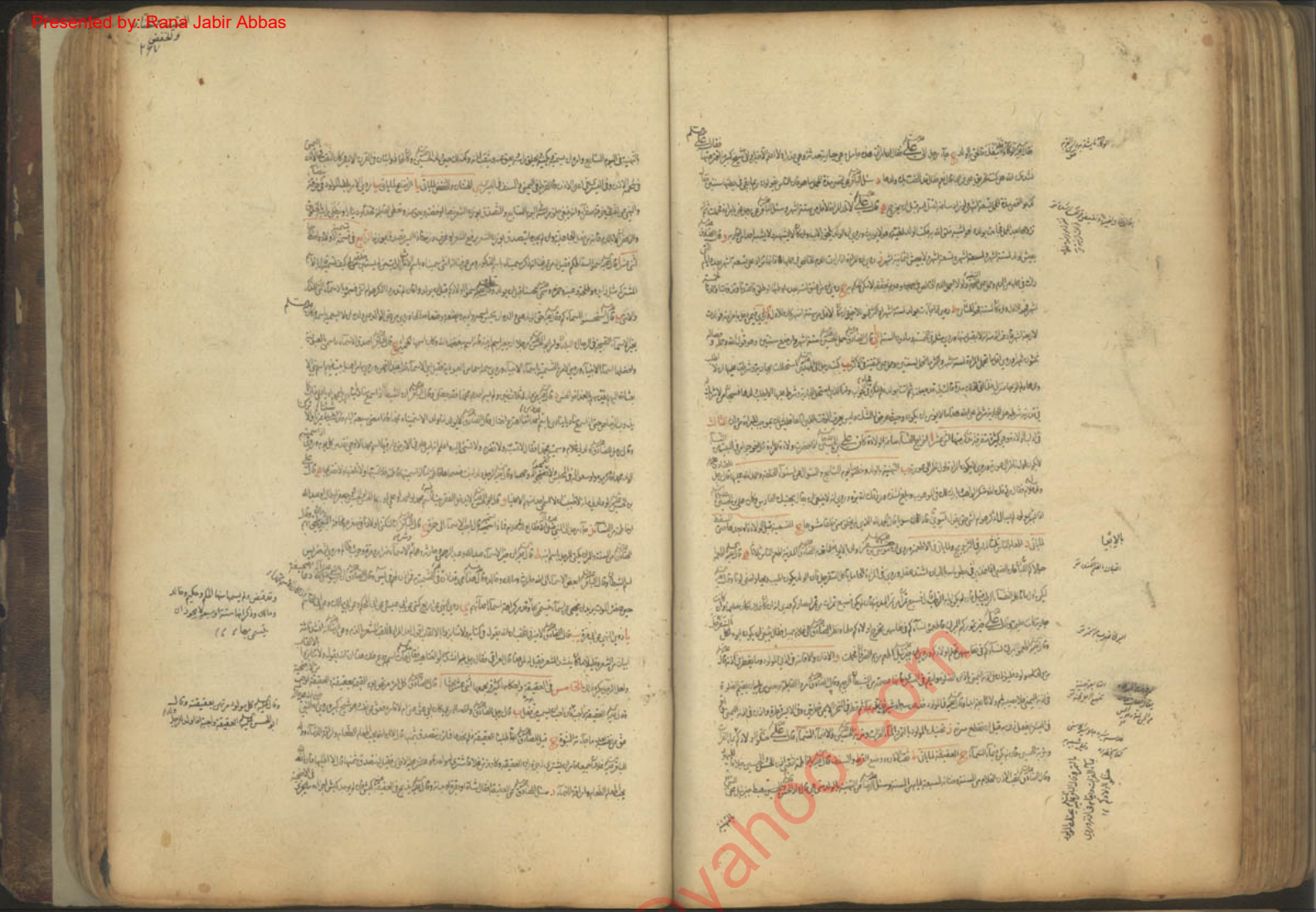
Presented by: Rana Jabir Abbas

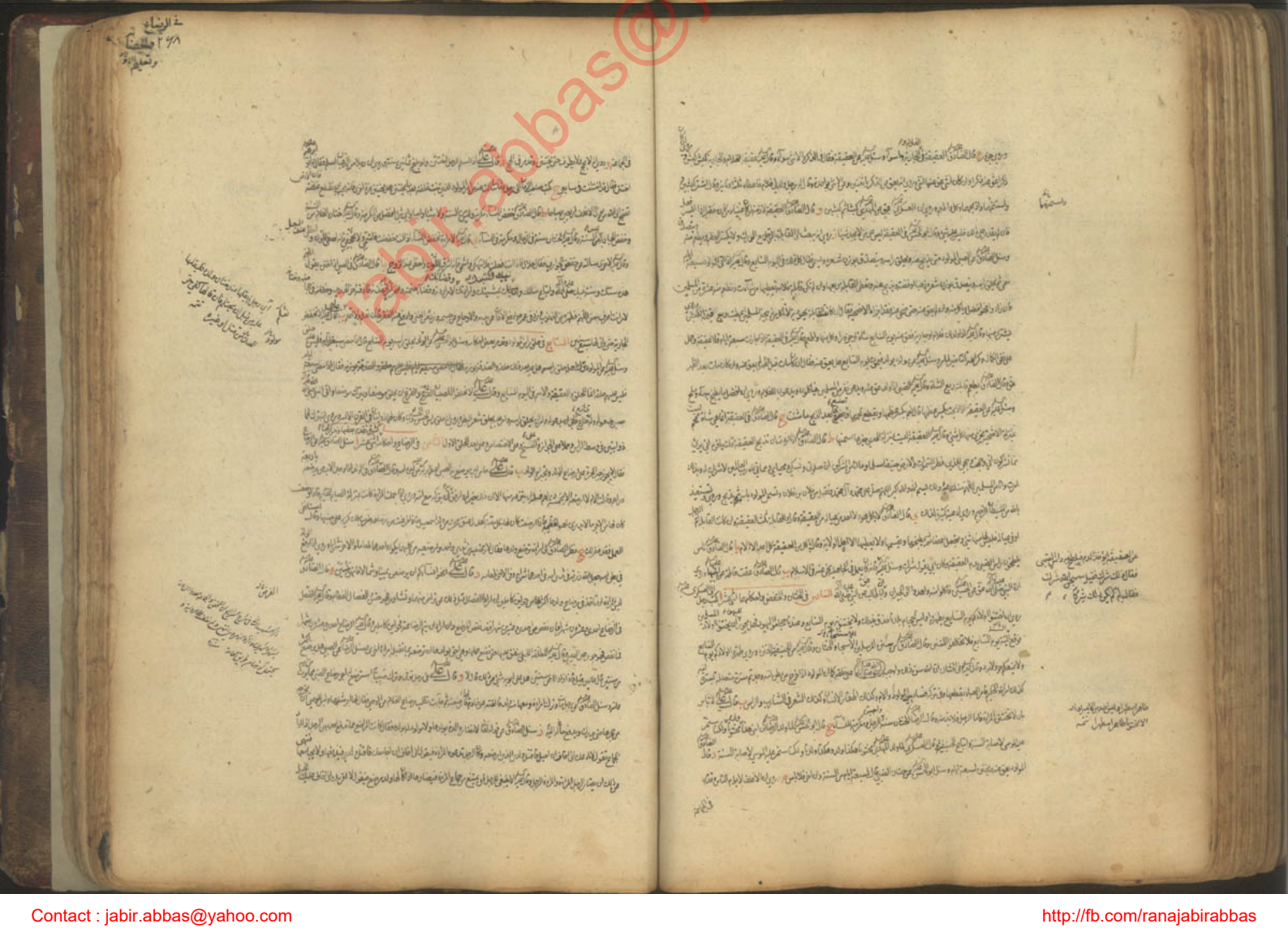
jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas





jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Ranja Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الايقاعيم

الاوتاد والقطع

فصل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
https://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خانه علی فرائد
۳۳۷

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٣٢ احاديث الكتب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ل کرمان

ر حیم

ثقلین.

صالح معاش و معاد آشنا وبر معارف وکمالات روحانیه آگاه ور هبری نموده

شکاری را آشکار ساخته حجت را بر خلق تمام فرمودند.

ه وی مختوم گردید شریعت و آئین این پیغمبر که بوحی الهی وضع وتشریع

حاکم بعدل و دائر بعلم وحکمت بوده اهل عالم را برشد وصلاح رسانیده

ن را جانشین و پیشوای دین گردانید و از هر یك بوضوح و شایستگی

ر همگان بنماید اهل زمین در نظام تشریعی و تکوینی از هلاکت مصون

(مدت بن الحسن) عجل الله تعالی فرجه این امام بحکم ومصالحی

ن همواره بنگ عنایت میفرمایند و دانست تا امر بظهور حضرتش مقرر گردد

ناکام خدا وتعلیم دستورات شریعت وحفظ شعائر اسلام وراهنمائی بر عهده

ر روی اجتهاد بوظایف وتکالیف شرعیه آشنا نماید.

خبار و اویه وشرایط وآداب مقرره مربوطه بخود این روش یعنی اجتهاد

یدراز اهم موازین اسلامیه میباشد سلسله مجتهدین از صدر سلف تاکنون

ن الا سلام غیر الجزا»

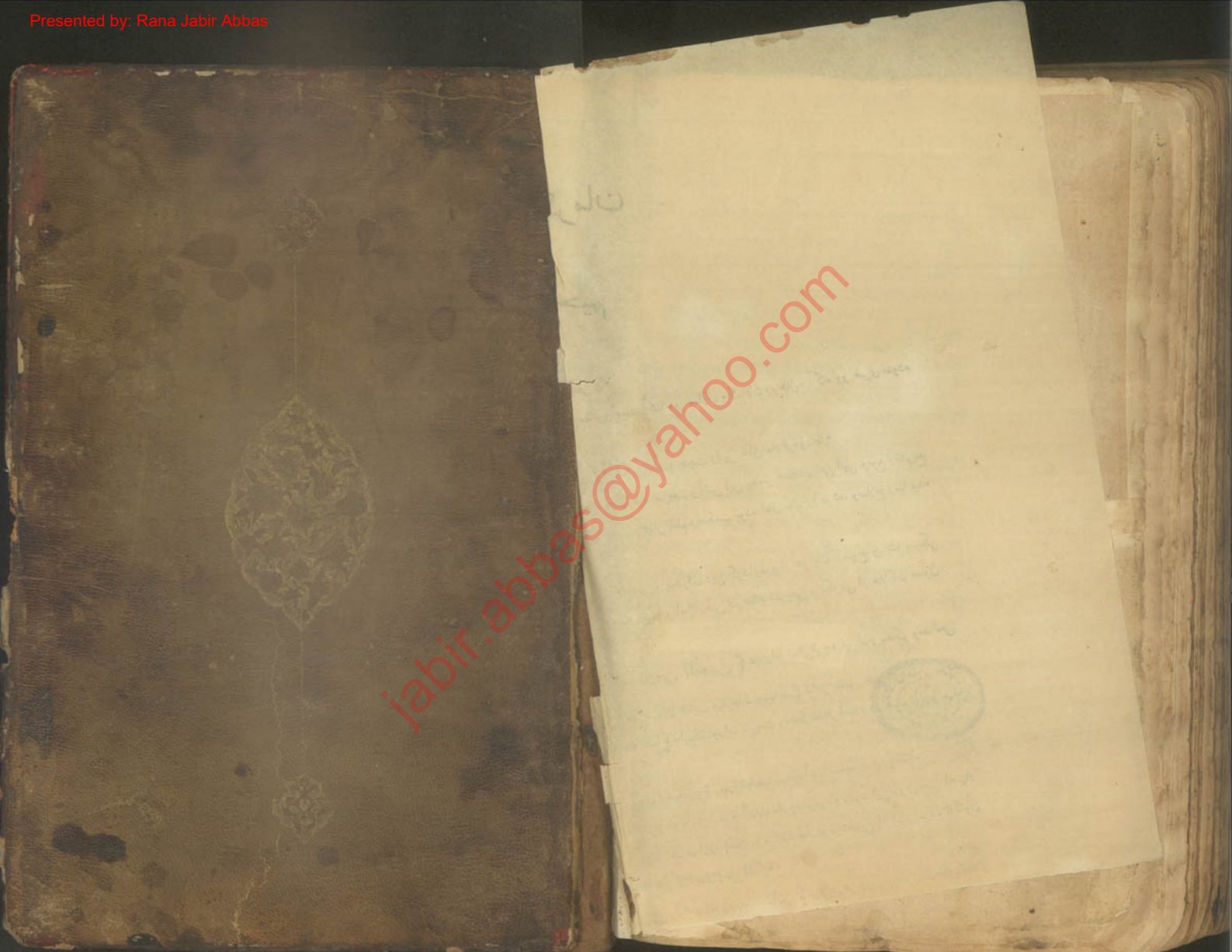
ین وآولیاء امور وزمامداران کشور درهر دوره وعصری ازمقام روحانی

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas